جامعة الجزائر

كلية الحقـــوق – بن عكنـــون-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

مبدأي حسن النية والتعويض في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري والتونسي

إعداد الطالبة:

إيمان عبد الملك

تحت إشـــراف:

د. عبد القادر البقيرات

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور .... رئيسا

الأستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات...................مقررا

الأستاذ...عضوا

السنة الجامعية: 2007/2006

قائمة المختصرات

المختصرات باللّغة العربية :

- **!. التأمين** : مـtlղ التقمين
- **!.ت.ƒ** : مـtlղ التاqاrا البσريا
- **!.إ.Ʊ** : مـtlղ الٲلتƨامات والƵقود
- **!.ق.د.Ơ** : مـtlղ القاإون الدولǑ الP‌l f
- **!.ق.ت** : مـtlղ القضاC والتTريʎ

المختصرات باللّغة الفرنسية :

- Op. cit : Ouvrage précité.
- P : Page
- Ed : Edition
- D.M.F : Revue droit maritime Français
- Vol : Volume
- Rev. Ar : Revue de l’arbitrage.
- .R.G.D.A : Revue générale du droit des Assurances

المقدمة

يعتبر التقدǄ والنمو الƠǻ ȚǺ ǺƠǼ ȶǻ الثقǻ وǸ الكامǻ الأساسǺ ǺƠ ǄǹǼǺ الأPƠǄار التǺ تتعرƠ لǹا وسائǻ النقǻ والبضائǻ والأPƠǄ f المنقولين عليǹا وǸ Pǹ f بالذكر ǺƠ اǹا المǹنǻ النقǻ البǄرǄ Ǻ ǄǹǼǺ تتعدد المPƠǄار التǺ يتعرƠ لǹا الأPƠǄ f والممتلكات Ǽǹǻǹ بǄرǄǺ وباǺǸضاǻ إلǄ تلك المPƠǄار التǺ ǺƠ تǹ ǻ وسائǻ النقǻ البǄرǄ ذاتǹا وما يلǹǹ عنǹا من إPƠǺ بالتƠامات ǺƠ تPƠǻ مسǄولية ǻǹ الأPƠǄ f الذين يعمدون إلǄ إبرام عقود تأمين بǄرǄ من ǺƠǹ ǻǹ ممتلكاتǹǹ وضمان مسǄوليتǹǹ التقديرية وǹكذا ǺǻǺ التأمين البǄرǄ وسيلة ǻǹǹǹǻ لتǹǹ الƠǻǹǻǻǻ لتوǻر التǹارية لدǺ النǹǹǹين عبر البǄار والتǹار الدوليين.

ويǹǻ تǄديد ǹǹǹǻ التأمين البǄرǄ بدǻǹ إذ ǺƠ تباينات ǺƠǹǹǹ و f ǻǹǻǹ مǹرǹǹ القدماǺǹ للتأمين البǄرǄ من عدمǻ تبينǻ يرǺ البǹǹ[1] أن التأمين البǄرǄ كان مǹروǹا لدǺ القدماǺǹ يرǺ PƠǹǺ ǹǹǹǹ ذلك[2].

وǺƠ ǹǹǹǹ ǹǹǹǹ ǹǹǹǹǹ ǻǹǹǹ تǹديد ǻǹǹǻ ǺƠǻǹ النǹǹǹǹ عن ǹǹǹǹ الموادǹ ǻ وǹ المتمثǻǹ الوǹǹ ǺǻǺǹǹ ǺǹǹǹǻǺ إلǄ عǹور الإغريǻ والرومان كما ǹǹǹǹ البǹǻ ǹǹPǻ[3]

---

[1] Dover (v) : a hand book to marine insurance, wither by, 6th Ed, London, 1962 p.2

يذكر : أن مǹǹوǹǹǻ الǄماية ضد المPƠǄار البǄرية يرǹǹ علǄ الأǹǹ إلǄ سنة 215 ǹǹǻ الميǹǹد.

- Trenerry : the origin and eariy history of marine insurance, London, 1926 p. 108.

يذكر : أن الǹبقات التǹارية ǺƠ روما استǹدمت ǹǹǹǹ التأمين ǺƠǹ الفترة من 300 ǻǹǻ الميǹǹد ǄتǄ 1000 بعد الميǹǹد.

[2] Park (J) : law of marine insurance, 2nd Ed, London, 1970, p.9.

- Gow (W): marine insurance, 5th Ed, London, 1931, p.2.

يذكر ǹǹǹ ǹ توǹد إǹǹǹ للتأمين ǺƠ القǹǹǹ وǹ ǺƠ الأدǻ الǹǹǹǹ الرومانǺ.

[3] Ripet (G) : droit maritime, 4e édition, T.3, paris 1953, N°2347.

تداوﻝ Ǌ̩ǽǍ ﺍﻟﺘﻘﻠﻴﺪﻳﺔ ﺇﱃ ﺍﻷﻋﺮﺍƦ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﺍﻟﱵ Ǒ ﺳﺎﺩﺕ ﻣﻨﻄﻘﺔ ﺍﻟﺒƁ Ǌ̩ ﺍﳌﺘﻮﺳﻂ Ǒ5 Ǒ5 ﺍﻟﻘﺮﻥ
ﺍﻟﺴﺎﺩﺱ Ʃ ﻗﺒﻞ ﺍﳌﻴﻼﺩ ﺛﻢ ﺻﺎﺭﺕ ﺃﺣﻜﺎﻣﻬﺎ ﺇﻟﻴﻨﺎ Ǒ5 ﺗﻠﻤﻮﺩ ﺑﺎﺑﻞ[1].

ﻭﻳﺬﻛﺮ ﺍﻟﺒﻌﺾ ﺃﻥ ﻋﻘﺪ[2] ﺍﻟﺘﺄﻣﲔ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﻳﺮﺟﻊ ﺇﱃ ﻣﺎ ﻳﻘﺮﺏ ﻣﻦ Ǒ5 ﻋﺎﻡ ﻗﺒﻞ ﺍﳌﻴﻼﺩ ﺇﺫ
ﻛﺎﻥ ﲡﺎﺭ Ǒ5 ﺍﻟﺼﲔ ﻳﻮﺯﻋﻮﻥ ﺑﻀﺎﺋﻌﻬﻢ yangtze ﻋﻠﻰ ﻋﺪﺓ ﻗﻮﺍﺭﺏ Ǒ5 ﳖﺮ ﺗﻘﻠﻴﻼ ﻟﻠﺨﺴﺎﺋﺮ
ﺍﳌﺘﺮﺗﺒﺔ ﻋﻦ ﻏﺮﻗﻬﺎ.

ﻭﺭﻏﻢ ﺍﻟﺸﻚ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻜﺘﻨﻒ ﺃﺻﻞ ﺍﻟﺘﺄﻣﲔ ﻓﻘﺪ ﻋﺮﻑ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﻭﺃﻥ ﻗﺮﺽ ﺍﳌﻀﻤﻮﻥ ﻳﺮﺩﻥ
ﺍﻟﺴﻔﻴﻨﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﺒﻀﺎﺋﻊ ﺃﻭ ﻛﻠﻴﻬﻤﺎ ﻣﻌﺎ ﻭﻟﻜﻦ ﺍﳌﻘﺘﺮﺽ ﻳﱪﺃ ﻣﻦ ﺩﻳﻨﻪ ﺇﺫﺍ ﻭﻗﻌﺖ ﺣﺎﺩﺛﺔ ﺍﻟﺮﺣﻠﺔ
ﺍﻟﺒﺤﺮﻳﺔ ﻭﺃﺩﺕ ﺇﱃ ﻫﻼﻙ ﺍﻟﺴﻔﻴﻨﺔ، ﺃﻣﺎ Ǒ5 ﺣﺎﻟﺔ ﻭﺻﻮﻝ ﺍﻟﺴﻔﻴﻨﺔ ﺳﺎﳌﺔ ﻓﻴﻠﺘﺰﻡ
ﺍﳌﻘﺘﺮﺽ ﺑﺮﺩ ﺍﳌﺒﻠﻎ ﻣﻊ ﻓﻮﺍﺋﺪ ﻣﺮﺗﻔﻌﺔ، ﻭﻳﻌﺪ ﺫﻟﻚ ﺷﻜﻼ ﻣﻌﻜﻮﺳﺎ ﻟﻠﺘﺄﻣﲔ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ. ﻭﻗﺪ ﺍﻫﺘﻢ
ﺍﳌﺴﻠﻤﻮﻥ ﺑﺎﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﺍﻟﺒﺤﺮﻳﺔ، ﻓﻘﺪ ﻋﺮﻓﻮﺍ ﺻﻮﺭﺍ ﻋﺪﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻜﺎﻓﻞ، ﻭﺗﺮﺟﻊ ﺍﻟﻌﺪﻳﺪ ﻣﻦ
ﺍﻟﺸﻜﻮﻙ ﻛﺎﳌﺎﻟﻜﻴﺔ ﻭﺍﳊﻨﻔﻴﺔ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﻭﺍﳌﺎﻟﻜﻴﺔ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﳌﻮﺿﻮﻉ ﺍﳋﺴﺎﺋﺮ ﺍﳌﺸﺘﺮﻛﺔ
ﻭﺗﻀﺎﻣﻦ ﺃﻃﺮﺍﻑ ﺍﻟﺮﺣﻠﺔ ﻓﻴﻤﺎ ﺑﻴﻨﻬﻢ ﻋﻨﺪ ﻭﻗﻮﻉ ﺍﳋﺴﺎﺭﺓ[3].

ﻭﻗﺪ ﺍﺭﺗﺒﻂ ﺗﺎﺭﻳﺦ ﺍﻟﺘﺄﻣﲔ Ǒ5 ﺍﳉﺰﺍﺋﺮ ﺑﺘﻮﺍﺟﺪ ﺍﻻﺳﺘﻌﻤﺎﺭ ﺍﻟﻔﺮﻧﺴﻲ Ǒ5
ﺍﻟﺒﻠﺪﻳﻦ ﻓﻜﺎﻥ ﺍﻷﺧﲑ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻄﺒﻖ ﻓﻴﻤﺎ ﳜﺺ ﻋﻘﺪ ﺍﻟﺘﺄﻣﲔ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﻗﺒﻞ ﻗﺮﺍﺭ 1681 ﺍﻟﺬﻱ
ﺗﻮﱃ ﺍﳌﺸﺮﻉ ﺍﻟﻔﺮﻧﺴﻲ ﺑﻌﺪ ﺫﻟﻚ ﺇﺩﺭﺍﺟﻪ ﰲ ﻣﻮﺍﺩ ﺍﳌﺪﻭﻧﺔ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻳﺔ ﺍﻟﱵ ﺻﺪﺭ ﻗﺎﻧﻮﻥ 12
ﺃﻭﺕ 1885 ﺍﻟﺬﻱ ﺃﺩﺧﻞ ﻋﻠﻴﻪ ﺗﻐﻴﲑﺍ ﻭﺗﻮﺳﻴﻌﺎ ﻋﻠﻰ ﻋﻘﺪ ﺍﻟﺘﺄﻣﲔ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﻭﳌﺎ ﺻﺪﺭ ﻗﺎﻧﻮﻥ 13
ﺟﻮﻳﻠﻴﺔ 1930 ﺍﳌﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﺘﺄﻣﻴﻨﺎﺕ ﺍﻟﱪﻳﺔ ﺑﺎﺳﺘﺜﻨﺎﺀ ﺍﻟﺘﺄﻣﻴﻨﺎﺕ ﺍﻟﺒﺤﺮﻳﺔ ﺻﺪﺭﺕ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ
ﺃﺧﺮﻯ Ǒ5 ﺳﻨﺔ 1953 ﻭﺿﻊ ﻣﺸﺮﻭﻉ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﻣﻮﺣﺪ ﺍﺳﺘﻮﺕ ﻋﻨﻪ ﻗﻮﺍﻋﺪ ﻣﻦ ﺻﻴﺎﻏﺔ
ﻗﺎﻧﻮﻥ "ﺍﻟﻮﺭﻭ" ﻭﺑﻘﻲ ﺳﺎﺭﻱ ﺍﳌﻔﻌﻮﻝ ﺣﱴ ﺻﺪﻭﺭ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﻋﺪﺩ 522 ﺑﺘﺎﺭﻳﺦ 3 ﺟﻮﻳﻠﻴﺔ 1967
ﺑﺘﺄﺭﻳﺦ 19 ﺟﺎﻧﻔﻲ 1968 ﻭﺍﻟﺬﻱ ﻋﺪﻝ ﺑﺎﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﻋﺪﺩ 1172 ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ Ǒ5 22 ﺩﻳﺴﻤﱪ 1984
ﺍﻟﱵ ﻧﻘﻠﺖ ﻓﺼﻮﻝ ﻣﻨﻪ ﺇﱃ ﺍﻟﺘﺄﻣﻴﻨﺎﺕ ﺍﻟﻔﺮﻧﺴﻴﺔ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﺳﻨﺔ 1998 ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺼﻞ 171-1
ﺣﱴ 181-4.

[1] De Moordhout (M) : des polices d'abonnement sur facultés en matière d'assurances maritimes, liége 1934, N°5, p.10.

[2] Dover (V) : endysise of marine and other insurance clauses, 8th Ed, London, 1960, p. 297.

[3] ﳏﻤﺪ ﻣﺼﻄﻔﻰ ﺭﺿﺎ : ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﺍﻹﺳﻼﻣﻲ ﻛﻤﺼﺪﺭ ﻟﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﺍﳌﻌﺎﺻﺮ، ﺍﳌﻜﺘﺐ ﺍﻟﻌﺮﰊ ﺍﳊﺪﻳﺚ، 1990، ﺩﺍﺭ ﺍﻟﻨﺸﺮ ﺍﳌﻐﺮﺑﻴﺔ، ﺹ 205.

وقد استلزم Ǆƞǈ المعƫǚ Ǉ التونسƽ القواعد المتعلقة بالتأمين البحري عند إصدار قانون 24 Ǘƶƿ 1962 المتعلق بإدراƫ مجلة التجارة البحرية من مرƫǚ "لورو".

كان التشريع التونسي قبل ذلك Ǝ ǄƟǈ ƿƹǄƿ بالمكاسب Ǝ اللّاƼǄƾǃ ونسبية Ǝ ǅ Ž وذلك فيما يخص Ƒ ƛ التراعات المتعلقة بالتأمينات البحرية باعتبار Ǝǅǈ ƽƼ ǘƼƿ الأحيان تكون ǈƿƨ القضايا أو على الأخص Ǘƿƽ حركات التأمين من غير التونسيين Ʀ وكان قانون 13 جويلية 1930 Ʀ التونسي Ǜǈ والمƟǈƿǄ بتونس ǗǙƾ الأمر المؤرخ في 16 ماي 1931Ʀ وقد عوضت التراعات المتعلقة بالتجارة البحرية بالأمر 16 Ǚƿƶ 1962 المدرƫ بالرائد الرسمي لسنة 1962[1]

وتم Ǘǚƽƽ الأمر كذلك بعد صدور القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والمتعلق بإصدار مجلة التأمين[2]Ʀ

ولقد اعتنى الفصل 297 من مجلة التأمين بمادة التأمين البحري في مجلة التأمين ببيان استقلالية قانون التأمين البحري عن التأمين البحري[3].

وبهذا يتضح ان للتأمين البحري مميزات وخصائص التي يمتاز عن غيره من التأمينات الأخرى Ʀ إن الحالة الاستقلالية المنصوص عليها بالفصل 297 ... Ʀ ولكن يطرح التساؤل Ʀ قانون 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين ذلك أن الفصل الأول من الكتاب الأول على "الأحكام العامة المتعلقة بالقانون بهذا العقد التأمين ومنه التأمين فيما تسمى "مجلة التأمين" وتدرس القوانين التي تسمى فيما بعد والمتعلقة بالميادين الأخرى لقد التأمين ضمن مجلة التأمين".

وهنا يطرح التساؤل هل يتحدد قانون التأمين البحري ... بالتأمين البحري يطرح إدراجه بمجلة التأمين ... التأمين البحري على استقلالية الفصل عليها بالفصل 297 من التأمين بسبب ضمن المبادئ العامة لمجلة التأمين.

[1] أمر مؤرخ في 20 جانفي 1962 عدد 1048 بتاريخ 20 ماي 1962 ص 47.

[2] مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 بتاريخ 7 مارس 1992 ص 315.

[3] الفصل 297 ف 3 م.ت.ع. تونس "المجلات القانونية المتعلقة بالتأمين البحري على التأمين البحري"

وفي الجزائر صدر قانون 13 يوليو 1930 الفرنسي المتعلق بعقد التأمين كان ساري المفعول إبان فترة الاحتلال.

وبعد الاستقلال بقي التشريع الفرنسي قائما بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور قانون 197/63 الصادر في 8 يونيو 1963 الذي أنشأ إعادة التأمين بالنسبة لجميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين C.A.A.R.

وتم احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين بموجب الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 كما تضمن القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 أحكاما تتعلق بعقد التأمين تضمن بالقسم الأول أحكاما عامة وفي القسم الثاني أحكاما خاصة تتعلق بأنواع التأمين، ولقد تعلق القانون البحري الصادر بمقتضى الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 التأمين البحري وتعرض للتأمين بصفة عارضة.

بينما ألغى القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بكل من التأمين البري والتأمين البحري والجوي المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني التي كانت تتعلق بالأحكام الخاصة بأنواع التأمين.

وبصدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات بدا جليا اتجاه الدولة الجزائرية إلى التخلي عن احتكارها لقطاع التأمين وقد خصص المشرع الجديد الكتاب الأول منه لعقد التأمين والباب الثاني منه للتأمينات البحرية[1].

ويبدو جليا تأثر القانونين التونسي والجزائري للتأمين البحري بقانون 13 يوليو 1930 الفرنسي.

ويتميز عقد التأمين البحري عن غيره من التأمينات من حيث خضوعه إلى المبادئ العامة لعقود التعويض البحت وخضوعه لمبدأ حسن النية.

لذلك يبدو مهما تحديد مجالات الموضوع : "مبدأ حسن النية والتعويض في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري والتونسي" حتى يكون الموضوع محددا

[1] د. عبد الرزاق بن خروف : التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 2002، ص 32 – 36.

علǏ ǃرضيƗ واضƠƗ ومƠدداǗ لذلك سǆلتƵرƠ ǑƼ ǋذا التقديǅ إلǏ مǆƶ إلǏ عقد التƘمين البƠرǏ وإلǏ المقƮود بمبدǃ سƠن النيƗ وإلǏ مدلوǹ مبدǃ التƵويƠ.

لقد عرǄƵ الƮƗ ǹƮ الأوǹ من مƗƞ التƘمين التونسيƗ عقد التƘمين بكونǇ "اǗƭƨƭȑ الذǏ تلتƶǅ بمقتضاǉ مƚسسƗ تƘمين ǃو المƚمن بتقديǅ دمƮƗ ماليƗ لƮƑƢ ƒ يدعǏ المƚمن لǇ ǑƼ مقابǹ قسƮ ǃو ǃقساƮ ǃو ǹƠǃ ǹƗ ǃƠرƮƑƗ وذلك مقابǹ ǃƗǃ ǹƬƠ Ǐ المبين بالƶقد مƮرǃ Ǐ تسم التƘمين مƵلوǅ Ǘ ƮƑ الƮ التراك" ويسƠǋ ǋ ƑƵ ǃƶ ǹƵǃƶƵ Ǐ ǃلǋ ƠƲǃƠ ǋƠ علǏ ميǋƠ ǋيلƠƑ ƠƠرƗ عقود التƘمين البƮƑƗ مǆƑǆ والبريƗǗ إلƤ ǆƑǆƑ سǆƑƠ ƮƠ ǋƑƠƮƗǋ ǃوƠ عقد التƘمين البƠرǏ الذǏ ǃƮƢƠ ǋƠǃوعا واƠدا من المƮƑƠƑǋǃƮ رƗ تلك التƼ ƠƑƠ ǋƑƯƮƑ ƗƠƗƑ البريƗǃƗƠ[1].

وقد عرƼت المادƗ 619 من القانون المدنǑ الƶƑǋƑƠǃƑرǏ التƘمين بƗǋƗǃ "عقد يلتƶǅ المƚمن بمقتضاǉ ǃن يƚدǏ إلǏ المƚمن لǇ ǃو إلǏ المستƑيد الذǏ اƮترƮ التƘمين لƮƑƑƑ ƗƠǋƗƮƗǃ مبلƸاǃ ǃو إيرادا ǃو ǃǏ عوƠ مالǑ ƑƗ ǃƗƠ ǃƠ ǃƗ ǑƼ ƗƠƠƗ وقوǉ ǋƗƠ ǃلƠƠƑƑ ǃو ǃǃƗƑرƠ ǃƑƗƠ المبين بالƶقد وذلك مقابǹ قسƮ ǃو ǃيƗ دƼƵƗ ماليƗ ǃƑرǅƗ يƚديǋƗ المƚمن لǇ للمƚمن"[2].

ويƑƗƮƑƗ ǋذا التƵريƶ علǏ ميǋƗǃ التƘمين بما ƼيǋƠ ذلك التƘمين البƠرǏ ƼقƗ ت ƑƠƑƠ ƑƗƠ المادƗ 92 من الأمر 07/95 المƚرƢ ǑƼ 25 ينايƠ 1995 "ƑƗƮƗ ƗƗƠƗǃƠ ǋذا الباǃƗ علǏ ǃǏ عقد تƘمين يƑƗدƶ إلǏ ضمان الأƮƠƑار المتƶلقƗ بƘƗƑ عمليƗ ǃƑƑƗ ƑƗƠرǏ".

ومن ǃƗƗǋ ƑƠƑƗƠ ƶƗƑƠƑƗ بين المƑƗƶƑرǏ وƗƑيƠƗƑƗ التونسƑƑƗ ƮƠƑ الأوǹ بمƶيار الƶمليƗ البƠريƗ الأكƑƠ ƗموƑƗ ومروƑƗ من مƶيار الرƗƠƗ البƠريƗ التƑ ƮƠƑ ƑƑƗƑ الƑƗƑƗƗ Ƽمƶيار الƶمليƗ البƠريƗ يƗمƗƗ السƑن الƑƗƑƗƗ والبضائƗ المƗƠوƗƑƗ عليƑƗƗ ويمتد إلǏ ما يتƗƠƑ ƑƼ البƠر كالقƮƑƗ والأƗƑƗƗ المتƶلقƗ بالمواƑƗƗ واƑƗƗرƗƠاداتƗ وإƗƑƗƗ الأرضيات ƗƑƑƗƠƗ إƑƑ ...[3]

وقد تƵرƠ المƑƗƑƗƗ لتƵريƶ عقد التƘمين البƠرǏ.

---

[1] الƮƗ ǹƮ 298-1 من م.ت.ب. يƑ ƒ "تƑƗǃƗƑ ǹƗƶ ƶƗǃƗƑ ǋذا الكتاǃƗ كǹ عقد تƘمين يكون موضوعǇ ضمان الأƮƠƑار التƑ تƵترƠ رƗƠƗ ƗƑƗƠريƗ".

2 المادƗ 2 من ǃمر رƗƑ 07/95 المƗƑƗƗرƗ ǑƼ 25 ƑƑƑƑƗ 1995 : ورد بƑƗ ƗƑƑƗ التƵريƶ.

3- علǑ بن ƗƑƑƗ : التƘمين البƠرǏ وذاتيƗ ƑƗƑƗƗƗƗ القانونǑ ƗƑ ديوان المƗƑبوعات الƑƗƗمƶيƗ 2006 ƒ 52.

ومن [illegible] التعاريف : تعريف الفقيه الفرنسي [illegible] ريبير G. Ripert لعقد التأمين البحري بأنه "العقد الذي يقبل بمقتضاه [illegible] يسمى المؤمن أن يقوم بتعويض [illegible] يسمى المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بمصالحه البحرية [illegible] ويتمثل في [illegible] [illegible] عن [illegible] عن [illegible] معين على أن [illegible] الأقساط"[1]

ومما يلاحظ على التعريف تضييقه [illegible] الأخطار المضمونة [illegible] على الأخطار [illegible] البحرية [illegible] "رودييار" Rodière وسع [illegible] الأخطار البحرية المضمونة إلى الأخطار [illegible] عن عملية بحرية[2].

ويتميز عقد التأمين البحري بأنه من عقود [illegible] لأن [illegible] يحدد التزاماته استنادا إلى [illegible] مسائل [illegible] يمكنه [illegible] عليه [illegible] ويتضح ذلك فيما يتعلق بالبيانات المقدمة من [illegible] المؤمن للمؤمن له والمتعلقة بالأخطار وكذلك فيما يخص الأخطار المؤمن منها[3] إذا إضافة إلى [illegible] [illegible] عند وقوعه.

وهو عقد تعويض ذلك أن التأمين يهدف إلى جبر الضرر الذي [illegible] المؤمن له عند [illegible] المؤمن منه وليس من عقود المقامرة أو الرهان التي تهدف إلى إثراء المتعاقد فيها وإنما [illegible] جبر الضرر دون أن يكون سببا [illegible] أو الربح ويترتب عن ذلك عدم إمكانية جبر الضرر أكثر من مرة ولو بعدة عقود تأمين [illegible] وأن [illegible] التعويض [illegible] قدر الضرر أبدا وبذلك [illegible] التأمين على الأشياء بأكثر من قيمتها وتعد [illegible] من [illegible] التأمين البحري التي [illegible] القواعد التي [illegible].

---

[1] RiperT (G) : droit maritime, 4ème éd, T. 3, Paris 1953, N° 363 p 363.

[2] Rodiére : droit maritime, Dalloz, 1979 p 101.

[3] مداولات [illegible] التونسي عدد 26 [illegible] 4 مارس 1992 : دار [illegible] استعمال [illegible] الأخطار المؤمن "منها" أو "عليها" [illegible] الأخطار المؤمن عليها كعبارة [illegible].

تلعƔ وثيقة التقمين دورا ǚاما كƋدالا ƅمان وائتمان لكوǻǼا ƫثل ǁƾƟ الوثائق المقدمة ǟ اŮعتماد الموثق وإƳدار ƨƟƢƬǳ الضمان ǟ البيوعات الدولية ǻǂǟ ƅǸƄ لƃلد ƎƲار الأموال لتستƯمر ǟ التنمية اŮƬƟادية لƬƫƿ الاƬƟاد الوǿǼƥ.

ويƬƿد ƨǳƢƬǯ التقمين من ǁƾƟ القƯاعات اŮƬƟادية ǳإ ƨǻǼǿƯǳا البنوك ǟ تنمية اŮدار الداƼǴي والأذǻǼا الأميǼƟة كاŮ من المƬرƤǳ الƴǄائرƬǳ والتونسي ǻƵتمان بتƨدد مƧسسات التقمين[1] كما ƅكسيا ƫǘǼǭاǿا المالي والمƨاسبي ƬǓƟ حماية ƨلƩائدا الƴǄاƟǻين من التقمين ƬƭƔ مقتضيات الƬƢƟ 59 من. التقمين التونسية[2] والمادا 215 من ƅمر 07/95 الƴǄائرƬǳ المتƬǴق بالتقمين.

كما Ů يƳلو التقمين من الƩائدا اǳƬǻƨتماعية إذ ǻǴƟيساǿǻ ǟ ƨǳƢƟ سوƾ ƼƫƬ لكاƩة ƫئات المƬǻمƬ.

---

[1] اƴǳار الƬƢƟ 53 من. التقمين التونسية يƾ على ǻǴƟ "يƬǻƔ على مƧسسات التقمين لƢمانة ƨƫƬǳو على الترƳيƾ ƅن تكون ƅƨƬƯƬǳƢǷ للتƬرƽ التونسي وƅن يتƾǽ ǟ ƅمد الأƫكاƬǳ التالية: ƬƟكة ƫƬǳيƨƬǳƘƟ الƬƫكات ذات ƬƳƿ ƬƯǳاƬǳين ƬƯǳاƬǳ ǟ ƬƢƫ ƬƨƬǳ يكون وƩقا للƬƢƫ و ƾƟ ƫǴƟƬǳ ƬƬƫƬǳ المƬƯǳƬǳاƬǳ "كما ƾƟ ǟ ƫǳا ƬƢƫ 54 من ƬǓǳ الƬǻǼƿ بƬǳƨƫ" يمكن ƅن يكون رƾƟ المال من ƬƯǳƬƟ اŮجتماعي للƬƫƬرƨكات الƬƢƫǳة اŮƬƨƫƬǳ من 3 مƬǳيين دƬǳار مسددا بالكامل.

- ƅƬƢƫǳ المادا 215 من ƅمر 07.95 يƾ ƨƫƬǳ (تƬƟƭƬǳ ƬƟكات التقمين وإعادا التقمين ǟ تكويǼǿا إƳ ƬƬƟ القانون الƴǄائرƬǳ وتƬƾƟ ƨǳƯ ƬƯƨ ƬƯǳكلين الآتيين :

- ƬƬƟكة ذات ƅƬƢƫǳƫ

- ƬƬƟكة ذات ƫكل تƬƢƫǳدية

ƬǴƟ ƅǻǴƟ عƬǳƬǳ ƅƬǳ دور الأمر يمكن الǼǿيئات التي تمارس عمليات التقمين دون ƅن يكون ƬƯƬǳƬǳ الربح ƅن تكتسي ƫكل الƬƢƫكة التƬƢƫǳدية.

[2] ƬƢƫǳ 59 ƾ.ƾ.ت.ت. : "على مƧسسات التقمين ƅن تقوƾ بتسƬƯ ƬƾƢƫǳاƬƨاƬǳƬǳ الƬǳƬǳǳية الكافية لتسديد كامل ƬƢƫǳƬƢƫǼƨǳ إزاء المƬƢƫǳمن والمƬƫƬƯǳين بالƬƯقود ƬǓمن ƬƢƫو مواƬƫƬǳƬǳ وبتوƬǳيز ƅمواƬǳ تلك اŮحتياطات ǟ ƅƬƢƫ ƬǓǳ المواƬƢƫƬǳ".

- المادا 224 ƅمر 07/95 المتƬǴق بالتقمينات : يƬǻƔ على ƬƟكات التقمين وإعادا التقمين ƅن تكون ƬƢƫدرا ƬƢƫ ƬƢƫ ƬƢƫ وƬƢƫ على تبرير التقديرات المتƬǴقة باŮلتƬƢƫامات ƬƢƫǳƬƢƫية التي يتƬƯين عليǼǿا تƬƯسيسǼǿا وǿǼي :

- اŮحتياطات

- الأرƬƯدا التقنية

- الديون التقنية

ويǕتبر التǖمين البǂرǐ ǂǕد الǕمليات القاǻوǻيǊ التǿ تǼدرǰ ǑǓ إǗار الǕقد الذǐ يǂǔǃ لقاǻون اǁرادا كمبدǃ ǃǇر ǑǓ الǕقود الدالǊيǊ[1] واستǮناǗ ǺǸ ǍǗاǿǪǕات الدوليǊ[2]

الǄǃ ǌǂǊ كما كǃدتǺǸ ǊǪ ǄƸ المǕاǿدات الدوليǊ [3] .

ǣير ǃن التǖمين ǃǂǂيǃ ǄǂǪدǪ تراǤǕ ملǂوǙǗ ǓǓد اعتبر ǀǻاǻا من الǓقǊ[4] وان

الǂريǊ المǕǗاǊ ǑǓ الǕǿǪات الدوليǊ ǄƸ ǊǂǊ ǇǪ يǨǺǘ عǼǯǻǿ تضارǡ مع ǯǫيǊ ǪǼǻǼǇǸ القاǻوǻǿ

الداǃƸǿ لذلك ǂǬ للقواعد المǻǼǿǆ ǋǂǼǌǊ الǕǿǪات من مراعاا الǗرǦ الضǕيǦ عموما كما

تǂǃ f علǐ ذلك التǂريǕات الوǗǼيǊ.

وǇǪ عدت عقود التǖمين البǂرǐ من عقود اǁذعان بǂǄǓǊ عامǊ لذلك يǕد ميداǻǻا

يǂǕǄ ǁǓيǺǸ الأǃǂذ بقاعدا اǁرادا ǄǾǻǇ علǐ إǗǿǆǼǻ ǆǪǻا لأن إرادا ǃǂǕد الǗرǓين وǇǼو

المǐǽǨǸ ǻǾ ǃو المذعن تكون ضǕيǊǓ بسبǡ تǓاوت المراكز القاǻوǻيǊ واǁǄǆǂǻǊ اديǊ لǸǗراǦ ǄƸ

لذلك يǴد الǗرǦ الضǕيǦ ǄǓǸǾǻǇ ǊǂǓ ǑǓ تبǕيǊ اǄǆǂديǊ للǗرǦ القوǐ ǄƸ لذلك تتدǃǃǂǐ

1 اǻǗǂر الǃǄǂǑ 242 ǑǇ.ǃ.ǐ. توǻǆǼǑ الذǐ يǼǂ f علǐ ǇǼǴ "ما اǻǕقد علǐ الوǹǨǂ الǄǂǃǂǊ يقوǑ مقاǑ القاǻون ǓǓيما بين

المتǕاǿǪدين وǁ يǐǂǌ إǁ برضاǿǂما ǃو ǑǓ اǂǃورا المقررا ǑǓ القاǻون".

- اǻǗر المادا 106 مǺǻǼǑ ǇǨǬ اǂǄƸئرǐ ǄƸ تǼǂ f " الǕقد ǂǂريǊ المتǕاǿǪدين ǄƸ ǓǏǵǂ ǻǼقضǾǸ وǁ تǕديǼǾǸ إǁ باتǓاǀ الǗرǓين ǃو

لǊǓسباǡ التǑǂ يقررǿǼǸا القاǻون.

[2] الǃǄǂǑ 62 ǑǇ.ǀ.د.ǆ. توǻǆǼǑ الذǐ يǼǂ f علǐ ǇǼǴ "يǂǔǃ الǕقد للقاǻون الذǐ تǕيǼǸǂ الأǗراǦ وإذا لǑǇ تǂǕدد الأǗراǦ

القاǻون المǻǼǿǆ يǕتمد ǆǼǻǿ ǆǫǼǻ القاǻون الدولǊ التǑǂ يوǴد بǾǼǸ مقر الǗرǦ الذǐ يكون التǃǂامǼǸ مǇǂǃǂا ǑǓ تكييǦ الǕقد ǃو مقر

مǊǂǃǂسسǊ إذا كان ǇǪ ǃبرǑǇ ǑǓ ǃǼǻǿǂǇ ǃǼǂǕǂǄǂ ǑǓ ǻǼǻǿ مǃǂ ǂ ǃو تǮارǐ".

- المادا 18 من ǆǼǻǿǆ رǑǇ 05-10 ǁ 20 يوǻيو 2005 المǕدǑǓ والمتمǑǇ لأمر رǑǇ 75-58 بتاريǸ 26 سبتمبر

ǁ1975 تǼǂ f : "يسرǐ علǐ اǁلتǃǂامات التǕاǿǪديǊ القاǻون المǃǂتار من المتǕاǿǪدين إذا كاǻت ǺǸ ǄǂǼǊ ǂǂقيقيǊ

بالمتǕاǿǪدين ǃو بالǕقد.

وǑǓ ǂǂالǊ ǑǇدǑ إمكان ذلكǁ يǗبǆ ǆǼǻǿǆ قاǻون الموǗن المǂǄترك ǃو الǂǼǾǻسيǊ المǂǄتركǊ.

وǑǓ ǂǂالǊ ǑǇدǑ إمكان ذلكǁ يǗبǆ ǆǼǻǿǆ مكان إبرام الǕقد.

ǣير ǃǇǼǴ يسرǐ علǐ الǕقود المتǕلقǊ بالǕقار ǆǼǻǿǆ موǺǸǕǇǂ"

[3] الǃǄǂǑ 2 من مǕاǿدا ǁǐǂǊ المبرمǊ ǑǓ 15 ǮǂǂوǮ 1955 ǂǄƸǂǃǂǂ بالقاǻون المǗبǆ علǐ البيوǡ الدوليǊ لǁǂǂǃǂǊ

المǻقولǊ والǃǄǂǑ 7 من مǕاǿدا ǁǐǂǊ المبرمǊ ǑǓ 22 ديسمبر 1986 ǁ المتǕلقǊ بالقاǻون المǗبǆ علǐ عقود البيǡ

الدولǑǊ للبضائǡ.

يراǰǾ :

Peyard (G) : Recueil de textes, droit int, privé et droit du commerce, int : 1er Ed. hermies, 1992, p5 et 6

[4] Battiffol (G) : Aspects philosophique du droit, Dalloz, paris, 1956, p. 332.

الدولة لتحقيق التوازن بين مراكز الأطراف من خلال وضع آليات حماية في التيارات الأساسية الوطنية من خلال تدخلها[1]. وهو ما يعبر عن تدخل الدولة لحماية المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العقد الخاضع لقواعد الإسناد التي تشير إلى تطبيق قانون الإرادة من قانون الإرادة المختار يكون في مركز الضعف بالنسبة للطرف الآخر في العقد إلى تطبيق قانون الإرادة[2].

غير أن هذا الرأي لم يلق ترحيبا من قبل المتخصصين في المسائل التي دارت بمقر القانون الدولي الخاص في مدينة بال السويسرية 1991 مطالبين بذلك سلطان الإرادة في مجال التجارة الدولية والاستثناء بالاستهلاك الخاص بعقود التأمين وعقود المستهلكين. ونظرا لأن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين يرتب العديد من الالتزامات في ذمة كل من الطرفين، يكتسي عقد التأمين البحري كعقد خاص في إطار عقد الالتزامات بالضرورة المستمدة من القانون التأمين بصفة عامة ومن الطبيعة الخاصة لعقد التأمين البحري في ذاته فيكفي بتطبيق القانون السائد في التشريعات الدولية المنظمة والتي توضح وفقا لما نصت عليه من قواعد لحماية الطرف الضعيف المؤمن له.

[illegible] شركات التأمين كقوة اقتصادية ومالية [illegible] بين الأطراف المتدخلة في عمليات التأمين متعددة الأطراف من ذلك مما يتطلب **معرفة التساؤل عن الالتزامات المتولدة عن مبدئي حسن النية والتعويض والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها المحددة من قبل كل من المشرع الجزائري والتونسي كإشكالية للبحث.**

إن التمعن في [illegible] والمشرعين التونسي والجزائري لمادة التأمين البحري [illegible] يستوجب التطرق من [illegible] مما يتطلب [illegible] على مستوى القانون الداخلي وعلى مستوى القانون الدولي الخاص:

الباب الأول: مبدأ حسن النية في عقد التأمين البحري في القانونين التونسي والجزائري.

الفصل الأول: التزامات المؤمن له قبل تكوين عقد التأمين البحري.

[1] Berlioz (G) : le contrat d'adhésion t. 2e Ed, L.G.D.G., paris, 1976. p220.

[2] انظر Rigaux في المسائل التي دارت بمقر القانون الدولي في دورة انعقادها بمدينة بال السويسرية لسنة 1992 ص 147.

الفصل الثاني : الالتزامات المحمولة على الطرفين أثناء تنفيذ عقد التأمين البحري .

الباب الثاني : مبدأ التعويض في عقد التأمين البحري في القانونين التونسي والجزائري .

الفصل الأول : التزام المؤمن بالتعويض عند وقوع الكارثة.

الفصل الثاني : حدود الالتزام بالتعويض وإمكانية تنازل المؤمن عن حقوقه.

الباب الأول

مبدأ حسن النية في عقد التأمين البحري أثناء مرحلة التكوين والتنفيذ

الباƒ الǓول: مبدأ حسن النية في عقد التامين البحري أثناء مرحلة التكوين والتنفيذ:

ǛتمƳ ǜǒǝǶǔ حسن الǼية مǝǶǔومين ǖمدǙ المǔǝǶǔ الأوǚ Ǿوردت الǼظرية التقليدية بربط حسن الǼية بالمقصد المشترك لǚƔǛرادة سواء باعتبار حسن الǼية مرادفا للمقصد المشترك أو باعتبارǽما ممتزجين مƴ بعضǶما وجود قريǼة على إرادة ذلك.

ولما المǔǝǶǔ الƬانƳ موضوعي إذ يمكن ضبطه بمعيار عن إرادة الأطراف ذكر الأستاذ "جوان" "أن حسن الǼية يرتبط التعبير الدقيق بكل من الأمانة بقصد الوعد ضمير للوعد وكذلك المرتبطين من الطرفين بكل من حماية المعاملة القانونية . "القاعدة العامة لمبدأ حسن الǼية يتطلب إمضاء التزامات ذات مضمون".

وقد رأى الأستاذ حسين بن سليمة أن إعمال مفهوم حسن الǼية بالǼسبة العامة بالأمانة وبالمبدأ الǼظري يقتضي توازن بيǼهم ǖدǼ ماد تنفيذ العقود وذلك لما يترتب تلك المفاهيم من لبس وغموض لذا يتعين اعتبار حسن الǼية مفهوما مستقلا يمتلك مبررات وجوده[1]

كما عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري حسن الǼية بكونه "معيارا سلوكيا اجتماعيا يقوم على الثقة بين الأطراف في كل ما يتعلق بذاته"[2]

تعلق كل من المشرع الجزائري والتونسي بالتأمين البحري القواعد العامة ǖǼ في الفصل 243 م.إ.ع. تونسي الذي يǼص على "العقود المبرمة بالوجه القانوني تقوم مقام القانون بين المتعاقدين" والمادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تǼص على "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن الǼية..." .

وإذا كانت هذه القواعد العامة المذكورة في القانونية فهذا يعني أن حسن الǼية عند التكوين وعند التنفيذ وعند الإنهاء مطبق في التأمين البحري عند التكوين وعند التنفيذ وعند الإنهاء.

---

[1] - حسين بن سليمة: حسن الǼية في تنفيذ العقود من خلال الفصل 243 من المجلة التونسية الالتزامات والعقود مجموعة دراسات القانونية 1993 ص 23 - 32

[2] - حسين بن سليمة مرجع سابق ص 33 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني 1931 الجزء الأول ص 144.

ويترتب على هذا المبدأ من حيث العقد مراعاة الإفصاح عن كافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالتأمين وذلك حتى يحيط المؤمن بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من اتخاذ قراره بقبول أو رفض التأمين وتعيين القسط الذي سيتقاضاه وفي حدود أي مبلغ يتم إبرام عقد التأمين أو على العكس فإن الطرف الآخر قد يتعسف كما يجب على المؤمن عدم اعتبار المؤمن له ضامناً لأن يتحمل المؤمن لمراعاة القسط كما أنه يجوز أن يتناول مبلغ التأمين قيمة الأشياء المؤمن عليها.

ويعد مبدأ حسن النية مبدأ مهماً في التأمين البحري ذلك أن المؤمن يقوم بتأمين مواد في غالبية الأحيان إذ أن التأمين البحري يتطلب الثقة والسرعة[1].

وتبعاً لذلك يقوم العقد بترتيب الواجبات المتبادلة على عاتقهما بحسن نية[2] وذلك قبل تكوين عقد التأمين البحري (المرحلة الأولى) وكذلك أثناء تنفيذه (المرحلة الثانية).

---

[1] علي بن غانم : مرجع سابق ، ص 162 – 164.

[2] د. محمد فريد العريني ود. هاني دويدار : مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، ص 660.

ال JT2ل الأول : واجƒ محمول علǍ الطرفين ƅniƙأ تكوين عقد التأمين البحري :

ويتوɳ ɣ عليǆا بداية ɫ تɑديد ƠرƠ5Ŏ عقد التɑمين البƠر ǐ وǈما المɑمن ǈǇ من ɑمن ǇǇ والمɑمن[1] 5بالǈسبɫ للمɑمن ǇǇ 35ǈǇ ɣƳ PT ƒ ǇǇ مƮ ǐǈ ɫƠ ɫ5ƠǈƠ5 ŎƠ5 المƠǈƠ5 ɫ علǐ سɑمǓ ɫ الأمواǓ المƗǈɑɫ ǇǇ مƤ ǈƠƤ من ر السير Ŏ5 البƠر وǈو ɋد يكون مالك السɥيǈɫ ǇǇ وɋد ǈǇɳ ǈƨǈɍ يكون المɑǈƗن ǇǇ ǈو مالك البضاعɫ المƗƠǈɫ ǇǇ وǇ ɣƳ PT ƒ ǇǇ مƮ ǐǈ ɫƠǈƠ5 ŎƠ5 المƠǈƠ5 ɫ عليǆا ǈǇɳ كالوكيɣ بالƶمولɫ للǈاɋɣ ǇǇ وǇ ɣƤǈǇǇ الذ ǐ يتƶɳǈ ǇǈاɋǇɳ ǇǇ وǇ البائɣ إذا ما تƶɳǈ بالتɑمين علǐ البضائɣ لƠساɣ المƗتر ǐ[2].

ويتضƠ من ǈǇ ƮƗ ƒ و ǇǇ القاǈوǈيɫ المذكورɫ ǇǇǇǇ ǇǇ ǇǇ المɑǈƗن ǇǇ ليƩ بالضرورɫ وǈو مكتتɣ عقد التɑمين البƠر ǐ ɋد يƶقد التɑمين لƠساɣ PT ƒ ɍير مƶروƶ وɋت التƶاɋد ولكǈǇǇ سيƶرƶ ɍيما بƶد عǈد وɋوɣ الƠادɫ وǈما ƮƗƠƠ علǐ تسميتǈǇ بالتɑمين لƠساɣ من يƫبت لǇ ǇǇ ƠƗ ǇǇ5 ǈǇ وǈ يƤتƶ عن التɑمين الذ ǐ يɳريǈǇ الوكيɣ بالƶمولɫ إذ ǇǇ المو ɣǓ يكون مƶروɍا بالǈسبɫ للوكيɣ وإن ǇǇ يƮ ƮƠ عǈǇ للمɑǈƗن ǇǈǇǇ Ŏ5 الƠاɫǇ الأƤيرɫ ǇǇ ǇǇ Ŏ5 الƠاɫǇ الأولǐ 5Ǔ يكون المɑǈƗن ǇǇ مƶروɍا للوكيɣ وɋت التƶاɋد ولكǈǇǇ سيƶرƶ ساعɫ ɫƠɋƨ المƤرر المɑǈƗن مǈǇ بماǈǇ من مƮ ǐǈ ɫƠ5ƠǈƠ5 ŎƠ5 المƠǈƠ5 ɫ علǐ الأمواǓ المƗǈɑɫ وǈذا الǈǇوɣ من التɑمين ǈادر الوɋوɣ بالǈسبɫ للسɥن لأن المɑǈƗن عادɫ ما يكون عارɍا باسǇ مالك السɥيǈɫ.

ǇǇما بالǈسبɫ للتɑمين علǐ الƗǈاɫ ǈ5ǈو كƫير الƠدوƫ وذلك لكƫرɫ التƶاǇɣ علǐ البضائɣ ǇǇǇǇ ǈǇǈǇ Ŏ5 البƠر.

5يƮ ɣƶ تɑديد من يكون مالكǈǇ وɋت ɫƠɋƨ المƤرر المɑǈƗن مǈǇ ولǈǇذا ɫƠرر الوƫيقɫ لƠساɣ PT ƒ ɍير مƶين وɋت الƶقد وتتداوɣ مɣ سǈد الƗƠن ويكون لƠامɣ الأƤير ǈǇǇ

---

[1] د. ɳيد ǐ مƶراǇǇ : مدƤɣ لدراسɫ ǈƠاون التɑمين البƠر ǐ : ديوان المƠبوعات الƶǇاميɫ ǇƠ ɫبƶƠ ǇǇƫƠ 2003 Ǉ ƒ 158 – 159.

[2] ǇǇǈǇ الƠ5ƮƗ ɣ 300 من ǇǇ.ت.ɣ. تǈوǈسيɫ ǇǇ ƒ ǇǇǇ "ɳǈƨوعقد التɑمين لƠساɣ PT ƒ مƶين ǈǇو لƠساɣ من يɳɣ".

- المادɫ 2 من ǇǇمر رǇǇ 95-07 المتƶلɫ بالتɑميǈات ƨɳائر ǐ ǇǇ ƒ : "إن التɑمين Ǉǈ Ŏ5 مǈ5ǈǇ ǇǇ المادɫ 619 من القاǈون المدǈǇǇ عقد يلتƨǇ المɑǈƗن بمقتضاǈا بان يɑدǐ إلǐ المɑǈƗن ǇǇ ǈو الƶير المستɍيد ..."

المادɫ 11 من ǇǇمر رǇǇ 95-07 "كما يمكن إبراǇǇ عقد التɑمين لƠساɣ من ǇǇ ƠƗ ǇǇ5 ǈǇ"

وللسƗاد الƠ ƾ5ǑƠ ƾ5ǑƠ المالƤ بالتǽويƢ من المƚƼƘ عƗاد ƨƘƠ ƾƠPƊ المƚƼƘ مƗƾƘ ويمكن لƗǉذا الأPير التمسك Ǒ5 مواƘƗǇ بكاƾƤ الجيوƔ التǑ ƨƘƔ الجقد.

ƊƜا المƚƼƘ Ǉ5ƗƘو من يلتƨƘ بدƴ5 التǽويƢ للمƚƼƘ ƘƗ عƗاد وƒوƔ ƾƠPƊ المƚƼƘ مƗƾƘ وƒƕرا لƭسامƤ الأPƠار التǑ يواƗƭƗƔ التƜمين البƠرƥ وما يتƠلبƗ من رƒƜƘ Ʃ وƜاƊ ذات ƴƗ باƾƏ يستƠƴƗ Ư ƴ Ʈ ƨƘƠƗƗمƔ5 الأƾƠراد ƾ5ن التƜمين تباƑرƘ ƑرƗت ضمان لƗǉ Ǒ5 ƩƘƔ الأƾƠيان ƑƧƴ ƑرƗات ƾƊيƤ الƱƘسƔƘ سواƙ ƢƘƗات PƑƤ Ƥ وƾƠƘيƤ Ɗو ƑƗ دوليƤ Ǒ5 ƨƘوƩ ƊƜا Ǒ5 ƾƗرƗائر ƾƠتباƑرƘ ƑرƗات ضمان لƗǉ ƑƧƴ ƑرƗات ذات ƔƗسƗƘ وƨƘƗ ƑرƗƤ التƜمين ما ƥƠƑƴ للمƚƼƘ ƘƗ مƗƒƗƘƗƔ من ضرر ƘƗƗƔƘ عن PƠر بƠرƥ وذلك مقابƴ ƾƊƗسƠ ƨƘمين ƗƗيدƜƗƘ ƗƗƗ.

وƒƊ يكون المƚƼƘ ƑرƗƤ واƊدا Ɗو عدا ƑرƗات يتƨƘƼƴ ƘƠ ƴƗ واƊƊ مƗƗƗƔ Ʈ ƘƗ من الأPƠار المƚƼƘ ضدƗƗ ƗƊ ƾƊن يƚƼƘ ƑP ƑƗ سƾƘيƤ ضد ƊƠPƊار الƠر ƔƗ عƗاد المƚƼƘ وعƗاد مƚƼƘ ƑƊر ضد ƊƠPƊار البƠر الجاديƤ وƒƊ يتƨƘدد المƚƼƘƘون لذلك Ǒ5 ƾƠƗƤ التƜميƘƘات المتجاƾƘƤ ƾƘƗ ƘƗƗ ومكاƘƗ Ǒ55 ƴƗ ƾƗƗƗذا الƠƗƠƱت Ư ƘƗكون بƑدد ƨƘدد التƜميƘƘات وإƘƗما ƘƗكون بƑدد ƨƘدد المƚƼƘƘين وذلك لأن المƚƼƘ ƘƗ لن يƑƴƔ عƗاد ƨƘƠ ƾƠPƊر المƚƼƘ ضدƘƗ إƱƘ علƥ ƨƘويƢ واƊƠد الأمر الذƥ Ư يتجارƢ مƴ الƑƾƤ التǽويضيƤ التǑ يتƑ Ʃ بƗ التƜمين البƠرƥ المƘƗƑو ƾ ƑƗƗ بالƑƾ ƗƗƗ عليƗا ƑƴƑ 298 ƚ.ت. بƠريƤ ƨƘوƘƗسيƤ وبالمادا 55 والمادا 95 من الأمر 95.07 المتجƗƾ بالتƜميƘƘات.

وليقوƚ المƚƼƘ بدƴ5 التǽويƢ ƾƊ5ن ذلك يبقǑ رƗƘين ƨƘƠ ƾƠPƊر وƒيƚƔ الƠرƾ5ين بالƱƘلتƨƘامات المتبادلƤ ذلك Ɗن عقد التƜمين البƠرƥ ملƨƘƚ للƭƘƗبين ƾ5ƴƗ واƊƠد مƗƗƗما يلتƨƘƚ بƭƗمƤ من التƨƘƗƘدات التǑ يتƨƘين عليƘƗ الوƾ5اƙ بƗƗ ƨƘƠ يتساƘƗ ƥƘ ƘƗ استƨƘقاƾ ما ƢƘƚ ƚƗبرƗ الجقد من ƑƗƊƭ ƾ5ƤƗƘƘ ƾ5ƘƗالمƚƼƘ ƘƗ ملƨƘƚ بدƙƗƗ الأƔƘسƒƠ والتƑريƾ عن الأPƠار المرƨƘƢ لƗǉ ƙƗƘƊƱ المƚƼƘ عليƘƗ ليكون مستƾƠقا للتǽويƢ الذƥ يلتƨƘƚ المƚƼƘ بدƾƊƊƘƗ Ǒ5 ƾƠƗƤ ƨƘƠ ƾƠPƊر ذلك Ɗن المƚƼƘ Ǒ5 مقابƴ ذلك القسƠ الذƥ يدƨƘƴ5ƘƗ ƥƗƘƗ بالƠمƗƗƗƗيƤ متƗƗدا ƊƗƗ ƾƠين يƑƴƔ ƾƠPƊر وتقƴƗ الكارƤƴ ƾƊ5ƘƗƊ سيƒƊ من يدƴ5 ƘƗƗ المقابƴ وذلك Ɨو الƑƊن Ɗيضا بالƘƗسبƤ للمƚƼƘ الذƥ يلتƨƘƚ بدƙƗƗ مبلƜ التǽويƢ لقاƙ القسƠ الذƥ يدƨƘƴ5ƘƗ المƚƼƘ ƘƗƗ ƘƗƗ.

ويتضǑ مما سبǅ التزǷ لواηبات المǖǭن ǛǦǕǠǊ تكوين عقد التǖمين البǑر ǐ Ǒ5 (مبǑ ǂ Ǉوǀ) ولواηبات المǖǭن ǛǦǕǠǊ تكوين العقد البǑر ǐ Ǒ5 (مبǑ ǂ ثانǛ).

المبحث الأول: واجبات المؤمّن له أثناء تكوين عقد التأمين البحري:

يǔرǷ مبدǊ Ǒسن النية عند إبرام العقد وǛǦǕǠǊ التعاوǷ علǐ الǖرǔين التزامات إيجابية لبرǉǍ الǉǍǕǠǛ بالǛǝǞǛ بالبيانات المتعلقة بالعقد والǕǠǛ بالسǕǍ والتǑر ǐ وǑǛ الǛǙǍǕǠǛ عن البيانات العقدية الضرورية إذ تقتضǑ العدالة من ǖرǔ المفاوضة عند إبرام العقد ǛǘǛ ǉǍǑ ǙǗǛ بما بالǛǝǞǛ بالبيانات التǑ يعلمها وتǔǗǐ علǐ الǖرǥ الǗǛر ويقوǛ إذا الأǗير بالمساعدة والتعاون عن ǖريǅ الǙǕǠǛ عن كǀ بيان يهمه لكن يǑد ǂ ǘǊ يستǖيǀ الǙǕǠǛ.

"إذا كانت النية ǉǍǑ η ǉǍǑ عقد كǀ ǉǍǑ ضرورا مǖلقة Ǒ5 ميدان التǖمين"[1] وإذا المبدǊ يلعǰ دورا هاما Ǒ5 عقد التǖمين سواǁ عند تكوينه Ǌو تنفيذه[2] الǖمǖǭن Ǘ يمكنه Ǌن يكون ǖكرا Ƭ ǑǐǑǂ ودقيقة عن الǖرǛ المǖǭن منه إǗ من ǗǘǛ البيانات الأمينة"[3] التǑ يمدǉǍ إياها المǖǭن له ويبقǐ إذا الأǗير ملزما بالǕعǘǛ عن كǀ ما من ǂǗǗǛ زيادة الǖرǗ كما يǔη عليه ǑƬر ǖǝǗǛ الǖرǛ وما يترتǰ عليه من Ǌضرار Ǘ وعند المǖالبة ǂǗǓن المǖǭن له يترǷ لǔمة من الǖǭǙات.

1 Sar Gos. P : l'obligation de loyauté et de l'assuré : RG DA 1997 N°4, p. 988.

J. bigot et J. Beauchard, V. Heuzé, J. Kullmann, L. Mayaux, V. Nicolas : traité de droit des assurances, tome3, le contrat d'assurance L.G.D.J 2002, p. 60.

2 د. علǑ Ǒǘǔ : الǕǠǛزامات العامة للعقد موǗǛ للǗǛر 2001 ǘ 296.

3 مǑمد Ƭرعان : الǖǛر Ǒ5 عقد التǖمين : مǗǛ المعارǥ بالǕكندرية السنة Ǘ تونǑ ǘ 97.

المطلب الأوّل: الإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المضمون:

ýǭ تساǭý وǌǊ Þ ǋǊ ودبǭ المقȚ وǌǊ ǄǕǖǞاأ ƔƞǞ عن واǞ ǂǞديǞ عاǞد ƟǞǭǞǞ ýǭǞǞ تساǭý ذو ǞǌǊيǞ إذا ما ǞǞǞǞǞǞ بǾين الأعتبار ǮƟƝƞ الذ ǐ وǞǞت ǞǞǞǞ ƲƵ ǞǞǞǞǞǞ المǞǞǞ ǞǞǞǞǞǞǞ التǞ ƟƩƝƞت بين اأǞعǞǞ L'information والتوǞǞǞ renseignement والتǞǞǞǞǞ avertissement وǌǊ ما ǞǞǞ ǞǞǞǞǞ بيǞǞ ǂ عن ǞǞ ǞǞǞ للتǞǞǞǞ ǞǞǞǞ بǾضǞǞǞǞǞ اأǞعǞǞ ǞǞ ǞǞǞ مǞدر ǞǞǞǞ ǞǞ يǞن ǞǞ ǞǞ التوǞǞǞ مȚدر ǞǞǞ ǞǞǞǞǞǞ وبالتاǞǞǞ ǞǞ بǞ ǞǞǞǞ اأǞعǞǞ ذلك الواǞǞǞ المǞروǞǞ ǞǞǞǞǞǞǞǞ علǞ الǞǞǞ المتǞǞǞ ǞǞ والمǞترǞ ǞǞǞǞ ǞǞǞǞǞ بموضوǞ التǞǞǞǞ بǞن يوǞر مǾلومǞ ǞǞ ǞǞǞ ǞǞǞǞǞ من المǞلومات ǞǞǞ موضوǞ الǞقد بǞريقة مǞاسبǞ للǞǞǞǞ المقابǞ وǞǞ التوǞǞǞ وǌǊ الواǞǞ الضمǞǞǞ الذ ǐ يكǞǞǞ القاضǞ ǞǞ بǞ ǞǞǞǞ ǞǞǞǞǞ الǞقود عǞدما يتبين ǞǞ الǞǞǞ القوǐ عليǞǞ ǞǞ يوǞ ǞǞ مǞلومǞ مǞيǞǞ يǞلمǞǞ ǞǞ علǞ ǞǞ ǞǞǞ ǞǞǞ متǞلقǞ بموضوǞ الǞقد.

الفرع الأوّل: محتوى واجب الإعلام:

ǞǞǞǞ الǞǞǞǞ التǞ ǞǞ يǞǞǞǞ المǞمن ǞǞ التǞǞǞ عن الǞǞǞǞ المضمون ǞقǞ ǞǞǞ ǞǞ ǞǞ القاǞǞون علǞ المǞǞمن ǞǞ واǞǞ تقديǞ البيانات الǞǞǞǞ والمضبوǞǞ عن الǞǞǞǞ المضمون وذلك ǞǞǞ يتساǞǞ للمǞمن مǞǞǞǞ مدة ǞǞǞǞǞ الǞǞǞǞ وبالتالǞ المǞǞǞǞ بمǞلوǞǞ تǞمين مǞ ǞǞǞǞǞ وǞسبǞ ǞǞǞǞǞǞǞ ǞǞǞǞǞ إذ لابد للمǞمن ǞǞ يǞǞǞ ǞǞ الǞǞǞǞ المǞǞǞǞ ǞǞǞ التǞǞǞ التǞ يمكن ǞǞ تكون مǞǞǞǞ ǞǞǞ لأǞǞǞ ǞǞ تسبǞ وإما لأǞǞǞ ǞǞ تǞǞǞ إلǞ ǞǞǞǞǞ ǞǞǞǞǞ يمكن مǞǞ للمǞمن دون مساعدة المǞمن ǞǞ ǞǞ يǞǞǞǞ ما إذا كاǞات ǞǞ ǞǞǞǞǞ عقود تǞمين مبرمǞ مǞ مǞمن ǞǞǞ لضمان الǞǞǞǞ ǞǞ ما إذا كان التǞمين ǞǞǞǞ ǞǞ ǞǞǞ التǞمين علǞ ǞǞǞ ǞǞǞǞ ورǞǞ ǞǞǞǞǞ ǞǞ ǞǞǞǞ مǞمن ǞǞǞ عقد تǞمين كان المǞمن ǞǞǞ ǞǞǞǞ[1] وǞǞ ǞتضǞǞ ǞǞǞ ǞǞǞ 312 ǞǞ.ت بǞريǞ توǞسيǞ ǞǞǞǞ "ǞǞ علǞ المǞمن ǞǞ :

- ǞǞ يǞǞǞ بدǞǞ عǞد إبراǞǞ الǞقد بǞميǞǞ الǞǞǞǞ التǞ يǞلمǞǞ والتǞ من ǞǞǞǞǞ ǞǞ تمكن المǞمن من تقدير مدة الǞǞǞǞ الذ ǐ يǞǞǞǞ علǞ عǞǞǞǞ.

1- عبد الودود يǞǞ : التǞامات ǞǞǞǞ التǞمين بǞǞǞ البيانات عن الǞǞǞǞ مǞǞǞ الرائد الǞربǞ عدد 15 ǞǞذار 1987 ǞǞ 6.

- الأمر ǈسǆǉ بتضاǉǉ المǐرΎ البǓرǐ الǆǅǃئرǐ Ǒǅ المادا 108 Ǒǅ ǂمر 95.07 المتǆلǅ بالتǄميǉات تǉ f ǉǈǉ : يترتǅ علǐ المǄمن ǈǈ :

- ǂن يقدǅ تǅ ريǓ Ǯǅ بǆميǅ الǈروǅ التǑ عرǉǈ تسمǓ للمǄمن بتقدير الǅǈر.

وضǅ المǅرعين التوǉسǑ والǆǅǃئرǐ علǐ ǅǈǉǅ التǄمين التǅاما ǅالأوǅ ǉ f علǐ ǈǈǉ "ǅǈ" والǉǉǑ ǉ f علǐ ǂن "يترتǅ" ǂن يǆǅǅ وǅت إبراǅ الǆقد ǅǄمǈǈ بكǅ الǈروǅ المتǆلقǅ بالǅǈر والتǑ من Ǯǉǈǉ ǂن تǅǅر Ǒǅ ǅرار المǄمنǅ كما ǂن يقبǅ التǄمين وإما ǂن يرǅ وإما ǂن يǓدد الǅروǅ التǑ سيقبǅ التǄمين علǐ ǂساسǉǈ وǑǅ التǅǅǅ ǅǈǉǅ التǄمين باǅدǅ بكǅ الǈروǅ ǅ تǓǐ وإن كاǉت ǅير ǅǆلومǅ لǅǈǉǅ التǄمين.

Ǔدد كǅ من المǅرǐ التوǉسǑ والǆǅǃئرǐ ǅدǅ الǅǅǅǅǅǅǅ بǅǆǅن الǅǈر إذ ǂǅرا ǈǈǉ علǐ ǅǈǉǅ التǄمين ǂن يǆǅǅ المǄمن بǆميǅ الǈروǅ المǆلومǅ التǑ تسمǓ للمǄمن تقدير الǅǈر ǅ إذا الǅǅǅǅǅ ǅǈǉǅ التǄمين يمتد إلǐ البياǉات الǅوǅريǅ التǑ يǆلمǉǈ دون التǑ يǅǉǉǈǉ ǅǉǈ يمكن ǂن يمتد الǅǅǅǅ إلǐ الǈروǅ التǑ كان باستǅاعǅ ǉǈǉ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ لو كان بذǅ عǉايǅ الرǅǈ الǆادǐ Ϸ

الǈروǅ الواǅǈ إعǅǉǉǈǉ ǅد تكون ǅǄǅرا علǐ تǓديد مبلǅ القسǅ ǂو ǅǄǅرا علǐ ǅرار المǄمن Ǒǅ ǅبوǅ التǄمين من عدǅǈ إǅ ǂن ǉذا الǓǅ (علǐ ǅǈǉǅ التǄمين) ǅير عادǅ بالǉسبǅ للمǄمن الذǐ تقتضǑ ǅǅǓǈǈ إلمامǈǈ بكǅ الǈروǅ المǓيǅǅ بالǅǈر ǅǅǅǅ وǂن "ǅوǅ علǅǈ ǅǈǉǅ التǄمين ǅ يǅǅǅ ǅǅǓǈǅ الǆǅǅ"[1].

ǂولا : شكله :

ǅدǅ بالبياǉات الǅǅǅǅ عن الǅǈر المضمون يقǅد بǈǈ إǉǓǅǅ المǄمن علما بǅǅǅ يكن يǆلمǈǈ بواسǅǅ ǅبوعǅ الǅǅǅǅ بالǅǈر.

بǓسǅ ما ǉǉǉǉ الǅǅǅ السابǅ من ǅǅǈǈ التǄمين التوǉسيǅ ǂن "علǐ المǄمن ǈǈ ǂن ǂن يǅǅǅ بǅمالǅ ودǅǅ علǐ ǅميǅ الأسئلǅ المضمǉǅ بمǅبوعǅ الǅǅǅǅ بالǅǈر والتǑ يستǅسرǉ المǄمن بواسǅǅǉ ... عن الǈروǅ التǑ من Ǯǉǈǉ ǂن تمكǉǈ من تقييǅ المǅǅر التǑ يتكǅǅ بǉǈ".

1- عبد الودود يǓǑ : مرǅǅ سابǅ ǅ f 11.

وضمن "استمارة أسئلة" ما نصت عليه المادة 15 من القانون 07.95 المتعلق بالتأمينات إذ جرى العمل أن شركات التأمين تطلب من المؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات من خلال استمارات مطبوعة تحتوي على أسئلة محددة يجيب عليها طالب التأمين بكل وضوح وأمانة وأن يصرح فضلا عن ذلك من تلقاء نفسه ببيان أي خطر يعلمه ولو لم يكن واردا بالأسئلة المطبوعة فيما يتعلق بتقدير الخطر المؤمن منه[1].

إن أهمية الأسئلة تكمن في كون الأسئلة والإجابات عنها فيما يعتبر جوهريا بالنسبة للمؤمن ما دام أن يعتبرها طالب التأمين كذلك والعكس صحيح، وهو ما أخذ به كل من المشرع التونسي والجزائري في حين عالجها المشرع الألماني في المادة 163 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة التي وضعت قرينة لمصلحة المؤمن مفادها أن الخطر الذي ورد بشأنه سؤال محدد في استمارة الأسئلة يعتبر عنصرا جوهريا.

وعموما يساعد نظام الأسئلة طالب التأمين في تنفيذ التزامه بحسن نية بتبصير المؤمن بما يجب عليه من الأسئلة بدقة، ويقع على عاتقه الالتزام بحسن نية بعدم الإدلاء للمؤمن ببيانات مضللة مبنية على الغش فيما يتعلق بجودة البضائع ونوعيتها إلخ...

والأكيد أن الأسئلة المطبوعة واضحة ومختصرة مما يؤكد تعلقها ببيانات جوهرية.

ثانيا : أجله :

وفقا للفصل 312 من مجلة التجارة البحرية التونسية في فقرتها الثانية أن المؤمن له "يقرر بدقة عند إبرام العقد" كما نصت المادة 15 فقرة أولى المغربية المتعلقة بالتأمينات أن التصريح يكون عند "اكتتاب العقد" إذا تعلق الأمر بالوقائع المتعلقة بالخطر المضمون من طالب التأمين يتم عبر مرحلة التفاوض التي تدور قبل إبرام العقد إذ القانون يوجب تكوين حسن النية قبل وبعد الخطر فعقد التأمين البحري عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين طرفيه وهما الكيفية المنصوص عليها بالفصل 301 تونسية والمادة 97 من مدونة 95 .07 المتعلقة بالتأمين (ضرورة الكتابة) للإثبات دون التعاقد.

1- د.محمد حسنين منصور : مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، [illegible]، ص 199.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بواجب الإدلاء بالبيانات:

ýžŋ المǮر التواǚŽ الǚتيŧ المباǮرا والتميƠŧ لكý إǚǘP ýǚ بǚذا الواǚŋƔ ŧاǚبليǚ عقد التǖمين لǚŨبƱýlƱ[1] دون تمييƨ بين ƱlJƔ التǖمين Ơسن الǚيŧƩ وسǛƆ الǚيŧÜ ǚǑ ŌǑ ƠينǑ ǑǙ المǮر ŴلƨƏǚ ǚƟ بين ƱlJƔ التǖمين إمكانيŧ مرتبƱŧ بمƱlبŧ المǖمن بǙǚ ƟƟ التمييƨ بين ƱlJƔ التǖمين Ơسن الǚيŧƩ وسǛƆ الǚيŧ[2].

وبǚذا يبدو ǑǙ المǮرعين ǙǙ يراعيا ƮǑƠقيƮ التواƨن بين مƮ ǑلƱJƔ الƱرǑين إذا إƠǑ ƨƠياƨ المǮر التواǚŽ إƠǑ ƨƠياƨ واضƠƔ ومكǮوǙǚ للمǖمنÜ وكان المǮر ƏلƨƏǚ ǑǙ ýǚ ƨƠياƨ للمǖمن إǛǙ ǚǙǚǑ ورƧǙ ƠسƠ ŧǚ المǖمن ǙǙ Ǚ35ǚ المǖمن بƐبايǚǙǚ عدǚ ǙǙǚ مبولǚ التǖمين لو عǚǙ بالPƱر المكتوǙ عليǚ ǙǙ بƠسن ǚǙƠ ǚƐ35 يستƱيƔ إبƱlý التǖمين.

ويتمǚý إǚǘP ýǚ لكý ما يمكن ǑǙ يǚƧýž المǖمن بǚواƔǚ ǙǙ المǖمن بواǚǙ ǙǙ ذاǙ ŌǑ كتماǙǙ لكý ما يمكن ǑǙ يƧýž المǖمن يدرك مدƏ ǙǙساǚŋ الPƱر وإمكانيŧ ƮǑقǑǙ Ǚǚ وǚذا الكتمان إما ǑǙ يكون ŌǑ سكوت ǮǙý المǖمن ǙǙ ǑǙ الكذƔÜ ǑǙ لما السكوت ǚǚ5و ǚǙمتǙƔ الƐمد Ǐ عن مد المǖمن بالبيانات المتƐلƐŧ بالPƱرÜ ǑǙ لما الكذƔ ǚǚ5و ǙǙدǙƆ ببيانات متƐلƐŧ بالPƱر ولكǚǚǚ ƮPǙǚ الƠقيقيƠŧ ǑÜ ويƮترǙƱ عموما ŌǑ ǚذا السكوت ǑǙ الكتمان ǑǙ الكذƔ ǑǙ يǚير ǚǚž5 لكرا المǖمن عن الPƱر ويتƠقƐ ذلك بǚǙ يǚƮ ƔǙ الكتمان علǏ بيان ǚǚŋر Ǐ من ǑǙ ǙǙǚǙ ǙǙ يكون ǙǙ الأƐر الǚير لكرا المǖمن عن الوضƐيŧ الƠقيقيŧ للPƱر المضمونÜ وعلǏ ǚذا الأساƩ ǙǙ35 كƔý ƮƱريƠ مPƱlǙ للواƟýƮ ǚادر من المǖمن ǙǙ يمكن ǑǙ يتسبƔ ŌǑ إبƱlý التǖمين ƮƠǏ ولئن ǙǙ يتوƱر عǚƮ ر ǙǙتياƠýÜ إذ يبقǏ المƐلوǙǙ من ƠƐ المǖمن لو توƱرت ǚيŧ ǙǙتياƠý والمǮرعان بسǚǚما لǚذا القاعدا ǚǙ ƨǚý لكý إǚǘP عن سوƆ ǚيŧ ŋƨlƆ.

أولاً : طاƒ التأمين حسن النية :

يƐتبر ƱlJƔ التǖمين Ơسن الǚيŧÜ إذا ǙǙ يقƮ د من وراƆ إǚǘP ǙǙǚ بالتƨامǚǙ بالǙƆǙدƆ بالبيانات مƐǚlƱŧ المǖمن لƠمايǚ علǏ إبرااǙ عقد التǖمين ǑǙ ƮƠيPƱ ƯǑ سƐر القسƱ وإǚما كان

1- الƮǚ 314 ýƮ ق.ت.Ɣ توǚسيŧ ǚǚǑ ǚƮ ƒ "ǙǙǚǚ كƮ ýƮƠريƠ مPƱlǙ للواƟýƮ ǚادر عن المǖمن ǙǙ لأǚميŧ الPƱر يمكن ǑǙ يتسبƔ ŌǑ إبƱlý التǖمين ولو ǙǙ تتوƱر ǚيŧ ǙǙتياƠý"

2- المادا 109 من القانون المتƐلƐ بالتǖمينات الƨƏǚر Ǐ ǚǑ ƒ "ǙǙǚǚ إذا ǙǙǚý المǖمن ǙǙ بالألتƨامات الواردا ŌǑ المادا 108-1 ... ǙǙ يستƱيƔ المǖمن ǑǙ يƱlJƔ المǖمن ǙǙ بƨيادا ŌǑ القسƱ ... ƧيǙ ǙǙǙǙ بƐمكان المǖمن ǑǙ يƱlJƔ بƐبƱlý الƐقد إذا ǙǙبت ǙǙǙǙ ǙǙ يƧير الPƱر لو كان مƱlǙƐ عليǚ ǙǙ عǚد اكتتاƔ وثيقŧ التǖمين ...:

ذلك بơسن نية ǈǌǈ بمدة ă البيان وتقديرا علĬ تقدير الƤƟر المؤمن ǈ. وƥ سوة ă

المƬر ƳƳ التوǈسƠ بين ƳƳƟ التقمين ơسن النية وسƠ النية إذا ƠƟ بالتƠƟ ơسƳ

مقتضيات الƬƟ 314 ƳƳ "يمكن ƟƟ يتسبƳ ƟƟ إبƳƟ التقمين ولو ƳƳ تتور نية

ƳƳƳơ" وƳذا يتƳار مƳ الƬƟ 558 ƳƳ.إ.ƳƳ"[1] بيƳما ƳƟƳ المƬر الƳƳƟ ƳƳƳ

بالƳسبƳ ƳƳƟ التقمين ơسن النية الذ ƳƳƳ بدƳƳ القسƠ المƳƳسƳ بدƳ من القسƠ المدƳƳ

متƳ ƳƳبت عدƳ ƳƳƳ من نيƳƳ ƳƳ ƟƟ المؤمن يستƳƳ ƟƟ يƳƳƳ بƳƳƳƳ العقد متƳ ƳƳبت عدƳ ƳƳƳ

ƳƳƳ الƤƟر لو اƳƳƳƳ عليƳ عƳƳ اكتتاƳ وƳيقة التقمين[2].

ƳانيƳ : ƳالƳ التأمين سيƳ النية :

ƥ ƳƳƳ ƳƳƳƳ التقمين بالتƳƳƳƳƳ بسوƳ نية ƳƳ يدلƳ بالبيانات الƳƳƳƳ عن إبراƳƳ

العقد ويتمƳƳ سوƳ النية ƳƳ تعمد كتمان ƳƳƳ البيانات رƳƳ العƳƳ بƳƳƳيتƳƳ ƳƳ اƳƳƳƳ الكاذƳ

بالبيانات[3] وƥ رتƳ المƬر التوƳسƠ ƳƳƳƳ البƳƳƳن ƳƳ إƳرار المؤمن ƳƳ بسوƳ

نية بواƳƳƳ باƳƳƳƳƳ عن الƳƳرƳ المتعلقة بالƳƳƳر المؤمن ƳƳƳƳ إذ ƳƳ ƳƳ الƬƟ 314

ƳƳƳƳ فقرا 2 :

"وكƳƳ تƳƳƳƳ عن سوƳ نية ... يمكن ƳيضƳ ƟƟ يتسبƳ ƳƳ إبƳƳƳ التقمين" لذلك ƳƳƳ

التعƳƳƳ المƳƳƳ للواƳƳ يرتƳ البƳƳƳن وƳƳ تقرر ƳƳ الƬƟ ذاتƳƳ ƳƳ فقرتƳƳ الأولƳ. وƥ

رتƳ المƬر الƳƳƳƳƳ السقوƠ ƳƳƳƳƳ التقمين سƳƳ النية ƳƳƳ المادا 113 من

ƳمƳ 07.95 علƳ "يترتƳ علƳ ذلك تعƳƳƳ ƳيƳ تعƳƳƳ يقدمƳƳ المؤمن ƳƳ عن سوƳ نية

ƳƳƳ و ƳƳƳƳ ما ƳƳ سقوƠ التقمين."

ƳƳذا كان التعƳƳƳ ƳيƳ تعƳƳƳ ƳƳ امتƳƳ المؤمن ƳƳ عن التعƳƳƳ ƳƳƳ المؤمن ƳƳ

ƳƳƳ بمبدƳ ơسن النية ويƳƳƳƳ الƳƳƳƳƳ العقد وƳذا يقتضƳ بƳƳƳن التقمين[4].

علƳ ƳƳƳ يƳƳƳ التمييز بين عقوبة السقوƠ وعقوبة البƳƳƳن إذ السقوƠ ƳƳ يƳƳƳر ƳƳƳ

وƳود العقد وترتيƳ ƳƳƳƳ إلƳ ƳƳƳƳ يتعƳƳƳ بƳرمان المؤمن ƳƳ من ƳƳƳ ƳƳƳ التعويƳ عن

1- الƬƟ 558 ƳƳ.إ.ƳƳ : "ơسن النية مفترƳ".

د. علƳ ƳƳƳƳ : مرƳƳ سابƳƳ ƳƳ 295.

2- علƳ بن ƳƳƳƳ : مرƳƳ سابƳƳ ƳƳ 167- 168.

[3] - Ripert : op.cit. n° 2417.

4- علƳ بن ƳƳƳƳ : مرƳƳ سابƳƳ ƳƳ 166.

ƖƔǁƅ ǀǭ وǆ دƴƼ يǚƫ ƪǜ بƶد وƼƴƳ اƪǂƗ Ɨ [1] Ǖ Ɨاǂ البƕƽن ǆŁ وǆǌ ƞǐƧ ƪƗƸ Ʃ ƶƧƬ ركن من ƗركاƗ العƪǐǚ Ɨو ǛƼ ǀƏ ƪǀƏ ǀǭ ǆǁƽƲǆƲ ǜǏ ǝƻƼǁǍǚ ǀǭ ǝƽǁƪǁǍ ولذلك ƾƶن البƕƽن ǀǭ التƐمين ƗƼ ǆǀǭ ƗƲƯƯƗǁƼ ǆƞǑǜƗ ǀǭ ǀƯǀǚǐǍ ǀǭ ǀƯƯǀǍ ǀǭ . Ŷ ƫǀǭ ƼƗǋǐ ƐǁƬǆ بƕƽن من

المطلب الثاني: أداء معلوم التأمين:

دƼƴƳ ǀƗ ƪƬƗ ǝǍǁƧƗ Ǎƪن التƐمين من اǀǍƗلتƲامات الأǀǍƯƗǐǀƗ ƗƯƪǍƫ التǀǭ ǜǐƫƗƗ عǀǍƗ ǁƗƗƗǀ عاتƗ المƐمن ǆǁǌ مقابǀǀ ƗƼƗƫƗƬƗǀ Ɨǁǀǐǚ ƗƽǁƧǀǌ التƐمين ƗƼǛǆǀƫƗǀ بƗǀǀ ƗǐǀǜǍǀƗǐǀƗǀ ƾƶǀو ǝƗǀǀƐǀƗƗ ويǀǀǀǀ ǀǍƗ ǀǀƗǀƗ ǀǀǀ ǀǀǀ مǀǀǀǀ ǀǀǀǀ المǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀƗ ƗƗƗƗǀ ǀƗ ǀƗǀǀ ǀƗ ǀƗǀǀ ǀƗ

المبلƸ الذǀ يلتƲǀ المƐمن ǆǁǌ بدƼƲǆǁǌ للمƐمن مقابǀǀ ǆǁǀǍƗ ǀǍƗǀ ǀǀ ǝǀǍƗǀ ǀǀ ǀƗǀƗǀ ǀǀ

بالتƲويǀ [2] وǀ يقبǀ ǀǀƗ التƐمين التƸيير ƗƗǀǀ سريانǀǀ إǀ إذا ǀǀ ما ǀǀ يكن متوƗǀ ƗƗǀǀ

إبراǀǀ العƲقد ومن ǀǀǀǀ ذلك ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ التǀǀير ǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀ العبور العƸير اعتيادǀ ǀ

ǀǀǀǀǀ عن ǀǀ السƸير بسبǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ بضاعǀ من سǀǀǀǀ عǀǀ ǀǀǀǀ وǀǀ عين

ما ǀ ǀ ǀ عليǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀ ǀǀ 9-1 ǀǀ.ت توǀǀسيǀ من عدǀǀ إمكاǀǀǀ الترǀǀǀǀ ǀǀ القسǀ إǀǀ بǀ ǀ وراǀ

ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ المتوǀǀ ǀǀǀǀ إبراǀǀ العƲقد ويǀǀ التǀǀ ǀ ǀǀ ǀ عǀǀ ذلك ǀǀ ǀǀǀ العƲقد ولǀǀ

يǀǀ المǀǀǀ ǀǀǀǀǀ إǀǀ ǀǀǀǀ المسǀǀǀ إǀǀǀǀ ǀ ǀǀيǀǀ.

كما تǀǀǀ مسǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ التƐمين بǀǀ ǀǀǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀ ǀǀ ǀ ǀǀǀǀǀǀ

ǀǀ اǀǀǀǀǀ ǀقد تǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ من تǀǀǀǀ العƲقد ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ مƐمن يǀǀǀ إǀǀ ǀǀǀك

البضاعǀ مǀǀ ǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ المƐمن مǀǀǀ مما يǀǀǀǀ ǀǀǀ عدǀǀ استمرار ǀǀǀǀ ويستǀǀǀǀ

مǀǀ استمرار العƲقد ǀǀǀǀǀǀ مǀǀǀǀǀ ǀǀǀ يǀǀ كامǀǀ القسǀ من ǀǀ المƐمن بالرǀǀǀ من ǀǀǀǀ

ǀǀǀǀ المƐمن مǀǀǀ ǀ

ǀǀ يǀǀǀ المǀǀǀ التوǀǀǀǀ ǀǀǀǀ المسǀǀǀ ǀǀǀ مǀǀǀ التƐمين البǀǀǀ وǀǀ ǀǀǀǀǀǀ

ǀǀǀǀǀǀ ǀǀ ǀǀǀ مر 07.95 ǀǀ عǀǀ ǀǀǀ بالرǀǀ إǀǀ ǀǀǀ القضاǀǀ الǀǀǀǀǀǀ ǀقد ǀǀǀت مكǀǀǀ

التǀǀقيǀ [3] بين ما إذا كان اǀǀقضاǀǀ ǀǀǀǀǀ راǀǀǀ إǀǀ ǀǀǀ المƐمن ǀǀǀǀǀǀ يǀǀ القسǀ من

ǀǀ المƐمن.

1- عمريو ǀويدا : سقوǀ ǀǀǀ ǀǀ الضمان ǀǀ التƐمين من المسǀǀوليǀ (رساǀǀ ماǀستيǀ) ǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀǀǀǀ (كليǀ اǀǀقوǀ بن عكǀǀون) سǀǀǀ 2002 ǀ ǀ 26.

2- د. مǀǀǀ ǀǀǀǀ كمال ǀǀǀ : القاǀǀون البǀǀǀ اللبǀǀǀǀǀǀ مǀǀǀǀ المǀǀارǀ باǀǀسكǀدريǀǀ 1993 ǀ ǀ 443.

3- Cass. Civ. 6 Juin 1923, Sirey 1924, n° 1, p 333.

وǗما إذا كان راƱƮ لقوǼƾ ƾƷƴƘ ƾƷƽƵǼǿ Ǹ ƶǠƽ للمǘمن ǽن يتمسك بƦƽǼƾ ƾƱƾƸƥƢ القسǖ للتƶƟƸƫ بƱ عليƶǼ إعاƽƧ ƾƸƳ من المتبقيƨ المƾǼǀ يقابƴƾƸƥ القسǖ ƾƸƥƢ ƾƸƳƦǼƾ ƾƸƥ ƨƟƸƳ ƾƥƸƳƢ.

ƹير ǽن ƾƸƳƦǼƾ القاعدƧ ليست من النƢƴǼ ƾƸƥƢƷ ƶǖƷ ويƳƼƲǼ ƼǼǘƫ ƶǘƢ علƾ ƾƴǿ ƨƠƸƳ القسǖ ƶƳ ƾǿ ƾƸƳ ƷƳƢ كƴǼƢ البضائƴ ƾƸƥƢƷ بƴƾƸƥ ƾƸƳƦǼƾ ƦƴǼǿƴǼƢ سريان التǘمين.

الفرع الأول: تحديد قسط التأمين:

يƶƽƽ ƼƥƸƳ التǘمين باƢƳƨƟ الƷرƳين[1] علƾ ƾƴƢƾ ƾƥƸƳ نسبƨ مائويƨ من القيمƨ المǘمن عليƢƷ ويراعƾ ƾƴ ƾƴ تƶƽƽƾ ذلك مدƧ ƶƽƽƽ ƨƟƸƳ الƷرƳ المǘمن ƶǼǿ من ƢƷƾƴ وƦƾƴƨƫ البƦƢ المǘمن عليƶǼ وƶƳƸǿ ومƾǼǀ التǘمين من ƨƷƾ ƾƴƸƥƳƢ بƾƳƽƾ المعلومات التƾ يدلƾ ƾƴ بƢƷ ƢǼƷƨ التǘمين يƶǘƽǼƽƶ مƷƴƢ ƼƥƸƳ التǘمين علƾ البضاعƨ بنسبƨ مائويƨ من قيمƨ البضائƴ المǘمنƨ وƾƴ ƶǘƳƢ ƾƴ وƳƾƴ عدǼǿ ƨƫƽƽƾƴ القسǖ يƳƴ ƾǼƾ إǼƾ الƦƷƢƳƢƾ ƶǼƽƦƴƾ ƾƸƳ ƾƴ مكان دƳƢ ƼƦƳǘƢ ƾƴ القسǖ ويرتبǖ تƶƽƽƾƴ القسǖ بنƾƴƾƷ البضاعƨ وƳƷƢƷ الƷƾƴƨƫƢ والسƸƳƾƴƨ الƨƷƾƴ ومƾǼǀ السƸƳ والƷرƶƳ المƾƴƨƫ والƶƳƦǖƴƷ المƢƸƥƢƾƴƳ ويتƥƷ تƶƽƽƾƴ ƼƥƸƳ التǘمين ƴƾƴƦƴ ƴƽƥƴ ƾƴ وƦƳƾƴ تƷƴƢƦƶ الƾƴƷ الƨƷƢƽƢƧ عن اƷƢƳƢƧƢƥƢƫ "واتربورن" Waterbarne وكذلك الوƦƳƨƴƨ الƨƸƳƢƨƥƳƢ[2] لتƦƷƴƨ ƳƥƸƳ الƷƾƴ وƶƳƨ الƷƾƴ ƳƥƢƥƳƴ من الوƦƳƨƴƨ يƶƽƽƾƴ ƼƥƸƳ التǘمين وƳƳƢ قيمƨ البضاعƨ عƳƴƢ إبƳƢƼ العقƼƦƢ ويبƾƴ ƾƴƳƢ القيمƨ إذا وƾƴƳƢ ƾƴƳƢƥƴ 7 ƦƾƳ ƦƾƳƢƼƳ من تاريƸƥ إبƳƢƼ العقƼƦƢ وبƽƴ ذلك يƳƴƼƦƾ تƶƽƽƾƴ ƼƳƷƢƳƢ إƾ يوƼƳ وƳƴƦƴ البضاعƨ علƾ ƼƳƷƢ السƸƳƾƴƨ وƾƴ ƷƳƢ تƶƳƴƨ البضاعƨ من سƸƳƾƴƨ إƾ ƾƴƳƢƥƷ ƷƳƢ و تƹيير الƷريƽƴ يƳƴƼƦƾ لƷƢƦƧ ƾƴ القسǖ.

الفرع الثاني: المدين بالقسط:

يلتƾƨƳ المǘمن ƳƳ بدƴƾ القسǖ بƼƥƸƳ المتƴƾƽƽ مƴ المǘمن سواƳ بƳƦƴƳ ƾƴ وبواسƳƨ ممƼƦƨ القاƼƳƴƾ وƷƥƢ الƦƷƢƳƢ يƴƦƾ ذمتƶ ولو لƾ يكن ƷƳو المستƢƼيد من التǘمين ويكون دƴƾ المعƼƦ والأداƳƢت والمƷƢريƳ ƾƴ المكان والƳمان المتƼƳ[3] عليƷƳƢما و"ƾ يوƷƳƳ ƳƦ ƾƴ

1- الƷƳƦ 312 ƽ.ت.ƴ. تونسيƨ والمادƧ 153 من القانون المتƳƴƼ بالتǘمينات الƷƳƢƟرƾ.

2- وƦƳƨƨ اƷƳƨراك الƷƳƦسيƨ الƷƢƦƧ ƾƴ 1983 والمƳƦƨ ƾƴ 1990.

3- الƷƳƦ 312 ƼƳƧ 1 ƽ.ت.ƴ يتونسيƨ يƷƳƢ ƳƳ " ǽن يدƴƾ المعƼƦ والأداƳƢت والمƷƢريƳ ƾƴ المكان والƳمان المتƼƳ عليƷƳما وƾƴ يتƴƾ بƷƳذا الواƷƦ إƾ الممƦƸƳ بعقد التǘمين.

الأمر المتعلق بالتأمينات يقضي بوجوب أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين"[1] في القانون الجزائري، وجرت العادة على أن يكون دفع الأقساط في مقر شركة التأمين على أن هذا لا يمنع الطرفين من الاتفاق على مكان معين يتم فيه الدفع.[2]

المبحث الثاني: واجب المؤمن أثناء تكوين العقد:

هذا الواجب مستمد من واجب معروف في القانون المدني التونسي والجزائري وهو واجب الوفاء بالعقود بأمانة المنصوص عليه بالفصل 243 م.إ.ع التونسي و107 قانون مدني جزائري[3] واستعمالها في تكوين العقد وهو ما يعد نوعا من الاستقرار لكون المفهوم السائد هو أن الوفاء بالعقود مع تمام الأمانة يشار إليه عادة عند التعرض لشروط تنفيذ العقد وهي الشروط الخاصة بالطرفين المذكورين ثم تأييد هذا التوجه في الفقه الإسلامي. لكن عند دراسة واجب الأمانة في عقد التأمين وارتباطه بهذا العقد نلاحظ توسعا في هذا المفهوم ليشمل علاقات التعاقد التمهيدية تكوين العقد أيضا معتبرين أن هذا الواجب يرتبط بما يقوم به المؤمن عند تحرير العقد (فقرة أولى) وكذلك بقيام المؤمن بما يقتضيه تواصل العمل به (فقرة ثانية).

المطلب الأوّل: واجب الأمانة وتحرير العقد:

يشترك عقد التأمين مع غيره من العقود في كونه عقدا رضائيا ولم يشترط المشرع التونسي والجزائري شكلا أو إجراء معينا للانعقاد إلا أن هذا لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تحرير الوثيقة كشرط لانعقاد العقد.

ولاعتبار عقد التأمين البحري لا بد من توفر الأركان والشروط المفروضة للانعقاد والتي تخص العقود بصفة عامة والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب، فعقد التأمين البحري من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توفر الإيجاب والقبول ويلزم فيه عند إبرامه توفر

1- د. عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدرة، 2002، ص 135.

2- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، السابع، عقود الغرر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987، ص 1642.

3- 243 م.إ.ع التونسي "يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ..."

ƫǀNJǐ ƫǀNJǐ ǃǁǁǀǁ ويتوƞƔ ƅǁƪ ƫơ التراضǑ سƸǁƫ إرادƋ المتƾƿدين من عيوƔ اǃǁرادƋ ƅبقا للǀƅريƫ العاƵمƫ لǀǆلتƶامات.

كما يƞƔ ǐن يكون سبƔ عقد التǃمين البƛرƿ ƿ سببا مƬروعا وإǀǃ تƾǁرƸƶ ǀǁǃ للبƅǀǆن.

ويƸƶ عقد التǃمين عقد إذ عان بالǀسبƫ للمǃمن ǀǀǃ منƛ5 وǀǀǃ ƶرƅ ƶضيƶ ƶ Ǒ يملك مǀǁ ƫƬǀǁǀǁ ال ƅرƬǀǁǀǁ التǑ يمليǀǁ المǃمن وترد مƅبوعƫ بالواǀǁقƫ ومƶروضƫ علǏ كǀǁ الǀǁ ∑.

الفرع الأوّل: عدم تعسف محرر العقد:

يتميƨ عقد التǃمين البƛرƿ ƿ كباǀǁ Ǒ العقود المدǀǁيƫ الأƤرƿ ƿ ƫƛيƤ ضƳǀǁ من الǀǁƛيƫ

الǀǁƅريƫ والƬكليƫ لمبدǐ الرضائيƫ والƛريƫ التƾƿديƫ[1] بين الأƅراƶ وتتƞǀǁ الرضائيƫ

بƶبراǀǁ عقد التǃمين إǀǃ ǐن الƛرǀǁƿ ƫيƫ التƾƿديƫ Ǒ5 ماǀǁǃ التǃمين البƛرƿ ƿ تƾǁرǀǁƿ بالواƤƿ العمǑ

لǀǁƅرا لوƞود وƨائƶ ǀǃمǀǀǃموذƞيƫ يتǀǁ التعامƤ علǏ ضوئǀǁ ويƶǀǀǃ مƾǁبرǀǁǀǁ متƤ ƿƿ ƿون Ǒ5

ƬرƙƿǀǁǀǁاǀƔ المƿǀǁǁǁ ǀǁǀǀǁǀǁǀ ǀǀǀ ǀǃ

التوǀǁسƫ والǀǁƞائرƿ ƿ عقد التǃمين البƛرƿ ƿ علǏ مƛايƫ المǃمن ǀǁ من ƤƸƤ تǀǁيǀǁ ǀǁ و ƶ

ǀǁمراƶ ƨ يƞوƨ لǀǀǁƅرا ǀǁǀǁǀǁ علǏ مǀǁǀǁǀǁ لتعلقǀǁ بالǀǁǀǁ العاǀǁ وتƶƾ ǀǁǀǁ الǀǁǀǁ و ƶ

اǀǁمراƫ استǀǁ Ơ من المبدǐ العاǀǁ للƛريƫ التƾƿديƫ Ǒ5 مادƋ التǃمين البƛرƿ ƿ Ǒ5 التƬريƙ

اǀǁǀǁǀǁǀǁǀǁ كما يƶتبر علǏ مستوƅ القاǀǁون الدولǑ ƶ ǀǁǀǁ ƛد القيود التǑ يوردǀǁǀǁ المƬرƙ

ǀǁ من ƶ ƶ ǀǁ ǀǁ ǀǁ

.ƅرƿǀǁ ƫƞǀǁ

وتتƞǀǁ رضائيƫ عقد التǃمين البƛرƿ ƿ علǏ مستوƅ القاǀǁون الدولǀǁ Ǒǀǁ ƶ إذ يǀǁ ƶ

الǀǁǀǁ 62 ƿ.ƶ.ƅ علǏ "يƛضƙ العقد للقاǀǁون الذƿ يƸƶǀǁǀǁ الأƅراƶ وإذا لǀǁ يƛدد

الأƅراƶ القاǀǁون المƅبǀǁƶ يƶتمد ǀǁǀǁون الدولƫ التǑ يوƞد بǀǁ مقر الƅرƶ الذƿ يكون

التƨامǀǁǀǁ مǀǁراƿ Ǒ5 تكييƶ العقد ǐو مقر مƅسستǀǁǀǁ إذا كان العقد قد ƿبرǀǁ Ǒ5 ǀǁǀǁǀǁ مǀǁǀǁǀǁ

ǐو تƞاريƿ"

1- قرار تƶقيبǑ مدǀǁǑ عدد 33299 مƅرƿ Ǒ5 16 يوليوƫ 1964 ƅ ǀǁ ت 1965 ƶ 35 : إن الǀǁلتƨاǀǁ المستكمƙ

لƬروƅ التƬريƶƫ الƅرƙǀǁين"

كما تنɭ f المادة 18 من ɭɭɭɭɭ رɭɭ 05-10 المتمɭɭ والمɀدý لأمر 75-58 "يسر ĭ

علĭ الŮلتɛامات التɀادɨɭ القاɭون المPتار من المتɀادين إذا كاɭت ɭɭ Ʈɭ ɫقيقيơ

بالمتɀادين ɭو بالɀقد. وŎ5 ɫالơ عدɭ إمكان ذلكŮ يɭبɻ ɭɭɭɭɭ القاɭون الموƱن المTترك ɭو

الɭɭɭيɳ المTتركɫ وŎ5 ɫالơ عدɭ إمكان ذلكŮ يƱبɻ ɭɭɭɭɭ القاɭون مơý إبرام الɀقد"

إŮن ɭن ɫريơ الŮتɭɭɻɭ ليست مƱلقɫ فقد ɭɭ f الŏ Ʈý 297 .ت.ɭ Ɣ علĭ ɭن "للمتɀاقدين

ɫريơال Ŏ5 إبرام اتɭɭɭɭɭɭɭ علĭ القاɭơ ĭون الذ ĭ يرياɭɭɭ وPɭ ɫ Ʈ بالŮTɭɭرا إلĭ تبيƱɻ ɭ ĭ ɭɭɭɭون

ɭɭɭɭŎ ɭو ɭ ĭ اتɭɭɭɫ ɭɭɭɭɭɭɳɫ ɭو الŮتباɭ Σ من عدة ɭوانين ɭو اتɭɭɭات ɭɭɭɭɭɳɫ ɭو بɀدة ɫ ɭơ

اتɭɭɭات ɭɭɭɭɭɳɫ ɳɫدي Ů كý ذلك مý مراعاة القيود والتɳơɭير الواردة بɭɭɭɭ المɳɫ.

إذا كقد التɀمين من عقود الŮذعان وإذا يرɭɭ ɳý إلĭ التفاوت Ŏ5 المركɛ الŮقتɭɭɭ Ʈ ادĭ

وŎ5 الPبرة بين المɀمن والمɀمن ɭɭ الذ ĭ Ů يتدPý بتơرير الɀقد كيتɀسƵ مơùرر الɀقùد

بɀدرɭɭ بɭɭود تستɳيƔ لم Ʈ ơɭɭ المƱلقɫ وباستɀمýɻ يستɀسر ɫɜ ɭɭɭɭɭ من الɭTP f البسيƱ

تقتضŎ بơرمɭɭɭ من ɭɭơɭ ɭو تɳɀý الơ Ʈ ý عليɭɭ رɭɭين ɭɭɭɭɭɭ بɀعمالý وإɳɭرات Ů يɀلمɭɭɭ

مسبقا[1]

وضƵƵ مركɛ المɀمن ɭɭ يɳɭɭɭ Ŏ5 ơɳɫ إلĭ الơمايɫ القاɭɭɭɭɭɫ ضɀدù الơمتɀýl

التɀسƵŮ ويكمý وɳƔ الأماɭɫ ما كان المTرƔ رضɭɭ5 علĭ المɀمن عɭɭدù تơريùر عقɀùد

التɀمين من إتباƔ Tكليات مɀيɫ وتɭ Ʈ Ʈ ات وبيبɳŮ إذ ɭن مɳŮɭ ت التɀمين Ů يمكن ɭɭùl

ɭن تɀتɀŎ علĭ كý الواɳبات المɀروضɫ علŎ المɀمن بýɂ الكتتɀ بɀر Ư ơɫالمɀمن المɀùɭɭɭ

Pتإ ذت عالبا Ʈ ورا Tكليɫ وسلاƱت بɭ Ư ĭɀ البɭɭود التŎ رɭ ă5ɭɭùl المTرùƔ ɭن ɭùɭɭ

الأولويɫ Ŏ5 الơمايɫ.

الفرع الثاني: الحماية الشكلّية:

ويكتسŎ وɳƔ الأماɭɫ عɭɭد تơرير الɀقد مɭɭUر عɭɭɭɭ Ů5ɭɭ الأماɭɫ تɀر Ư ơɫير الɀقد

بƱريقɫ مɀɭɭɫɭ سواɭ كاɭت تɭɭɭ موضý الɀقد ɭو مدة الضمان ă فقد التɀمين الذ ĭ يTɭùوɭɭɭ

Ʈموɾ ɭو يTƔ م Ʈ Ʊɭơɭɭɭ ɭو كوɭɭɭɭ ɭɭɭɭɫ لأكثر من مɭɀ ĭ تɀɛد مPɭɭɫ الɭɭɭɭ الواɳɭùƔ.[2]

1- مƮ Ʈ ĭ مơمد الɳمالý: ɭƮ وý التɀمين (عقد الضمان : دراسة مقارɭɫ للتTرɭý والɭɭɭɭ والفضاɭC Ŏ5 ضوɭC الأسɭΣ

التɭɭɫ للتɀمينŮ مTɭورات الơلبŎ الơقوɭɫŮ سɭɫ الɭTɭر Ů توɭɳد f 173.

2- د. مPتار عمود الɭɭɭɭɭŎ "مبادɭƏ التɀمينŮ الدار الɳامɭɫŮ السɭɫ Ů توɭɳد f 113.

إذ أن حسن النية كمعيار من معايير الأمانة في تكوين العقود أصبح يفرض نفسه على العناصر المعتمدة في تحرير العقد وتحديد محتواه[1].

فبالرجوع إلى الفصل 2 من مجلة التأمين التونسي نجد أنه "يحرر عقد التأمين كتابيا بحروف بارزة" والمادة 7 من القانون الجزائري 07.95 تنص " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة" إذا فعقد التأمين يجب أن يكون محررا بحروف بارزة وواضحة.

بمعنى أن تستقرئ حروفه بالعين المجردة وبدون عناء كبير في القراءة أما إذا كانت الحروف صغيرة أو غير واضحة فإن العقد المحرر بها غير مستجيب لمقتضيات المادتين القانونيتين المذكورتين آنفا.

ومن بين التنصيصات التي فرضها كل من المشرع التونسي في الفصل 3 من مجلة التأمين والمادة 7 من القانون المتعلق بالتأمينات الجزائري أن من بين التنصيصات التي فرض المشرع تواجدها في عقد التأمين التنصيص على المدة إلى الكتابة سواء كانت محررة "بحروف بارزة" مقتضيات الفصل التونسي و "بحروف واضحة" مقتضيات القانون الجزائري فماذا لو وقع التنصيص عليها بحروف غامضة يعتبر المؤمن له أو الغير سيساير وعلى ذلك أن المادتين تتحدثان على أن المدة تحرر بحروف وإذا تمت بطريقة الموضوعية عن الطريقة المتبعة في المعرفة.

وتحرير عقد التأمين بلغة غامضة من حيث المدة من شأنه أن يؤثر إيجابا على التنبيه بمسألة المدة غير محددة في العقد الذي سيعتبر مستمرا للتثبت والفصل 3 من مجلة التأمين التونسية والمادة 7 و10 من القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات الذي يقتضي أن مدة التأمين تحدد بالعقد فيعتبر المدة قد حددت ولكنه غير واضحة وترتب على ذلك قبول المؤمن له قبوله عيوب الرضا ولذلك يعتبر أن المؤمن له قد وقع في الغلط في المدة من البداية بمدة العقد ولكن في الحالة التي يكون فيها المؤمن له لأسباب عملية قد يقبل بالعقد وإذا كان الدافع مسبقا ولمدة تفوق

1- القانون الألماني المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 تضمن أحكاما مبرمة مسبقا ما يمكن اعتبارها بنودا تعسفية يمكن إدراجها بعقد التأمين و التي تتعلق بمواضيع القاضي في الحكم بالعدل والتي تعتبر للقاضي أن يستند إليها للتوصل إلى مراقبة البنود المحررة مسبقا (pré imprimé) اعتمادا على مبدأ حسن النية والعدالة التعاقدية.

علĬ ǈاذا الأساΣ مدا الǽقدÜ لكن ماذا لو ضمن بالǽقد بǈاد يقضǑ بتηديداǈ ǑƼƼ ǈاذǈا الƠǈǙƗ
سǈǽتبر ǃن كƴ سǈاƗ ǈǈاك عقد ηديد ورضا ηديد ولكن ماذا لو وηد بالǽقد ƬرƱ يقضǙǑ
بǈƊ مƼǽوƴ الǽقد يبتدƏ بƼƴ ǃوƴ ƥسƱ وƼǑ ǈاذاƠǈ Ɨ ƴǈ يمكن للمƊمن اǗƠǈǙƜƜǈǚ اذǙǈا
ويƱƖƔ ƼسƍƠ الǽقد وƬƠر ƼƢرا الضمان ƼǑ المدا المتراوƠƗ بين دƼƴ ǃوƴ ƥسƱ واǈǈǈǙƖƇ
السǈƗ.

إذا ƯƠǗǈ Ƭ ƗƼوƗ ƼǑ وηود تبرير ǈƯر Ĭ للǈƨƖƇ الذ Ĭ يمكن ǃن يسƱƯ ƼǑ ƠƯƗ
ƹمووƯ يƬوƔ مدا الǽقد وǈاذǈا الƬƗƼوƥ دƜ ƼƳƴ ƼǑ ƳƠƯ الأƠيان مƬƗƠƗ المƊمن ǈǈ
ƼǑ ƱƲرǈ مما يƊƠǈ الرηوƔ إǈĬ مǈǈوǈǈ الوƼƖƇ باǙǈƠƨǈǈǈ بƊماƗǈ والتƬ ريƠǈ بكون المƊمن
عǈاد إƥاǈǈǈ مĬ علĬ ƹǈƴ ǈاذا الǙηƖƇ يكون دƥ ارتكƔ ƱƲƏ عير ƥƼƴ للتسǙƏǈ ƠǈǙƼǈƠǈǈ
لكوǈǈǈ مƼǈتر ƯƼǈǈ ƠƏرير الǽقد بكƴ ƋماǈƗ والأماǈƗ ƼǑ التƠرير ƠƏوƴ دون التǈƬ ǈ يƬ f علĬ
مƬƱƖƠƗات يƨǈǈ المƊمن مسبقا ƬƗوƼƗ ƼǈǈمǈǈƼ من المƊمن ǈǈǙ يƼƏǈǈ ƴǙƼƴ ǃن Ǚ يƬ ǙرƟ
بسوƗ ǈǈيƗ المƊمن ƼǑ ƠيǈƦǈǈǈ ǈǈ f مƋƍǗǙǗن مدا الǽقد ǈǑ مدا القاǈون الأساسǙǑ الƬƇرƗ
التƊمينǙ ƼǈƼƴ ƔηǈǈǈƯ ǃن يكون المƊمن ǈǈ عضوا من ǃعضاƇ الƬƇرƗ Ɨƌƴ Ĭ ǈǈƬƟر بƠسن ǈǈيƗ
المƊمن.

كما Ǚ يηوƔ علĬ المƊمن ǃن يبالƹ ƼǑ ƠƏديد ƬرƱƯ استƠقاƗ التǽويƯ عǈاد ƠقƗƠ
الƬƱƏر ƼƼǙ ǈǈ يƯ علĬ المƊمن ǈǈ التƨامات مرǈقƗ الأǈǈاذا الƬƏير لǈاƏدا المƊمن وإǗ سƱƖǙƍ
ƴƌƠ ǈǈ التǽويƯ إذ ƠƏد ǈاذǈا الƬƱرƯ ƠƏسƼيƗ[1] Ǚ لذلك ǈǈ f المƬرƔ التواƠƼǈǈ ǑƼ الƬƼǙƴ
من مƟƗ 12 التƊمن علĬ إǈƐƐǈǈ وذكر ƬƏ ورǙƖƇ علĬ سبيƴ اƠƬƇر :

"ƔميƟ -1 الƬرƱƯ الƬǈاƗ القاضيƗ بسقوƱ ƼƠƏ المƊمن ǈǈ عǈاد مƟƼƇǈǈ القواǈين ǃو
التراتيƔ إǙ إذا كاǈات ǈاذǈا المƟƼƗ ƠƏƬƴƍ وǃ ƗǈǈƟ ƗƼǈƟ ƥƬديƗ.
2-ƴƟƔ الƬرƱƯ القاضيƗ بسقوƱ ƼƠƏ المƊمن ǈǈ بسبƔ التƠƏير الذ Ĭ يƼƼƠǈǈǈ ƼǙƼǑ
إعǈǗǈ السلƯƠ إǃ ƗƏƠƇ ƼǑ ǃو ƼǑ تقديǈǈ الوƋƏƍǗǈ دون ǃن يمΣ ذلك بƠƏƙǈ ƼƠǈ المƊمن ƼǙƼǑ
المƠƯƗ بتǽويƯ يتǈاسƔ مƴƏ الضرر الذ Ĭ ǃƠƟƍǈǈ بǈǈ ذلك التƠƏير.

3 - كƬ ƴƍ ƱƯر ǈǈ يبرƨ بƔƍƬƗ ǈǈǈǈǈ ƟدƇ وكان متƨƍƼ بƠƋƗƇ من الأƠƏواƴ التǑ ƍƏƠ Ĭ
إǈĬ البƯǙƋن ǃو السقوƱ ǃو اǙستǈƗƇ".

1- عمريو ηويدا : المرƟƴ السابƼǈ Ǘ f 3.

بيلما ورد المTرY الηزائرϔ ǑϦ المادا 622 من القاϩون المدǑϠ ٹ ورù الƠϠǓϠϹ
علǓ سبيý الذكر Ǚ الϭ Tر ϝباƠضاϝ إلǓ ϝϦ Σ ٹ ورù الƠϠǓϠϹ التùǑ عددϩها المTرùY
التوϭسǑ لضا Ƶ المTرY الηزائرϔ :

"-ƱرT التϭكيǅ إذا ورد ϝǑ الوϭيقة بين Tروƶϩ الظعƶ المϭبوعة Ǚ ϝùǑ ٹ ùورا
اϜϝتا P ϝ ثمϝ ٹ ý عن الTروƱ الظعمة.

- ƱرT كý Ʊ ƵسϝǑ رǴP يتبين ǅ ǆ ϢϢ يكن لمPϝϝتϢ رǼ ϝǑ وϼYا الϭ ϝاد ٹ المùƐمن
مϢϢ".

والηدير بالمǙϭ ϚƱ ϝن المTرعان ǅ يتدPǙ لتϭديد Ʊرية مظيزة تكون عليϩا ǉذϩا
البϩاود ý بϣ اكتϝيا بϬن تكون Ʊبرية ϚϪϩرا ϚηدαϢ ý كϝ ƱرT يηϒ ǝن يكون متميƨا وكلϬن
المTرعان ǝرادا من ورا ǅϚ ذلك Ϣϩبيلϩ المتƶρز مý Tركات التϬمين مسبقا من ƱPورا تلك
البϩاود ودعوϢϢ إلǓ التϭرǓ بǷý إعǙن مواϝقϢϢ علǓ مϭتوǍ الظقد Ǘ إذ ǝن كý ϩϢϢر للظقد
للوϩϢϝ الأولǓ يسترعǑ ǝبا ϩϩϢϢ وηود الTرƱ و ǙيηϒǑ ن يتT Ƶ المùƐمن ϢϢ بϬوT ϝƵ
الرηý الϭري f .

المطلب الثاني: واجب الأمانة و القيام بما يقتضيه تواصل العمل بالعقد:

الحديث عن واجب الأمانة وضرورة القيام المؤمن بما يقتضيه تواصل العمل بالعقد يستمد مبرره من واجب إعلام الأطراف التي تعقد بين الأطراف معاوضة إيجابيا وذلك للمعلومات عليها على المؤمن له بما لديه من معلومات حول الخطر عن طريق المعلومات المؤمن له من واجب المؤمن والتدقيق في بيانات عقد التأمين المبرم كما على المؤمن النظر في الظروف الهامة والتي تطرأ بعد تمام إبرام وتنفيذ على العقد[1].

فالقيام بما يقتضيه تواصل العمل بالعقد يعد من متمماته وإن لم ينص عليها صراحة ، وقد عبر "بوتييه" (Pothier) عن هذه الفكرة بقوله فيما معناه "أن الأشياء التي تكون من طبيعة العقد تلك التي تكون من دون أن تكون منصوصا عليها ضمنيا من الأطراف وبالتالي هي ملزمة للأطراف"[2]. وهي الحقيقة التي تبنتها عدة تشريعات والتي تقيد التوازن إلى العقد والاعتراف به بتبعية الأمر. واعتمد فقه القضاء التونسي التمشي ذاته اعتمد على الفصل 243 من مجلة الالتزامات و العقود ليستنتج منه واجبات إضافية يتحملها الأطراف تضاف إلى التزاماتهم الأصلية فقد ذهبت محكمة التعقيب بتاريخ 27 ماي 1961 في قرار تمثلت وقائعه في أن شركة المترو تولت الواردات الشركة "ستيفو" بضائعها من الميناء ككلفت هذه الأخيرة شركة "بيسميت" للقيام بالأعمال المتمثلة في تفكيك تجهيزات إلى أن الشركة المودعة لها لم تتمكن بدورها المهمة إلى طرف آخر تولى ذلك وفقدت الأضرار بالمعدات الشركة "بيسميت" كما صدرت الشركة بعض البضائع ضد الشركة "بيسميت" من المحكمة الابتدائية بتونس وقضى استئنافيا وصدر القرار المذكور عن الهيئة التالية

".....و يمتثل المبرم بين الأطراف .....على تفكيك التجهيزات بدون الأضرار بمعداتها وإذا التزم تطرأ ضمنيا في كل العقود ويكون الأساس لكل مسؤولية تعاقدية[3]

1- مختار عمود الأمين: المرجع السابق ص 115.

2- Potier : Les obligations n° 07. cité par François xavier teste : Le juge et le contrat d'adhésion.

3- قرار تعقيبي عدد 2127 مؤرخ في 27 ماي 1961، مجلة القضاء والتشريع التونسية 1961، ص 45.

الفرع الأوّل: واجب الأمانة وتحقيق التوازن بين أطراف العقد:

ɖɒ رɛɣ المɼʈɣ التوɀɹɕ واɦɧɘɵɛɖɟɹ ɗɵ ɣɹʟɧ المɐɑɻن ɺɻ ɫɘɧ من الواɦباɛ ɛو ɫɑɵɻɛɣ البɵريɫ ɦهɹɟɕɛ ɫɛɧɹ 314 ɵɛɘ ɣʈ ɛɵɧɺɟɗ من ذلك ɫɹɹɡɗ من ذلك ɫɹɹɡɛ الɹɹɡɬ ɹɹɤɦɕ ɺɕɼ ɐɛɑ ɢɡɷ من ɢɠɗ ɛɡɵɡ ɦɘɐɵɹ

108 من ɸɦɹɡ ɛɹɑو ɛɹɡɵ ɐɼ ɗɐɖɠɕ ɐɼ ɗɐɖɠɕ الذʀ رɣɛ ɣ ɕ ɹɦɼ ɦɟɹɺɦɼɟ ɺɟ ɑɛ ɕ ɢɗ

وɹɺو ما ɣɹɗɷɹɹɗ ɢɛɑɕɹ ɦɐɵɹ ɐɛɹɹ ɗɡɹɹɕɡ ɹɗ ɢɹɡɗ ɫ ɛɵɑ ɖɒ ɫ لممتلكاتɺɹ

ɖɗ ɛɵɹ ɗن المɼʈɣ ɺɺɖɛ ɗɵ ɦɹɕɼʈɟ ɺɕɹɡ ɺɖɵɹ ɦɹɑɹ ɢɛɧɹ ɺɹɕɵ ɦɦ ɣɹɗɡɹɛ ɣɦɹɕɡɑ ɛɫɺɹɺ

مذكرتɺɹ ɺɺɺ ɗɹ ɗن المɼرعان ɺɹ ɣɺɕرضا ɕɹɕ المɐɑɻن ɦɹɺɹɹɡɕ ɫɹɹɹɕ إرɼɕادات fiche de renseignement للمɐɑɻن ɺɺ ɸɺɹɕɗɹɹɹ ɺɺ الأسɺار المɺɛɐɑɹ والضماɺات.

إذ ɗɼʈɗɕ من الممكن مراɺɺɖ ɫɹɹɡɗ ɗɕɵɕ ɛɑɕɕɵ ɣɹɹɕɡɑ ɦɦ ɣʈɦɹɹɹ ɕɹɹɹɹɡɕ ɹɖɡɹɵɕ ɗɛɹɺ ɫ ɫɛɑɐ

ɺɦɖɢɕ ɺɹɗɹɹɖ ɺɐɹɐɹ ɗɡɖ ɺɢ ɹɹɗɛɵɡɡɡɗ ɹɺɹɺɡɕ ɫɹɹɕɛɑɡ ɫɹɺɛɵɗɡɕ ɑɺɧɹɹɕ ɗɹɐɼɑ ɫ ɢɑɐɹɼ

ɗɹɢ ɖɒ ɕɐɕɵ ɹɗɑɛɛɑɗɑɹɹ ɗɦɹ ɫɦɹɕ ɗɹɛɐɑɹ ɦɡɧɑɹ ɹɐɹɗ ɹɹɖɐɗɹ ɡɑɹɐɕ ɹɹɐɗ ɦɹɑɗɕ ɹɹɵ ɹ ɛɧ ɕɵ

ɦɛɹɹɕɗ ɺɗɺɹɕɗɑɹɟ ɗɹɑɺɡɕɗ ɕɦɵɗ "ɛɡɗɡɑɹɕ ɗɑɹɛɹ ɗɡɹɹ ɗɹɛɹɹɡ ɗɹɑɦ ɹɐɹɗ ɗɹɛ

ɛɗɐɗɛ ɕɵɕɺɹɛɗɹɹ ɗɹɹɕɗɛ ɹɛɕɗɡɛɡ ɗɡɹɐɹɡ ɹɺɹɺɹɡ ɫɕɹɐɗɦɐ ɫɹɕɹ ɗɹɹɕ ɗɛ ɗɕɹɕɕɕ.

وɗɕ عقد التɐɑمين يمكن ɗن ɹورد ɼɗɡɛɐɹɗɹ ɕɗɐɕ ɗɛɹɹɦɕɐ ɗɹɹɹɹɕɕɗ ɕɹɹ ɗɦɹɕɵɹ ɦɹɹɹɗ الأماɹɫ وذلك :

1- بمراقبة القاɼي للوɹɹئق التعاقدية :

ɕقد ɣɹɑɗ ɫ ɗن ɣɹɕɛɗر المɐɑɻن بمɺɹɕر الɵري ɛ ɕɹɛ ɗɛ ɗɡɕɗɗ ɦɗɑ ɗɹɕɹɡɡɗ ɺɺ ويبادر

بتسليɷɗ ɦɛɹɹɕɗ من الوɹɹئق ɛɵɹɕɗɑɛɹɡ ɹɹɕɹɗ ɛɹɹɕ ɗɗɹɹɹɗ متɹاوعɫ ومɦتلɕɫ واستɹɹɹɕات متɗɡددا

بكيɹɹɕ ɗɹɗɹɐɹ المɐɑɻن ɺɺ يɕɹقد القدرا ɕɹɕ ɹɹɹɹɹɕ ɗɗ ɹɗɹɗɹɗɹ وربɕ الواɵɗɹ بالأɦɗɹɕ ɕɹɹɹɹɕɗɛ

الɺɗɹɫ المرɦɗɹ من تسليɷɗ تلك الوɹɹئق إɗɕ عكسɹɹɹ إذ ɗن الɗɹɹɕɹ ɗɵ التوضيɵɗ ɖɒ يɗɑɹ ɗɕ إɗɕ

عدɷɗ التوضيɗɵ وتدɹɗ القاضɗ ɗɵ ɹɹɗɹ ɗɹɗɡɗر يكون بالɹɹɹɹر إɗɕ ɦɹɕ ɗɦɹɹɕɗ المɐɑɻن ɺɺ ɗɕ إذ

ɕɗ ɣɹɹɗ ɗن يتɗɡداɹ مقارɹɗɹ الوɹɹئق المسلمɫ ɦɗ ɹɛɗɹ العقد ليɛر ɗɹ ɹɗɹɗ بمدة ɦɹɹɕɹɹɕ ɺɺ من

عدمɹɹ وɹɹو ما يمكɹɹɹ من اكتɹɕɗ ɹɦɹɦ وɦɹɗɗد سوɹɹ ɗɹɹɫ المɐɑɻن ɗɵ التɗɡɹɗɗ ɦɗ ɗɹɡɗريɹɹɗ من عدمɹɹ

ɗɵ ɹɹɗɹɗɕ المرɦɗɹɫ من التɹɡɹɗد.

2- مراقبة القاƮي للتسلي! الƻعلي للوƙائق التعاقدية :

إن مراقبƗ القاضǉ Ǖƅ المداǁ ūƣƒ تسليǃ الوƙائƀ مƤتمدا ƏƤبيƴƗ ƳƬƍǅƓƤȂ Ǖƅ ƒǍǁǃ ǑƣƄǋǅƄǃƯ ǇƬƙǇƶǁ ǇƬƗ ǑƣƄǋǅƄǃƯ وعرƦ التƤامǑ واǅǁƯǇƬƗ.

ƣƳȋƏ و ƑƗƂ المدا ƲǄƬƉ ǃǌǀǃƾƉ ǒƴ ǈƇك من Ɖن الوƙائƀ التǍƬƗƉǍǁ ƳƬƗǅƓ المƞƬƗƳ

تسليمǊƅ للمƌمن ǅǀ لƤاية توضيǁƴ ما سيقوǅ بادƣǅƤ ǅƬƍǅƓ عليǊƏ تƤƬقد ƹدوƳ إذا سلمت مǐ الƤقƬƭد

ǇƅƗǃ و بƤدǁƣ Ǖƅ ƴǃسن ǐǀƳيƗ المƌمن تكمن Ǖƅ الƺƬƣƬƍǅǁ بمقتضيات الƤقد ووƳǁƦ إعƏƣǎ المƌǁƬمن

ǅǀ بكǐǃ ما من ǅǀǂǊƉ يƳǃƤǐ مƤƬƳƗǅǀƬر روƈƦǀƬǀƏ الƤقد Ǎǈ يƣǃدوǃǍǀǃ ǈƇ ǈƉك.

لذاك توƳǋ التƆǀǈيƗ ȅ ǈƍدƶ لما ƤƑƍ تƤقدǅƭ عليǊǀƏ ƤƑƆǃƞ التƤمين من التƬيƍǀǃ ƑƗ علƹ ان

الƤقد يقوǅƭ مقاǅƬǀƭ المذكرا وليكون تƤƁǐ القضاƬƍǃ ǁǀ ƳƬƤǀƬƍǃƦƬƉǈǃƍǈ ǈƉن يكون مƗƇوبا ƳƬƍǁ مƤين

يسلǅǀƬƏƶ القاضǉ Ǖƅ ƇƗورا اكتƌǀƍǅǀ لمǃƖ ƍǀǃƍǃ ǐƙǅƂǐǃ سواء بالتƤƗǐƁ بƤƬƳدƤǅƭ مƤارضƤƬƳƏ ƳƬƗ

المƌمن ǅǀ بتلك الوƙائǅƬǀƭƁ ǅǁǀǃو بتƤميǁǀƃ المƌمن مسƌوليƗ عن ذلك.

الفرع الثاني: سحب مفهوم واجب الأمانة على المرحلة السابقة للتعاقد:

ǐǃǀ يمكن Ɖن ǉƳƣǀǃƬƍ التƆƳǐǀǃ Ǖƅ الƨƬƍƬƴƑǈƉ ȅ والتوƬƍƬƌƬƍǃƍ ǈƍƚǁǃ ǁǀǃ ǁǀǃƭ ǁǀ ǁǀ ǁǀǃƗǃƤƗ عامƗ تسمǁǀ بسǃƴ ƳƬǀƣ واƳǁƣ

الأمانƗ علƹ المرƬƗƭǃ السابقƗ للتƤاƤƬƭƞ.

إن الƤودا إلƹ الƗƆǃ 243ǅ. إ. ǀ و 107 من القاƬƍون المدƬǐǃ الƌƇƍƣƬƍǀǃر ȅ ضروريƗ ذلك

لǅǃƬƍƍما يمƌƍǈن المبدƉ الذ ȅ ƏƲر الواƳƣǃ.

ƑƏƔ القضاƬƍƬƍƆ Ǖƅ ƍƳǃƍ الƗƆǃ 243ǅ. إ. ǀ علƹ مرƬƗǃ تƬƍƬƴƬǀيذ الƤقد وǐǃو ǅƬƍƬƍƆ القضاǉǁ

مستقر ǅǀ تƔور ǅǀƴƆǃ القضاǉǁ ǅǀ وسǃƴ علƹ مرƬƗǃ ǐǁƆǃƬƋ الƤقد وǐǃو موƆƣƬƍǀǃ ديƗ

وƳƉǃǈ لأǅǀǃƬǀ يستƳǋǀ لتƔور تقƬƍليات الƤقود الƙديƗǃ ورد بƬيƬƍليات ƣƗƬƍƬǀرار تƤقيبǉǀ مدƬǀǁ"

إƣرار المƆǐǃ مبدƉ ǃسن النيƗ Ǖƅ ǐǃƬƗƬƍ الƤقود وتƬƍǀيذƬǀƬƍǃƬǀ بƔريقƗ تتƤƔ مǐ ما يوƳƬƍǁ ǃسن

النيƗ وƣƍواعد الƤدǐƤ واǅǁƯǇƬƗ الƙǃمايƗ الƔرƦ الذ ȅ يتƤاƤƬƭƞ مǐ الباء ƗƇ الƤقار ȅ باعتبارƍƳ

الƔرƦ الضƤيƦǅ سن المƆǐƳ القاƬƍون عدد 47 لƬǃ: 02 ƳويليƗ 1977.وذلك لأن

المƆتر ȅ ǈƇ يƗǃارك Ǖƅ وضƨ الƈروƔ التǉ ضمƬƍǀƬƍǃǀ عقد البيǐ لأن ǀƬƍƬƍƬǃ الƤقود ǉǃƏ بمƙابƗ

عقود إذعان [illegible] من يريد [illegible] و [illegible] على [illegible] مسكن ودون [illegible] أن [illegible]
تلك [illegible] [1].

1- قرار [illegible] عدد 31607 [illegible] 20 [illegible] 1994 [illegible] 1994

الفصل الثاني: واجب محمول على طرفي العقد أثناء تنفيذ عقد التأمين البحري:

يلتزمǑ عقد التأمين البحري وككلǇ العقود على التزامات متبادلة بين الأطراف يتوجƵ تنفيذها على الوجه المتفق عليه إذ أن عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى بكونه عقد احتمالي إذ لا يكون على المؤمن له بالتزاماته إلا بعد تنفيذ المؤمن ما عليه من التزامات ويمكن أن يؤثر على التزام المؤمن بالتنفيذ.

والعادة ليست دائما أمرا إيجابيا بالنسبة للمؤمن له ولا يتوقف الأمر على ذلك بل على تنفيذ التزامات الأطراف للتعاقد وتنفيذ التزاماته على أن يقوم بها المؤمن له على الضمان وإن كان احتماليا وعليه فإن المؤمن له ملزم بالمحافظة على الشيء المؤمن

"مبدأ عدم الربح" والمؤمن ملزم بضمان المخاطر البحرية "مبدأ التعويض".

المبحث الأول: محافظة المؤمن له على مصالح المؤمن:

إن من الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على المؤمن له هو التزامه بالمحافظة على الشيء المؤمن كغيره من العقود الأخرى التي تنفذ وفقا لما يقتضيه حسن النية وما تقتضيه الأمانة والثقة في المعاملات ويترتب على ذلك التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر كما لو لم يكن هناك تأمين وأن يحافظ على الشيء المؤمن والوفاء بهذا الالتزام يقع على المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الأخطار أو تحققها وأن يترتب على ذلك جزاء "مبدأ حسن النية" "مبدأ حسن النية".

المطلب الأوّل: إخطار المؤمن بتفاقم الخطر أو تحققه والالتزام بالتخفيف من آثاره:

إن الظروف التي تساهم في زيادة الخطر بالزيادة في الخطر المؤمن منه يترتب عليه ورود بعد إبرام العقد ودون علم المؤمن. سيما وأن عقد التأمين هو عقد مستمر والغاية منه الأمن والاطمئنان بالنسبة للمؤمن له أن تكون الظروف المتغيرة قد تظهر بعد إبرام العقد وبعد تغيير الخطر الذي أخذه المؤمن على عاتقه.

وعادة هذه الظروف الجديدة بعد إبرام العقد وخلال سريانه لا يتعلق بتغير في الظروف التي كانت الأولى إذ أن الأولى لا يعتبر تفاقما للخطر إنما هو

تƮ ريǅ ǊǆǕǔ مǅǕǆǗ يضاǕ المǅǆمن وǆǔو موǕ ǓǕ لتǅبيǅǗ ǔǕǓǕ الذǅ يرتبǆ القاǆǔون عن ǅǗǕǓǅǗ بواǅ ǓǗǆǅǗ ǅǗǆعǕ واǕǆبا ǆǆǆǅ بدǆ ǆوǆماǆǔ ǆ علǅ الأسئلǆ الواردا بمǅبوعǆ ǆ ǅǗعǆǔ
باǅǓǕر.

والǕروǅ الǆديدا التǅ تǅǆǆǅ الǅǓǕر المǅǆمن مǆǆ والتǅ تǅرǅ ǅǅǕǅ بǅد إبراǅ الǅǕقد من ǆǆǆǆ ǅن تǅيد ǅǕ الǅǓǕرǅ ǅيادا لو كاǆǔت ǆǕǅǆم وǆت إبراǅ الǅǕقد ǅمتǅǆ ǆǕ المǅǆمن علǅ
التǅǕد ǅو تǅǕد مقابǅ ǆǕǆ ǆǕ ǅǅ كبر. كما يǆǕ التمييǅ بين الǅǓǕر واستبǅǕاد الضمان ǅǕǅ
الǆǆǆǅ الأولǅ ǆǆǆǅ الǅǓǕر يǅǆǅǆǆ المǅǆمن علǅ عاتقǆ لكǆǆǆ يلǆǆǆǆ ǅيما بǅد بǆǆǆ التǅاǆǆǆ
ǅما ǅǕ الǆǆǆǅ الǆǆǆǆǆ ǅتوǅد إرادا واضǆǆ من المǅǆمن بǆǆ لن يǅǆǆ تلك الأǅǓǕǅ مǆǆذ
البدايǆ وǅ يمكن إǆǆǆǆǆ ǅيما بǅد[1]

ويترتǆǕ علǅ وǆǕǆ الǅǓǕر التǅǕǅ المǅǆمن بدǆǆǕ مبلǅ التǅمينǅ لذا يكون من مƮǆǆǆǆ
مǅرǆǅǆǆ بتǅǆǆǆ الǅǓǕر ليتبين مداǆǆ وǆǆتائǆǆ ǆǆǆǆ إǆǕ ǅǆǆǆǅ ǆǆǆǆ ما يǆǕ لǆǆǆǆ مǆǆǆ ǅو تǅيǅǆǆǅǆ
ويتمǅǕ مضمون ǆǆǆǆ الǅǅǓǆǆ ǅǕ ǅǆǆǆ المǅǆمن ǆǆ بǅǅǆǆ المǅǆمن بكǕǆ المǅǕلومات والبياǆǆات
المتǅلقǆ بتǅǆǆǆ الǅǓǕرǅ كتوǆǆيت ومكان وǅسباǆǆ ووǆǆعǆǆ إن كاǆǆت بǅǕǅ المǅǆمن ǆǆ ǅو بǅǕǅ ǆǕ
الǅير.

ويقǆǕ ǆǆǆǆ الǅǅǓǆǆ باǅǆǆǆ علǅ عاتǅ المǅǆمن ǆǆ ǅو من يǆǆوبǆǆ ǅو المستǅيد من
التǅمين[2] وǅ يǅترƮǆ المƮرǆǕ التوǆǆǅǅ كƮǅǆ مǅيǆǆǆ لǆǆǅǆǆ ǅǕ الƮǅ 9 ǅǆ.ت للذǅ ǆǆ ǅǆ
"ǅ يمكن للمǅǆمن ǅن يǆǆǆǆǆ بتǅǆǆǆ الأǅǓǕر ...

بǅد علمǆǆ بǆǆǆǆǆ التǅǆǆǆǆ بǅǆǆǆ ǅريقǆǆ كاǆǆت ..." ويǆǆǅǆǆǆ عǆǆǆ المƮرǆǕ الǅǕǆئرǅ الذǅ
ǆǆ ǅǆ ǆ بالمادا 15 من ǅمر 95. 07 ǅǕ الǅقرا الǆǆǆǆǆ "يلتǅǅǆ المǅǆمن ǆǆ :

3- بالتƮ ريǅ الدǆيǅ بتǅير الǅǓǕر ǅو تǅǆǆǆǆǆ إذا كان ǆǆǆǆǆ عن إرادا المǅǆمن ǆǆ.

- التƮ ريǅ المسبǅ للمǅǆمن بتǅير الǅǓǕر ǅو تǅǆǆǆǆǆ بǅǕǅ المǅǆمن ǆǆ ǅǕ كلتا
الǆǆǆǆǆ التين يقدǅ التƮ ريǅ للمǅǆمن بواسǅǆǆ رسالǆǆ مضموǆǆǆǆ مǅ ǆǕ اǅǅǕǆǆ ǅǆǆǆǆ باǅستǅǅǆǆ".

1- ǅǆǆيǅ بن ǅǆǆيǅ: تǅǆǆǆǆ الǅǓǕر ǅǕ التǅمينǅ رسالǆǆ تƮرǆǆ من المǅǆǆǆد الأعلǅ للقضاǅǆ بتوǆǆǆ ǅǕ السǆǆǆǆ القضائيǆǆ 1993/1994ǅ ǆ 19-20.

2- د. مǅǆǆǆد ǆǆسين مǆǆǆ ǅور : مرǆǕǆ سابǅǆ ǆ 117-121.

وسيلتزم المؤمن له إذا ما أدى إلى تفاقم الأخطار بتعويض المؤمن عن الأخطار أو تحققها (مادة 15) وإلى التصريح من الضرر والمواد على الرجوع على الغير المسؤول (مادة 18).

الفرع الأوّل : الالتزام بأخطار المؤمن بتفاقم الأخطار أو تحققها

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالمستجدات التي تطرأ بعد تنفيذ عقد التأمين بكامل الأمانة ودقة بالتزامه "بتنفيذ الالتزامات بحيث تمكن من تحقيق الغرض الذي يرمي إليه العقد وهو أمر يترك تقديره للقاضي حسب طبيعة تنفيذ العقد"[1]

فالمؤمن له عن البيانات المتعلقة عن الخطر المؤمن منه يستمر سريان العقد إذ أن سبب التزام المؤمن بذلك إن عن طريق المؤمن له وما ذلك ضرورة إعلام المؤمن عن السيارة وعمرها وحمولتها وكذلك الأحوال التي تطرأ على تغيير السيارة الطريق أو التغيير في السير كما هو في وثيقة التأمين أو عن الطريق المعتاد في حالة عدم تحديدها.[2]

ويكمن أساس هذا الالتزام في أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها فترة من الزمن[3] مما يمكن معه أن تطرأ ظروف أثناء التنفيذ من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الخطر كلما علم بها وقد يتسبب المؤمن له أو الغير في تفاقم الخطر على المؤمن بالأخطار الذي يقوم بتحقيقها ويتمثل الالتزام سواء من التعويضات الضرورية كتكاليف البضاعة المتضررة وتقدير الضرر والتعويض المستحق للمؤمن له وقد نص عليها المادة 312 من قانون التأمينات الجزائري على المؤمن له :

" أن يصرح للمؤمن بموجب ما يزيد من الخطر في العقد كلما كان ذلك" واقتضى المادة 315 من التأمين إعلام المؤمن بها بمجرد علمه من

1-د محمد الصين : النظرية العامة للالتزامات العقد ص 259، ج الثانية : محاضرات الوطنية 1997.

2- علي حسن يونس : عقود التأمين البحري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1967 ، ص. 641-642.

3- د دريد محمود : مرجع سابق 36-37

ﺑﻠﻮﻍ lnjz إﻟﻰ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ NJ ﻭﺿﻊ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 5Ŏ ﺍﻟﻤﺎﺩﺍ 108-3 ﻣﻦ ﺍﻷﻣﺮ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻖ
ﺑﺎﻟﺘﺄﻣﻴﻨﺎﺕ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺪﺍ 10 ﺃﻳﺎﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻷﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ NJ ﻋﻠﻴﻬﺎ. ﻭﻏﺎﻟﺒﺎ ﻣﺎ ﻳﺘﻢ
ﻣﻌﺎﻳﻨﺔ ﺍﻷﺿﺮﺍﺭ ﺍﻟﻼﺣﻘﺔ ﺑﺎﻟﺒﻀﺎﻋﺔ ﺑﻮﺍﺳﻄﺔ ﺧﺒﺮﺍﺀ ﻳﻌﺮﻓﻮﻥ ﺑﻤﺮﺍﻗﺒﺔ ﺍﻟﺨﺴﺎﺋﺮ ﺍﻟﺒﺤﺮﻳﺔ
ﻭﻳﺘﻢ ﺗﺤﺪﻳﺪﻫﻢ ﻣﺴﺒﻘﺎ ﻓﻲ ﻋﻘﺪ ﺍﻟﺘﺄﻣﻴﻦ ﻓﻴﻘﻮﻣﻮﻥ ﺑﺈﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺃﻭﻟﻴﺔ ﻓﻲ ﻣﻌﺎﻳﻨﺔ ﺍﻷﺿﺮﺍﺭ ﺃﻭ
ﺍﻟﻨﻘﺺ ﺍﻟﺬﻱ ﺣﺪﺙ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻘﻞ ﻭﻳﺘﻢ ﺫﻟﻚ ﻋﻨﺪ ﻓﺘﺢ ﻋﻨﺎﺑﺮ ﺍﻟﺴﻔﻴﻨﺔ ﺃﻭ ﻭﺭﻭﺩﻫﺎ ﺇﻟﻰ ﺭﺻﻴﻒ
ﺍﻟﻤﻴﻨﺎﺀ ﻭﻳﺘﻤﺜﻞ ﺩﻭﺭ ﺧﺒﻴﺮ ﺍﻟﺨﺴﺎﺋﺮ ﻓﻲ ﺇﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﻣﻌﺎﻳﻨﺔ ﻭﺇﺛﺒﺎﺕ ﺍﻷﺿﺮﺍﺭ ﺍﻟﻼﺣﻘﺔ
ﺑﺎﻟﺒﻀﺎﻋﺔ ﺍﻟﻤﺆﻣﻨﺔ ﻣﻨﻌﺎ ﻟﻠﺘﺪﻟﻴﺲ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻤﻜﻦ ﺃﻥ ﻳﺜﺎﺭ ﺣﻮﻝ ﺣﺪﻭﺙ ﺍﻷﺿﺮﺍﺭ ﻭﺳﺒﺒﻬﺎ
ﻭﻃﺒﻴﻌﺘﻬﺎ ﻭﻣﻘﺪﺍﺭﻫﺎ.

ﻭﻗﺪ ﺳﺒﻖ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺃﻥ ﺗﻨﻔﻴﺬ ﺍﻹﺧﻄﺎﺭ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﻤﺮﺣﻠﺔ ﺗﻨﻔﻴﺬ ﻭﻟﻴﺲ ﺑﺈﺑﺮﺍﻣﻪ ﻟﺬﻟﻚ ﺍﺗﺠﻪ ﺑﻌﺾ
ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﺇﻟﻰ ﺫﻛﺮ ﺣﺴﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻓﻲ ﺗﻨﻔﻴﺬ ﺍﻟﻌﻘﻮﺩ ﻭﺣﺪﻫﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺑﺄﻥ ﺍﻻﻟﺘﺰﺍﻡ
ﻳﺮﺗﻜﺰ ﻋﻠﻰ ﺣﺴﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﺍﻟﺬﻱ ﺑﻤﻘﺘﻀﺎﻫﺎ ﺃﻥ ﻛﻞ ﻣﺘﻌﺎﻗﺪ ﻳﻠﺘﺰﻡ ﺑﺄﻥ ﻻ ﻳﺨﻔﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺘﻌﺎﻗﺪ ﺍﻵﺧﺮ
ﻣﺎ ﻳﻌﺮﻓﻪ ﻣﻦ ﺍﻷﺧﻄﺎﺀ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻜﻮﻥ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻌﻘﺪ ﻋﻨﺪ ﺍﻹﺑﺮﺍﻡ ﻭﻛﺬﺍ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﻭﺣﺴﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ
ﻳﻘﺘﻀﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺪﻳﻦ ﺍﻟﻮﻓﺎﺀ ﺑﺎﻟﺘﺰﺍﻣﻪ ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻳﺘﻤﻜﻦ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻟﻌﻘﺒﺎﺕ ﻻ ﺗﻜﻦ ﻣﺘﻮﻗﻌﺔ
ﻭﺗﻌﺘﺒﺮ ﺣﺴﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻭﺗﺘﻌﻠﻖ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﺴﺆﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺪﻧﻴﺔ ﺩﻭﻥ ﺃﻥ ﻳﻨﺸﺄ ﻣﻦ ﻋﻘﺪ ﺃﺑﺮﻡ ﻋﻠﻰ
ﻋﻨﺼﺮ ﺍﻟﺼﺤﺔ.[1]

ﻟﺬﻟﻚ ﺃﻏﻔﻞ ﺍﻟﺒﻌﺾ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺇﻟﻰ ﺗﺒﺮﻳﺮ ﺍﻻﻟﺘﺰﺍﻡ ﺑﺎﻹﻋﻼﻥ ﺗﺠﺎﻩ ﺍﻟﺨﻄﺮ ﺑﻔﻜﺮﺓ ﺣﺴﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ
ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺘﺰﺍﻡ ﻓﺮﺿﻪ ﻃﺒﻴﻌﺔ ﺍﻟﻌﻘﺪ ﻛﻌﻘﺪ ﺗﻌﻮﻳﺾ ﻭﺍﻟﻐﺮﺽ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﺗﺠﺎﻩ ﺍﻟﺨﻄﺮ ﺗﻘﺮﺭﻫﺎ
ﻧﺼﻮﺹ ﺻﺮﻳﺤﺔ ﻭﺗﺒﻘﻰ ﺗﺤﺎﻭﺭﻫﺎ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻌﺎﺕ ﺑﺼﺮﺍﻣﺔ ﻭﻭﺍﺿﺤﺔ.[2]

ﺍﻟﻔﺮﻉ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ : ﺍﻟﺘﺨﻔﻴﻒ ﻣﻦ ﺃﺛﺮ ﺍﻟﺤﺎﺩﺙ ﻭﺍﻟﻤﺤﺎﻓﻈﺔ ﻋﻠﻰ ﺣﻖ ﺍﻟﺮﺟﻮﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﺍﻟﻤﺴﺆﻭﻝ :

ﻳﻠﺘﺰﻡ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﻟﻪ ﺑﺎﻟﺘﺨﻔﻴﻒ ﻣﻦ ﺁﺛﺎﺭ ﺍﻟﺤﺎﺩﺙ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ ﻭﻗﻮﻋﻪ ﻭﺍﻟﺘﻘﻠﻴﻞ
ﻣﻦ ﻧﺘﺎﺋﺠﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺆﻣﻦ ﻭﺫﻟﻚ ﺑﺎﺗﺨﺎﺫ ﺟﻤﻴﻊ ﺍﻟﻮﺳﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﺤﻔﻈﻴﺔ ﻣﻊ ﺍﻻﺣﺘﻴﺎﻁ ﺑﻜﺎﻓﺔ ﻣﻘﻮﻣﺎﺗﻪ

1- ﺣﺴﻴﻦ ﺑﻦ ﺳﻠﻴﻤﺔ: ﺣﺴﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻘﻮﺩ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ 243 ﻣﺪﻧﻲ (ﺭﺳﺎﻟﺔ ﻣﺎﺟﺴﺘﻴﺮ ﻣﻨﺸﻮﺭﺓ) ﻛﻠﻴﺔ ﺍﻟﺤﻘﻮﻕ
ﺑﺘﻮﻧﺲ 1985-1986، ﺹ 62.

2- ﺟﺪﻳﺪﺓ ﺑﻦ ﺟﺪﻳﺪﺓ : ﻣﺮﺟﻊ ﺳﺎﺑﻖ، ﺹ 31.

ƷƨǼŷ المؤمن[1] ومن التدابير التي يتخذها عادة المؤمن له عند تحقق الكارثة هو الإسراع

إلى عمليات الإنقاذ وذلك بجرد البضاعة ونقلها إلى مكان آمن، وهذا يعتمد على المؤمن له

في اتخاذ الإجراءات دون مبالغة في النفقات ويقوم بها على حسب إمكانياته وقدراته

أن المؤمن له يكون عادة موجودا وقت الحادث بذاته أو بواسطة تابعيه.

إذا لم يكن موجودا في التجهيز وبالتالي إذا كان المؤمن موجودا فإنه لا يقوم

باتخاذ التدابير الواجبة دون أن يكون مسؤولا لأن مصلحته تقتضي ذلك وأن يقوم بها

التوازن بين المؤمن والمؤمن له وبين المادة 108 من القانون المتعلق

بالتأمينات الجزائري بالإضافة إلى المؤمن دون المؤمن.

ويلتزم المؤمن برد المصاريف والنفقات التي تكبدها المؤمن له لتفادي الأضرار

الحادثة من طرف المؤمن له و المؤمن[2] الرجوع على المؤمن بالمصاريف

والنفقات في حدود قيمة ما يلتزم به عقد التأمين وذلك تتضمن وثيقة

التأمين ضرورة تغطية المصاريف والخسائر[3] والذي يلزم المؤمن له ببذل العناية

المؤمن بما يلزمه في سبيل المحافظة على الأشياء ومن الضروري المحافظة على

الرجوع على الغير حيث المؤمن له بالإجراءات والتحفظات عند استلام البضائع

المؤمن عليها من ضرر أو تلف من حيث الكمية وتسجيل كل ما يقوم به

المؤمن من إجراءات كلية أو جزئية لمتابعة الغير وتحرير دعوة التعويض ضد

الغير البحري أو المتسبب بالخسارة[4].

1- المادة 320 ق ت ب: على أنه "على المؤمن له وللمؤمن أن يتخذ مجتمعين أو منفردين

الوسائل التحفظية أو يديرها أو يراقبها وأن يستمر على إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو أن يباشر ذلك الإنقاذ

وأن يحفظ الحقوق على الغير المسؤول.

- المادة 108-5 من القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات بأنه: "يترتب على المؤمن له -5 أن يراعي الالتزامات

المتعلقة عليها مع المؤمن أو المحددة في التشريع الساري المفعول وأن يبذل جهود لتفادي الأضرار أو الحد من اتساعها"

2 -د. علي حسن يونس: القانون البحري بدون تاريخ النشر ص 846.

3 - يرمز لها بالإنجليزية Sue and labour clause

4- ق ب ت 312-5 "يترتب على المؤمن له:

- أن يحفظ لصالح المؤمن جميع الحقوق من دعاوى ضد الغير المسؤول.

- المادة 108-6 من القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات: "يترتب على المؤمن له".

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات:

رجǅ ǻن عقد التأمين مبǼǽ علǽ حسن الǼية ǻنǾ ǽ ǻ و ǽ ǽ كعقد إذ عان تقلǼ من ǻǼǽǻ ǻǽǻ

ǻǼǻ المبدǻ التأمين البǻر ǽ ǽ ميداǽǽ ǽ ǻ ǽ ǻ الأǻ بقاعدا ǻǽǻون الǻرادا علǽ إǻǽǻǽ

ǻǻرا لأن إرادا ǻǻد الǻرǻين وǻǻو المؤمن ǻǻ ǻو المذعن تكون ضǻيǻǻ بسǻǻǻ ǻتǻǻاوت

المراكز القاǻوǻيǻ والǻǻǽǻ ǽǻاديǻ لǻǻǻرا ǻ لذلك يǻد الǻر ǻ الضǻيǻ ǻǻسǻǻ ǻǻ ǻǻǻ ǻǻيǻǻ

ǻǽǻاديǻ للǻر ǻ القوǻ[1] ǻǻǻبراǻ العقد يكون ǻǻ الǻǻǻ عن مضǻǻ ǻ لǻǻǻǻ ǻ مǻǻǻǻ

ǻǻǻرا ǻقليǻ ما يǻǻǻ الǻتǻǻǻ بكǻǻǻ ǻǻǻǻ وكǻيرا ما يǻǻǻ "ǻتǻاون مضǻاد كǻامن للǻǻǻǻǻ

والǻǻǻ"[2].

ǻبǻد ǻن ǻǻ المǻǻǻ الǻǻǻǻ ǻǽ والتواǻǻǻ علǽ المǻǻǻǻ ǻǻ ǻقديǻǻ بياǻات للمǻǻǻǻǻ

لǻايǻ ضمان ǻǻǻيذ العقد ǻبقاǻ الǻرادا الأǻراǻ ǻقد رتبا ǻǻǻǻ ǻǻ ǻ ورا إǻǻǻǻ المǻǻǻǻ ǻǻ

بالتǻاǻǻǻ بǻǻǻǻار المǻǻǻǻ بǻǻǻǻǻ الأǻǻǻار ǻو ǻǻقǻǻǻ (ǻرǻ ǻǻǻǻ) وǻǻ ǻ ورا عدǻǻ التǻǻǻǻ ǻ

من ǻǻر الǻاǻǻ والمǻǻǻǻǻ علǽ ǻǻ الرǻǻǻ علǽ الǻير المسǻوǻǻ (ǻرǻ ǻǻǻǻ).

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالتزام إخطار المؤمّن بتفاقم الأخطار أو تحققها:

ويǻتǻ ǻǻǻǻ ǻسǻǻ درǻǻ الǻيǻ ǻǻ ǻǻǻǻǻǻ بالتǻريǻ بǻǻǻǻǻ الǻǻǻر من كوǻǻǻǻ

ǻǻمد الǻǻǻǻǻ ǻو ǻǻ يǻǻمدǻǻ لذلك سǻǻǻǻǻ بالتǻليǻ ذلك ǻǻ ǻǻǻǻ المǻǻǻǻ ǻǻ ǻǻǻ الǻيǻ وǻǻǻ

ǻǻǻǻ المǻǻǻǻ ǻǻ ǻسن الǻيǻ.

- ǻن يǻǻǻ ǻǻǻǻ التدابير الضرورية الرامية إǻǽ ǻǻǻǻ ǻǻǻǻ المؤمن لǻǻǻǻ ضد الǻير المسǻولين عن الأضرار ǻǻǻǻǻǻ".

[1]- LECLERC (F) : La protection de la partie faible en droit international privé, (étude de conflits des lois), Bruylant, Bruxelles, 1995, p. 12.

[2] Carabonnier (J) : droit civil, les obligations tome 4, 1991, 15ème ED, Paris, p. 209.

الحالة الأولى : المؤمّن له سيء النية :

يŏرǂ المŢرǰY التونسŎ بين عدǅ الơŢ وý العيادا بŝžý المǾمǚn ǊǊ التŎ يŀŋر عŀǌlùn عيادا Ŏ5 المǅلوǅ تتŀساŲ مý العيادا الơŢŀǂ Ŏ5 ŋساǂ الأŊPŨرÜ وبùين العيادالùl Ŏù5 ŋساǂ الأŊPŨر بŝžý المǾمǚn ǊǊ ǋن المǾمǚn يمكǊǊ إما Ǒسǂ العǅد ơŮl مý بقاǈ الơǂ لùǊǊ Ŏ5 المǅلوǅ وإما المطالبǂ بعيادا مý التŀساŲ مقدارǌ الơŢ ǂlù Ŏù5 ŋسàlǂ الأŊPŨر[1] ومساǉǌǂ المǾمǚn ǊǊ ǌǉǌ Ŏ5 تǅǅŀلǅ ǉPŨر ǉǋ Ŭ تكون بŊريقǂ إيŋابيǂ بý يكǑù Ŏ ǋن يبلǖ إلĬ علمǊǊ ذلك التǅǅŀلǅ دون ǋن يقوǅ بإǅŭǅ المǾمǚn Ŏ5 مدا Ŭ يمكùn ǋن تتŋùlǖو الǉPسǂ ǋيǅلǅ.

وكتمان ǋمر ǋو إǉPŊŮǌ علĬ المǾمǚn يǅǋر Ŏ5 الǌكرا التŎ كوǌŀǌl تقييǅ عǅǌد الǉPŨùر وعǅǌد الơŢ وý تǅǅŀلǅ Ŏ5 الƲوǅر الǉPŨرÜ 5ǋن كتمان الǅǌذا التŎ تǅيد Ŏù5 الơمتǅùý وǅǉY الǉPŨر ǋو ǋŀ5ǋǋǋ Ŏ5 تǉPý بتوابعن العǅد وǈǋŎ موبǅǂ للتŢريơ وǉǋ رŀ5ض المơŀǅǋ اعتبار الكتمان كتدليΣ ǋو تǅريرǉ لكن ǉǋǌǋن التǅمين مǌǋǋ ŋžý إǉŭŬ بùلǅǉŬلعǅǋ وموŋùǉY لترتيǅ الǉŋǅ ơŎ5 Ŏ5 ơين ǌǌǌ الميدان التǅǅǉǅ Ĭ يǅتبر تǅرير مơمود[2] (do lus bonnus)

إن الǅŭǅ Ŭ Ǎ ǋŢơيơǂ Ŧير ببياǌات ǅŭǅǅ بǅير الواǉŀ مǅý تقريùر ǅùǌوǅ تǅǅŀلǅ Ŧير موǋودا إǉŭý متǅمد بواǅŋY التŢريơ بتǅǅŀلǅ الǉPŨùر وإن التǅمدùǅ Ŏù5 الǅŭǉPý بواǅŋY التŢريơ يكون ركن سوǅ النيǂ Ŏ5 ŋǅǌY المǾمǚn ǊǊ.

ويǅتر Ʋ سوǅ النيǂ دراسǂ الơاǂ الǅسيǂ للمǾمǚn ǊǊ عǅǌد الǅŭǉPý بالتǅامǅǌǌ عǅǌد التǅمد Ŏ5 تǅديǅ ببياǌات Ŧير ǅơǅǂ ǋو كتمان ǅمر تǅǅŀلǅ الǉPŨر ǋو إǅǅŭǉ بǅير واǉŀ الǅǅوǅŭÜ لكùن ǋǉǌا الǅŭǉPý يمكن ǋن يرǉý إلĬ ǅǅǋ f Ŏ5 مǅلومات المǾمǚn ǊǊ وعدǅ ǉPبرتǌǌ5 ǅكان لǅامǊùl Ŏ5 ǅǋǌا الǅد استǅمالý المǅيار الموضوعŎ ومǅيار ǅǉY الأسرا الǅơl.

ويǉPتǅŀ المŢرǰY الǅǋǌائر Ĭ عن ǅǅǋǌǌ التونسŎ من ǅيǂ ǅ ǅŋý إǅǅŭǉ المǾمن بتǅǅŀلǅ الأǉPŨرÜ 5ǋكان الǅǅŭǉ ǅǉPý عǅراǅ ǅيǅلǅ بالǌسبǂ لǅوǉŬý وǉPŮý ǅǉPسǂ ǅيǅلǅ بالǌسبǂ لǅلǉŬùǌǋŎÜ وتبقĬ ǅǉǌǌǌ الǉŋǅý ǅǅيǂ تǅوǅý دون سرعǂ الơǅ ǋو التǉPيǅ من تǅǅŀلǅ الǉPŨر ولǅ يǅتمùدǅ

---

[1] J. Ghestin, la réticence, le dol et l’erreur sur les qualités substantielles, Dalloz 1971.

[2] ǅǅŢ ǅǅǉĬ ǅơمد الǉŋمǅýÜ ǅŢ وý التǅمين (عقد الضمان : دراسǂ مقارǌǂ للتŢريǅ والǅقǌǌ والقضاǅ Ŏ5 ضوǅ الأسΣ الǅǅيǂ للتǅمين) ǅǌŢ ورات الǅلبŎ الơقوǅيǂ ǅÜ ǂǌس 1999Ü f 234 – 235.

المۀYɤ الsɿۀئر Ǐ Ŏ5 المادا 109 المتȥلقɫ بالتقمين البȢر Ǐ من ۀمر 07.95 التقسيǅ الذ Ǐ

اعتمدۀ المۀYɤ التوۀسŎ Ŏ5 الماۀǈ 315 ǅ.ت.Ɣ بين ȢƬ وý تȿpǅ اۀPƱر بȥzý المقمن ǋ

من عدمǋ إŬ ǋǬ بالرۀǊوY ۀɭ الأȢكاǅ الȥامɫ الماۀǈ 15 من ۀمر 95.07 ۀɳد ǋǬ اعتمȕد

ۀɿ3 Σ ǋۀ اذاۀ التقسيǅ إŬ ۀɳǬمɥ يPۀɿتاɲ Ŏ5 ɳsۀƆŬ5 المۀYɤ التوۀسŎ رتƔ الȿسɋ Ŏ5 Ƭ ȕورا

عدǅ إعŬǅ المقمن ǋ Ŏ5 الأɳý المۀƬ و f عليǋ Ŏ5 ȢيŮ رتƔ المۀYɤ الsɿۀئر Ǐ إمكاۀيɫ

المȢالبɫ بȝȥýƱ الȥقد.

من ȢاÅر الȿسɋ Ŏ5 الميدان التȥɿۀد Ǐ ۀǬ الȥقد يۀقضŎ دون ۀǋر ɳzŎŬ الȥقد التقمين

ȿمۀŎ وۀǊ يۀɿ3 Pŭý ۀȿ مدا ɫيمۀ Ʊويɫ ۀسبياŬ وȢيƬ وý الȿسɋ الȥقȕد5 Ŭ يۀتȕɳ ۀȕŬÅ ارا

للمستقبý وتبقǏ ۀتاۀئɳǋ Ŏ5 الȿترا السابقɫ عن الȿسɋ ȢيȢɫŬ Ƭ وعۀɿد ɋ5ȿ عقد التقمين لǋȕǅ

يȥzد المقمن ǋ ۀȢالبا بالتȥويɫ عن الكوار ɫ التŎ ضمɳۀɳŬ لكن يبقǏ التساƅý ۀȢرووȕɭ

وȢاوý الȿقǋ اۀȕɭɫ عɿǋ بPƬ و f وɳود بوليƬ ɫ واȢدا تȝzŎ الȥدي من الأPƱار لكȕن

Ȣý وان تȿpǅ PƱر واȢد من بيۀɳŬ ولو وɳد عۀɿد الۀبراǅ لما تȥɿد المقمن ƉƬ ŬŬ ɳɿ5ý

يȢمý الȿسɋ كý الأPƱار المضمۀɫ بالبوليɫ Ƭ ǅǬ اۀPƱر الذ Ǐ Ƭ ǋǬ تȕپǅ ۀقȕƱ. اتȕ5ȿ

اۀɭۀɭ Ɵ عاǏ اعتبار الȿسɋ يقتƬ ر عاǏ اۀPƱر الذ Ǐ ǋǬ ۀȢقǋ تȿpǅ 5ȢسƔ.[1]

كما ۀǬ ۀɳŬك تساƏý يتȥɿ ɫ باستȢقاɫ المقمن للتȥويɫ عن الȿسɋ رɘ ǅz ǋǬŬ ǋȕɳ ȕو

المبادر بȿسɋ5 الȥقد لأن تȝzيير الɭرو ƻ المتȥɿد عليɳۀ ǅǬ يكن من ȕۀɳŬ ǋɳ وتمكȕن

القواعد الȥامɫ للȥقود المقمن من المȢالبɫ بالتȥويɫ إŬ ۀǬ الȿƬ ý 315 ǅ.ت.Ɣ توۀسيɫ

تبقǏ للمقمن الȢȿ Ŏ5 المȥzلوǅŬ وبالۀسبɫ للبȢŭن الذ Ǐ ۀ f عليǋ المۀYɤ الsɿۀئر Ǐ 5ɿɿɿ ȕɭ

ۀɳد وبالرۀوY إŬ القواعد الȥامɫ ǋǬ للبȢŭن ۀǋر ɳzŎ إذ يمȢو ۀǋر الȥقد مۀɿذ إبرامȕɭŬ

وŎ5 عقد التقمين يقƔ اŮعتداد بالبȢŭن مۀɿذ يوǅ ووY ɭŬýŭ بالتsɿǅ التƬ ȕريȢ بتȿpǅ ȕ

الأPƱار.

الحالة الثانية : المؤمن له حسن النية :

يȥzتبر المقمن ǋ ۀȢسن الۀيɫ ما ǅ يثبت Ŏ5 ɳɭۀŬ ǋ سوƇ الۀيɫ ويPɑذ بمȥzيار ȢسȕŬن

الۀيɫ Ȣين يȥzɳ المقمن عاǏ إثبات سوƇ ۀيɫ المقمن ǋŬ إذ ۀǬ اۀPƱý Ŏ5 التȢ Ƭريȣ وارد

[1] - Picard et Besson : les assurances terrestres en droit français, Tome1, L.G.D.J, Paris, 1975.

وثابت لكن لا يكن بالإمكان إثبات الخطأ المزعوم المتمثل في سوء نية المؤمن له وحسن النية متعلق في الإنسان ويقدره قضاة الموضوع[1].

ويترتب على الإخلال في الموجود بين الخطر الحقيقي والخطر المصرح به والتصريح الكاذب التعادل في التأمين مقابل زيادة في المخاطر التي تلحق بها زيادة في الأقساط بحساب التعويض والتعويضات الجزائية .

ذلك أن قاعدة النسبية في القسط مع الخطر تمثل حماية لحسن النية وتعتبر عذرا كافيا لتبرير عدم المطالبة بالتعويض عن طريق التعويض الكامل بسبب الفرق بين مقدار الأقساط التي دفعت ومقدار الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت الظروف التي من أجلها تم احتساب الأقساط قد أعلنت على الوجه الصحيح.

الفرع الثاني : جزاء عدم التخفيف من أثر الحادث والمحافظة على حق الرجوع على الغير المسؤول :

انطلاقا من مبدأ حسن النية الذي يسود تنفيذ عقد التأمين فإن المؤمن له عليه أن يبذل من الجهد بالقدر الذي يستطيعه من الحرص ومن آثار الحادث وعلى هذا الأساس فإن المؤمن له يلتزم بالمحافظة على حقوق المؤمن والمحافظة بالإضافة على الأشياء المؤمن عليها ومحاولة التخفيف من الخطر في حالة وقوعه وذلك طبقا للمادة 320 ق.ت. بالنسبة والمادة 108 فقرة 5 و6 المذكورين سالفا.

وقد نص المشرع التونسي في الفصل 320 فقرة 2 على أن "المؤمن له مسؤول بقدر الضرر اللاحق بالمؤمن عن تقصيره أو تقصير مستخدميه في القيام بما فرضته الفقرة السابقة كما يسأل عن التقصير الذي يقيمه في حق المؤمن".

واستنادا على هذا النص الأخير يترتب الجزاء واضحا على إخلال المؤمن له بالتزاماته وهذا دليل على أنه ترك حرية الإرادة للأطراف في تحديد شروط ذلك في وترتيب ما يرونه جزاء مناسبا ويبدو واضحا الملائم بأن المؤمن كالمؤمن له في حين كان المشرع الجزائري أكثر وضوحا في ترتيب الجزاء إذ نص بالمادة 112 من أمر 95- 07 "إذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة

---

[1] - Cass. Ch.Crim. Du 9 dec. 1992 RGA T n° 2 p 282.

108 - 5 ﻋ‍ǿŏǰÜ وكاǰات عواƔ ذلك سببا ŎƅضرƉ ما ǿو اتساعƌƆÜ يمكن للمƌǿ ŭƊ ƌǼǟÜ ƊĈŭƊŸ

ƉŽƅريŜ القضاƑÜ ƉǷ نƋ ƉǸƅƔ التƓƔويƉǸƅ ƉǷ يرƉǸƅ 5 ŨƔƄƆƅد".

وǿذا يƌƄد ǿǼا نƉǷ ƇƔƄǼ عقد التƌمين ينŜƆ ǸƆƔƇǘƄǿ ما يقتضيƌ سƉǷ ƍǰǼƆƔƇǘƄǿ والأƇƔǘǷǰǿƔ والƇǤǼŧƔ ŚƊƆƅŁ

المƇƇǻƔ وتبƇǟ لذلك يƏ ƌǰƆƇƅ علƑ المƌǿ نƉǷ ين ƃƊƈƁ ƆƈŵƆƊƅ ƆƈŵƊ ƇŽƅǷŃ ƆƅƅƃƁ ƆŤƆƇƃƁ ƇŽ ŅƅƅǼ.

ويقوƅ التƇƔƊƆƅ ƅƈǻƌǿ المƌǿ ƌƅǘǸƆ ƉǷ ƌǼŨ ƁƊŢ ƉƆƔƄƆƅƆ ƆƌƅŨŧ ƆƔƇǾǼƌ ǿƌǰ ƌǿ ŨƆǼŧƆŞƊǿ يكون ƌǰ موƌودا

عادا ŎƅƇƇǷƄ ƇǼŧƆƅƆ ƇƊƅƆƁ ƌǰƆƔ ƆƁŨƊ ƉƊ ƉƊƔŨƆ ƉƔŨƆ ƌŤƆƇ ƆƌǿƆƌǰ ƆƊŧƆǿƈ ƏƆƅŨƇ ƉƊ المƌǿ علƑ

الƇŽƅƆƇǸƅƆƅƇƈƆ اات المƇƇƅƆƇƔ ƆŨƌ ييسر للمƌǿ ƉƅƇƆƏƆƌǰ ƇƇƅƆ المƌǿ ƌƆƅ[1].

المبحث الثاني: التزام المؤمن بضمان المخاطر البحرية:

يقتضƑ وǿذا الƇǤƇƇƆƇ اƉƆƅƆƆƔ وƌود عقد وƉƆ ǿذا الƆǸƆƅ سيƊƆƆƔ ƌƆƆǿƆƉ ƊƅƆƇƁƆ المتƆƁƆدين

دون الƇƊƊƊƇƇ ƇƊƅƅ ǻƊƌƈƅƆƅƊƅƆƇƁ ƇƁƊƊƅƆƇƁ ǿƅƇƅƆƇƇƁ ƅƅƇƁ ƉƊ ǿƆƇƇƆ ǿƆƇƅƆƆƇƁ ƆƊƆƇƅƆƇƇƅƆ ƆƅƊƅƊƇ

بمقتضاǿا القسƉ وƇƅƉƊ المƌǿ لذلك يستوƌƔ ǿƉ يكون ƅƆƅ ƉƊ ƆƇƊƅƊƇƆƇ العقد علƑ ƆƊ ƆƁƆƇƇ ƆƁƆƇƊƆ

كاƇƇƆ ƆƆƁ ƆƆƇƆƇ ƆƆƇƆƇ ƆƇƆƆƅƆ ƆƇƁƅƇ ƆƇƇƆ ƆƁƅƆ ƆƆƅƁ ƆƆƆƇƆ ƆƁƆƆ ƆƁƆƆƇ ƆƁƆƅ ƆƆƁƅ ƆƆƁƇ ƆƆƅƁ ƆƁƆ ƆƆƁƁƆ ƆƁƁƇƆƇƇ ƆƆƁ ƆƆƁ ƆƁƆƁ ƆƁƆƆ ƆƇƁƇ ƆƁƆƆ ƆƇƁƇƆ ƆƁƆƇƆ ƆƆƁƆ مƌدد"[2].

المطلب الأول: تعريف الخطر في التأمين البحري وأنواعه:

يƌد عƆƁƆ ر الƇƆƇ بالƇƆسبة للتƌمين بƆƁƆ عامƇ من عƆƁƆ ƆƁƆƇ رƇƆ لأن التƌƆƇمين ƇƁƆ

ƇساسƆ وǿو ضمان ƇƁƆ ر أو ƇƁƆار مƆƁƆƇ ƇƁƆالتƌمين يدور مƆƁƆ ƇƁƆ ر وƌƆودا وعƆƁƆدما

والƇƁƆر عموما ǿو ƇƁƆ ƇƁƆ ذكرا التƌمينƇ إذ ƇƁ تƇƁر ƇƁ المƌموعƇ البƇƁرية ƇƁƆƇƁ التƌƆƇمين إƇƁ

عƇƁ ƇƁƆورƇƁ بوƌود ƇƁƆار تƇƁدد ƇƁروتƇƁ وتƇƁارتƇƁ مما يستوƌƔ تضامƇƁ وتعاوƇƁ علƑ ƇƁƆ

مƇƁ الƌد من ƇƁƆتائƇƁ الضارƇƁ والƇƁر عموما يƌتبر ƇƁ عƇƁ ر التƌƆمين وإذا كاƇƁƆت

الƇƁƆ البارƇƁ لƌقد التƌمين ƇƁƆ عقد من عقود الضرر ƇƁن عƇƁ ر الƇƁر ǿو الذƒ يضƇƁ

عليƇƁ ƇƁ ƇƁƆƁ تلك لما يتميز بƇƁ ǿذا الƇƁƆ ر من ƇƁƆ ƇƁتمالƇƁ.

وبالƇƁسبة للتƌمين البƇƁرƒ يƌدد الذƒ ǿو الƇƁر ƇƁƆ ر عƇƁƆ ن ƇƁƆ ƇƁƆ بƇƁƆ ƇƁ ƇƁƆ التƇƁامات

المƌمن تƇƁاǿ المƌمن ƇƁƆ ƇƁƆضابƇƁ التمييز بين التƌمين البƇƁرƒ والتƌمين البرƒ وǿو ƇƁƆبيƌƇ

1- د. مƇƁ ƇƁƆ ƇƁ كمال ƇƁ : القانون البƇƁرƒ ƇƁ دار الƇƁامƇƁ الƌديدة للƇƁƆ ƇƁر سنة 1997 ƇƁ 479.

2- د. مƌمد ƇƁرعان ƇƁƆƇƁر ƇƁƆ عقد التƌمينƇƁ ƇƁƆ ƇƁالمƌار ƇƁ باƇƁسكندريƇƁ ƇƁ السنة (ƇƁ توƌد) ƇƁ 8.

الƤƠر الذǐ يكون سببا Ŏ5 الضرر وليƩ Ŏ5 ƠƵببيƋ الضرر ǫو المأǹ المƵرƠ ƤƠǜǕر

5ƌالتƌمين البƠرǐ ǋو التƌمين الذǐ يƺƠŎ المƤƠƖرا البƠريƋ ويƞƔ ǫن يƸǉǅ ǜمن ǜمدلوǹ

المƤƠƖرا البƠريƋ تلك المƤƠƖرا ǇƞƋ عن المƠǓƠƋ البƠريƋ والǈƙǹ البƠǜرǐǕ ويƵǜرƸ

5يليبƩ[1] الƤƠر Ŏ5 عقد التƌمين بƙƚƙ سبƔ الأضرار التŎ تتƞƗ وƋƈيقƋ التƌمين إلǐ تƵǜويƠ

المƌمن ƗƗ ضدǋƗ والƤƠر عموما ƔŎ يƠƖƠƞ عليƗƗ ǋذا الوƬ Ƹ يƞƔ ǫن يكǜون مƠتƸƵǜƖ

بƬ5ƗƗ الرئيسيƋ وǋƙŎ ǫن يكون مƠتمƠǜ.

إذ ƗƖƌ إذا ما تƠقƠقت ƈƐار الƤƠر 5ƚƚƙƑ ƛكون بƬدد كارƋƉǕ إذا ǫن الكارƋƈ ǋƙŎ الƤƠر

بƵد تƠƠقƗƗ.

يتضƠ من ƤǓǜ ما سبƔ ǫƗƜƋ الƤƠر Ŏ5 التƌمين 5ƞǹ مƠǜ الƵقد وƬرƠ وƬǜƠƗƗ

والƤƠر البƠرǐ ǋƙ ǋو الذǐ يميƸ التƌمين البƠرǐ عن غيرǋا من ǜǓƗǜوƳ التƌمينǜ وإذا كان

الƤƠر Ŏ5 التƌمين البƠرǐ ǋƙ ǋو كǹ ƠƋا Ƌ يƐƬƚ عن السير Ŏ5 البƠر إǓǜ ǓƗƗǜ ƗǜǕƙ دائمƗƙ

بƠرياǕǜ إذ ƚƲ يكون ƠربيƋ رƺƵƲ وƞƲƿعƗƗ Ŏ5 البƠر والƤƠر البƠرǐ المضمون إما ǫن يكون

و5قا ƛƗ f ƛ ƬƠيرƸ Ŏ ǫو ƙ ƛ f بوƋƈيقƋ التƌمين ƠƨǐƔ ƞƬƺƺƙƗ بين المƌمن ƗƗ والمƌمنǕǜ ولكن ǓƗ

يكƺŎ ƞŎ لƞ يولد التƳƚƑ المƌمن بالضمان ǫن يكون سبƔ الضمان ƙ f ƬǜƠيرƸ Ŏ ǫو وƋƈيقƋǜ

التƌمين بƋǉ يƞƔ ǫƗ يكون ǋƙƑ الƤƠر مستبƸدا من دائرا الضمانǕ إذ ǫن المƌمن ƗǕ يƤƠƗƚ

عƙǐ عاتقƗƗ ضمان كǹ المƤƠƖر بƠريƋ كاƙƚƖ ƑƔ ƠربيƋƉǕ 5ƞƙƙƗ ما يقبƔ المƌمن ƗǜƌƠضمانƗƗƙǋ

وǋƙƙƙƗ ما يستبƸدا من دائرا الضمانǕ وإضا5Ƌ إƙǐ كǹ ذلك 5ƎƎن المƌمن إذا ƛƕƿǜǹ تƺƤƋǜƋ

الƤƠر مƸين 5ƎƎن ذلك يƞƔ ǜǕ يكƺŎ بƋǉ يƞƔ ƠضƠǓ عن ذلك ǫن يتƠقƠ5 الƤƠر المضƗǜمون 5ǜŎ

المكان والƨمان المت5ƞƠ عليƞƗƗما Ŏ5 وƋƈيقƋ التƌمين.

وعموما 5ƎƎن الƤƠر البƠرǐ ǋƗƙ ǫو ƠƋاد Ƌ ƚƞƙ ǐ رƺير متوƲƔ يƐƬƚ بƸ5ƸƋ البƠر وǋƗƙ ما

ƙƛ f عليƗƗ الƬ5 ǓƬ ƳƑ 298 ق.ت.ƔƋ تƲƙƙسيƋ الذǐ يقضŎ بƙƚƙ "يƤƠضƌƋ لأƠƥƲƑ ǋذا الكتاƔ كǜƔ

عقد تƌمين يكون موضوعƗƗ ضمان الأƤƠƖار التŎ تƵتر ƠƋƛ بƠريƋƉǕ ومن ǋƚƚƙ الأƤƠƖار

ما عددǋا الƬ ƳƑ 305 من ƑƔ.ت.Ɣ. الذǐ ƞƸǉ عƙǐ عاتƠ المƌمن ضمان الضرر والتلƸǜ

اللذان يلƠقان الأƋƬƘيا المƌمن عليǋƗا "من ƞƙƘ رƞƘ عا Ƭ5Ƌ وƺرƠ وƬƠƠ وتƬǜƗاƲƑ وƌǜǜŎ

وƠريƠ ƙƚ5ƞƗاƞ ر وبوƗƗ عاƑƲ كǹ المƤƠƖار ǫو القوا القاǋƗƙرا".

1- د. مƠمود سمير الƬƲƚرǐ : مرƞƔ سابƠ ƛ f 53.

وقد استقر المشرع التونسي في الفصل 305 من المادة 350 من التقنين البحري الصادر سنة 1807 الذي حدد فيها أسباب التأمين على الأخطار البحرية، وقد أخذ "رودييه" رودييار" عن المادة الفقرة 2 من الصادر في تعويض المضمون ضد سبب الذكر وليس على سبيل الحصر[1].

وبدأ الفقرة التونسي المشرع عن تعريف الخطر البحري في الفصل الأول عن الذي "عرفه عقد التأمين البحري بالأخطار التي تكون محل الضمان في الفصل السابق وعرفه في الفقرة الثانية الأخطار البحرية بأنها الأخطار التي يكون محلها عن عملية بحرية ما"[2].

إلا أن المشرع البحري التونسي قد تفادى تعداد الأخطار المضمونة في الفقرة 1 من المادة 101 من الأمر 07.95 على ضمان ما يرتكب من حوادث طارئة أو قوة قاهرة أو أخطار البحر.

وعملا بكل ما سبق فإن الأخطار البحرية الواردة في المجلة التجارية البحرية التونسية هي:

1- الغرق: وهو فقدان الأخطار البحرية وملحقاتها وسائل ويتعلق عندما يغمر الماء السفينة كلية بحيث تصبح في البحر ولا تستطيع أن تطفو على سطحه.

2- الشحط : وهو ارتطام السفينة بقاع البحر وتوقفها عن السير وذلك بسبب ارتفاع قاع البحر ولكن لا يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن هذا الخطر إلا إذا كان الخطر يكون للمؤمن له في ذلك ويقع بالنظر إلى العمد أو الخطأ من غير المؤمن له.

3- العاصفة: وهي الرياح العنيفة التي تهب على المياه غير المعتادة ذلك أن الحوادث التي لا تعد خطرا بحريا.

4- التصادم: وهو التعرض إلى السفن بالتصادم في البحر فيما يخص القانون البحري الذي يتعلق بالسفن في البحر ويعتبر مصادمة بين السفن سواء كان ذلك في عرض البحر أو في الموانئ[3].

---

[1] - Rodière (R) : Droit maritime assurance 1ère éd ; Dalloz, 1997 (1) Paris, P 536.

2- علي بن غانم، مرجع سابق، ص 227، 228.

[3] د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص 615 – 625.

5- **الحريق:** يدýP الƠريƨ ضمن الأƩPƱار التǑ يلتƺǅ المƊƌǅƞ بضمانƜƟƝ ƋƟ ƅǎ ضمان الƝƟƟƟƝƝƝƝ الضارا التǑ تترتƔ علǎ ƛƟƝ الƖƟƟ والƖ من الأƩPƱار الذǎ يƟƟƝƔ السƝƝƟƟƬ ƟƞǑ ƟǑƟ

عرƲ البƠر وذلك ƬƱƊƬ ƋƟ ان يكون الƠريƨ ƛƟƛƟƞƟ ورياƝ دýP للمƊƌǅƞ ƟƟ ƟƟƟƜƝ ƟƠƬ ƟƟƝƝƝƝ

والƠريƨ وإن كان يƬمƟƟƟ الضمان ƞƍƟن ذلك ليƩ اعتبارا ƟƟ ƱƩPƱر بƠر ǎ ƋƬƟ ƟƟƟƟƟ وƟƟ

يتمتƔ بƟƝƝƝ الوƬ ƨ وإƟƟƝما ƟƟ ƒ عليƟƟƟ المƬƟƟƟƖ ƟƟارا لما ƟƟ من ƩPورا.

6- التƺيير الجبري للطريق أو الرحلة أو السƨينة : ويƬƟ د بتƺييƟƟƟار الƠريƨƟƟƟƟ ارƨ

السƝƝƝƟƬ واƟƟƝPƟƝƜ ƟƠريقا PƇر ƻير الƠريƨ المƺتاد ƟƞƩƟ الرƱƬ اما تƺيير السƠر او الرƱƬ

ƞيƬƟ د بƟƟ تƺيير ميƟƟƟ ƋƟ الƟƟƠƝ ƨƝ ƋƟ ƅǎ ƖƟƟƝƝƟ ƞƟƝƝƝƝ تبدƋ السƞƝƝƬ ƟƟƝƝƝƝ من ميƟƟƟƟ

ƻير الميƟƟƟƟ المƺين ƞƟƜ وƞيƬƬ التƟمين لƠƝƝƝƝ ƋƟ ƟƟƝƟƝ السƞƝƝƬ ƟƟƝƝƝ ƞƟƜ ميƟƟ ƻير الميƟƟƟ

المƺين لوƬ ولƟƝƝ اما تƺيير السƞƝƝƬ ويƬƟ د بƟƟ استبدالƟƟƝ بƇPƟƝر دون ƒ ƟƟ الوƞيƬƬ علǎ

ذلك ويƬدر ƞƟƟ ƟƟƝƝ المƟƟƝ ƟƟƝ إلǎ ƟƟƝƝ التƞريƨ بين التƺيير الƟPƟتيار ǎ للسƞيƝƬ

وبين التƺيير الƟضƠرار ǎ الذ ǎ يلƟƟƟ إليƟƟƟ المƊƌǅƞ لتƞادǎ ƩPر مƠدƨ ولƟƟد تƺƟƟƟ ƲƟƬ

الƞƩ ýƬ 308 ƞ.ت.ƔƟ. التوƟسية ƟƟƝƝ التمييƨ وƟƺƟý سƞوƟ ƟƟƠ المƊƌǅƞ ƟƟƝ الضمان كƞƟر

للتƺيير الƟPƟتيار ǎ للسƠر ƋƟ الƠريƨ ƟƟ ƞƟƜ ƠدودƟƟƝ من الƠريƨ المتƞƨ عليƟƟƟ بيƟƟƟƟƟƟ

وبين المƊƌǅƞ.

ƋƟ إذا كان التƺيير اضƠرارا ƞƍƟن التƺƟƟƞƊƌǅ المƊƌǅƞ بالضمان ƟƟ يتƞƟƟر وƟ يوƞƟد مقابƟý

ƟƟƝƝ الƞƩ ýƬ التƟريƨ الƞƟƟائر ǎ إذ تƱƟƞƨ المادا 137 من امر 07.95 علǎ التƟمين علǎ

البضائƔ دون التƟمين علǎ السƞƟن[1] ويقابƟý ƟƟƝƝ المادا الأPƟيرا ƟƟƝ ƞ.ت.ƔƟ. التوƟسية الƞƩ ýƬ

346 الوارد ضمن بابƔ ƞƟƜ التƟمين علǎ البضائƟƝ وƟƟƝƝ يƠƩƔ علǎ المƬƟƟƖ الƞƟƟائر ǎ

ƟƟارا لأƟمية الأسƱوƟý الƞƟƟائر ǎ .

7- الƟلقاƟ في البحر : وƟƟو ما يمƟƟý الƟPسائر المƬƟركƬ ويسƟý المƊƌǅƞ عƟن تƺƟƟويƲ

الأضرار الƬƟƟƝƬ عن المساƟƬƟƟƝ ويكون الƟلقاƟƟƟ ƞƔƻƝ ƞƬ ƞƟPƟƟƝƝƝƬ ƬƟوƠƟ السƞƟƝƝƬ مƟن

ƟƟƝ تيسير إƟقاذƟƟƝ إذا ƟƟƠƟت ƋƟ واƟƟƟƝت عاƬƬ وكان ƞPƟƟƝƝ ضƟروريا لكƟƝ يسƟý

تƺويمƟƟƝ ومسƊوليƬ المƊƌǅƞ ƟƟƝ الƠƟƟƝƬ ƟƟƝ التƟƞائدا التǑ تƺود عليƟƟƟ من تƞƟƠƨ سƞƟƟƬ

السƞƟƝƬ وإƟقاذƟƟƝ وƟƟƝ ƬƠƟƟƝ من الƺرƨƟ وƟƟد تƺƟƟƲ كƟƝ مƟن المƬƟرعين التوƟسƟƝ

---

[1] علǑ بن ƻƟƟƞƟ مرƟƟý سابƨƟ ƒ 287 – 288.

والƞƨائر ǅ للƤسائر المƮتركǂ ǑƳ كǚ ýمن الƸƮ ý 305 ق.ت.Ɣ. والمادƧ 101 من ƿƳǀǚƳǆون 07.95 مƴ ýƿƤƄƮ ƫƸƯƏƯƠ ƷǑƳلأوý ƮيƳير إلǅ الƤسائر المƮتركǂ والƸƄƳǑ يƳƮǚير إلǅ ǆǚ الƤسائر الƬامǂ[1].

8- أخطاء المƊƊمن لƊ ومستخدميƊ : Ɗوضƈت الƠƣرƧ الأولǅ من الƸƮ ý 306 من مƸƲǆǂ التƸƄرƧ البƈريǂ ƻǀǀƿ يƈمƴ ý علǅ المƊƊمن الضرر والتƫƄ اللذان يلƈƣان السƿƄيǂ Ɗو البضƌƄǆǂ بسبƔ ƖƫƶýƊ Ɗو ƤƠƐƈƊ المƊƊمن ƻǀƊ و مستƤدميƻǀ البريين إƱ إذا ƊƛبƖ المƊƊمن Ɗن ذلك تسبƔ ƻǀƸƿ تƣƮ ير المƊƊمن ƻǀ ƷƳ القياƳƷ بما ƻǀو مƸƳروƭ عليƻǀ من الƫƄيǂ بالسƌƄيǂ Ɗو البضƌƄǆǂ عƸƄيǂ مƫƣولƱǂ وتقابƻǀ ýا الƸƄ ƒ المادƧ 12 من Ɗمر 07.95.

Ɗما الƠƣرƧ الƿƴƿǀǂ من الƸƮ ý 306 ق.ت.Ɣ.و. ƿƿ. من المادƧ 101 ƫƮƳǆƸƳتركان ǆƳǑ ƻǀƿ Ɗǀما Ʊ تتƭƤƱ مƴ ýمان الƔƊǀƈƊ ƿƠƈƣرات السابقǂ وƱ يتماƮيان وƿƳواعد التƊمين ومبادƏƻǀ الأساسيǂ إذ كيƫ يƫƣ ýƊ ƫان يƈمƴ ý علǅ المƊƊمن الضرر والتƫƄ اللذان يلƈƣان السƌƄيǂ Ɗو البضƌƄǆǂ بسبƔ ƖƫƶýƊ و ƤƠƐƈƊ الربان ورƸǀƴ ýƿƯƞ مƻǀما كان ƿƳوعƻǀ وƤƠƐورƧƿǀ ƊƏ ǅƧƈ ǅ الأƤƠƐƈ المرتكبǂ عمدا ƳيمƱ ƿǀƯ ýƴǀر والƳ ýƿǀ Ɗن مƸرد تƣƮ ير من المƊƊمن ƻǀ يƫƫƳǑ المƊƊمن من كǚ ý ضمان[2].

علǅ Ɗن المƮƸƳ ƔƸرƳ الƞƨائر ǅ تدارك عدƷ التƯƱƷ بƸƳƿ ƿƳ Ʊ ƒ ǑƳ المادƧ 126 من ƿƳƿƳون 07.95 من القسƷ الأوý الوارد تƈت عƿǀوان التƊمين علǅ ýƳكيƻǀ السƌƄيǂ المƿǀضوƸǚ ǅƈ تت إƯƿار الƸƮ ý الƿƿƿ ǂ اƤƿ ƒ بالتƊميƿǀات البƈريǂ الذ ǅ اƿتضƳǅ "Ʊ يضمن المƊƊمن الأضƸǚرار والƤسائر الƿǀƸاƧ عن ƠƐƤ عمد ǅ يرتكبƻǀ ربان السƌƄيǂ" وƻǀذا عين ما اƿتضƸǚƿƳǀƳƿ القƿǀƳǀون الƸƳƿǀسǑ الƮ ادر ǑƳ 3 ƸويليǂƳ 1967 ǑƳ الƸƮ ý 40.

الفرع الأول: الخطر الظني والخطر الحربي في التأمين البحري:

التوسƴ ǑƳ تƨƯيǂ الأƤƠƐار ƿƳ ƮيمƴýƊ ƤƠƐار مرتبƯǂ بالرƈǂ البƈريǂ ويƈƸƳƿǀƹƿǀ ركƸǚƔو البƈر كƤƠƐƊار الƈƔ ر كما يƮمƤƠƐ ýƴار الƸƿƳǀǑ.

---

[1] د. مƮ ƯƠƴǅ كماý ƯƠƴ : مرƸƿ ýسابƶƱ ƒ 404 – 407.

[2] Ɗƈمد الƬƿبƳǑ : ƈƮƲر القاƿون البƈر ǅ التوƿسǑ : مƿƮورات وƨارƧ العدýƱ 1982.

أولً: الخطر الﷲني:

بǅدما سبǘ بياǇǆا بالǆسبƔ لما لǅƗ ر الƢƯر من ǈمياǆǋ التǖمين Ŏƽ البƴر ƿ ǉƺن القوǛ

بǖن التǖمين البƴر ƿ ǐد يǆƬǅد برƱاƔ ƨǃǋ ǋذا الǅƗ ر ǐد يبدو Ʊريبا.

وƗ ورا ǋǆ ŎǋǍ ن يǆƬدƟƿن الƢƯر من الǆاƵيƔ الماديƔ ولكن يوƬد من الǆاƵيƔ

المǅǆويƔƿ ǐ ƿ ǉǆǋƿ ǎ يوƬد إǍ Ŏƽ ǉǋذن المتǐƬدينƿ وŎƽ ǋذا الƟƴƔ ǐد تكون الكارƙƔ ǐد

ƴدƙت ƽǅǆ ǐبل اǅǆƬاد التǖمين ولكن يƗترƯ لƴƗ ǋذا التǖمين ǍǊ ن يكون المǖǆ ǉǆ علƿ

علǅǆ بتƵقǐǊا ساعƔ اǅǆǆƬاد الǅقد إن ǋذا الƴƟƔ ǐد ƗƯرƏ بǅƯƳ الƙƴǚǉƜ الكاليات مǆǊا ما يƜƨǐ ƒ

Ɨ ƛات الƢƯر من كوǆǆǊ Ʊير مƙǐƔ الوƽǋ واƟتمالƔƿǉ ومǆǊا ما يتǅǇƾ بǅقد التǖمين والƨǐ ذ ƿ

يǅتبر عقد من عقود الƱرر ǉƺن يرƽ ǐد الƢƯر ƬǋƔƿ ǈǅǆ ǎǌƳ ǋذا الƗƽ ǋǆǈ ƔƬ ǎƽ Ɨ ƔƽǐǍ

الƱرر ضرورا ǈǆǋ ǎǋ الذ ƿ يƟƴƳǃ بكوǆǈ عقد Ʊرر ولذلك ǉǆǈ ǐǋ ƴ يƟ ǋƴƳ Ǝ

ƨ ور إبراƙ عقد التǖمين بǅد ƙǐƔǋ الƢƯر.

وǋǆƬر القاعدا ǋǆ ŎǋǍ ن الƵاƾ ƒ ǐد يكون وƽǋ Ŏƽ الماضŎ إǍ Ũǆǋ يمكن اعتبارǋا Ʊير

مƙǐƔ الوƽǋ ƽيما يتǅǇƾ بالتǖمينǉ وعدƙ التƵقƔ ǋǆǋ إǆǆما يتǅǇƾ بƥƴǃŎ عقد التǖمين ƿ ǐ ǉǆǋ

عدƙ ƨƵقƔ ƗƮƗ ǈǃ الƢƯرǋ ŎƽǈǅƮǆ ǋذا المǅƗ ƿ ǋǆǃ الƢƯ يوƬد ǋǆ Ŏƽ ذن المتǐƬدين دون

ǉǆ يƗترƯ وƬودǋا من الǆاƵيƔ الماديƔ ƽǎǌ الƢƯر مǅǇƗƿ ƿ .

ويǅتبر الƢƯر الƮƴǃŎ لǋذا المǅƗ ƿ استƙǆاƧ من القواعد الǅامƔ إذ ǋǆǈ بǅد ƨƵقƔ ǈǆ

الƢƯر ماديا ساعƔ إبراƙ الǅقد وǋǆ بمƙابƔ مƵǎ الǅقد ƺǉن التǖمين البƴر ƿ يضمن التƴاƙǆƔ

الƢƯر الƮƴǃŎ ويǅتبر ذلك الضمان استƙǆاƧا من القواعد الǅامƔ التŎ تǃƨǐƔ ضرورا وƬود

مƵǎ الǅقد كما ǉǆ القواعد الǅامƔ تقتضŎ بǖن تقدير مدƔ توارƽ مƵǎ الǅقد ساعƔ التǅǐƬد

يǋƬ ǉǆ ن يتƙ بما تقررǋا Ƕرǐ ƨالواƽǋ بǃǅƯ الǆƴƙ ر عما يǅتقدǋا ƱƢƯǉƧراƨ التǅǐƬد ويبرƺ ǋذا

الƳاستƙǆاƧ من القواعد الǅامƔ ƿ ǐ استقǉǃƳ التǖمين البƴر ƿ بǋƬواƺ التǖمين من الƢƯر بǖǉǆ

التǖمين البƴر ƿ يǅقد Ŏƽ الƱالƛ Ŏƽ ǈƾاكن تبǅد عن الأƨياƧ المǖǆ ǉǆ عليǋا وƳ يسǋǆƳ ǎǆǂ عǆادئذ

الǃƴ ƔǋƗ وƵ ǎǆ علƿ مǅلومات تتǅǇƾ بǋƳ ƔǋǆǋǃǋǋǋƜƢƫ ǋƾƴƨƢ القاعدا القاضيƔ بضرورا توارƽ

عƗ ƿǆر الƢƯر يǅƨد ƿ إلǃ ƿ التƴاƙǆƔ ƽǃƾǋƔ Ŏƽ مƵǎ التǖمين البƴر ƿ إذ يƟƴ مراعاا الƗ ƔƬǅƳ

التŎ يǋƬǆǋا الƢƯرƽǆ Ŏƽ الƵƗǎ وƵ ǎǆ علƿ مǅلومات كاƽيƔ عن الƢƯر.

ولقد تعرض المشرع التونسي لمسألة الخطر الحربي في الفصل 316 من م.ت.ب.

وتقضي الفقرة الثانية منه أن التأمين على الأخطار السيئة أو السارية لا يكون باطلا إلا إذا ثبت أن المؤمن كان على علم بالتلف أو أن المؤمن له على علم من الوصول والتسليم في حالة عدم وجود الكيفية التي يتم بها إثبات وقوع الخبر أو الوصول إذ أن الأمر لا يعني إثبات علم المؤمن له بالهلاك أو علم المؤمن بالهلاك أو الوصول وعموما فإن القانون حدد مكان العلم بالهلاك أو التلف وذلك بما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 316 الذي ينص على أن "كل عقد تأمين يبرم بعد تلف الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها يكون باطلا إذا بلغ نبأ التلف أو نبأ الوصول إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصدار الأمر بالتأمين وإما إلى مكان الإمضاء على العقد قبل أن يمضي عليه المؤمن".

في حين أن المشرع الجزائري وخلافا للمشرع التونسي لم ينص على التأمين على الخطر الظني وأخذ بمبدأ البطلان على الإطلاق[1] في المادة 100 من الأمر 95/07 والواقع أن إبطال التأمين ضد أخطار سبق تحققها أمر لا يتفق وطبيعة التأمين إذ يعتبر ضربا من ضروب المقامرة البحتة كما أن هذا التأمين كما يقول ريبير لا يحقق أي فائدة اجتماعية[2].

ثانيا : الخطر الحربي تعريفه وأنواعه :

إن الخطر الحربي هو كل ما ينشأ عن عمليات حربية ويستوي الأمر إن كان ذلك الحادث قد وقع في حالة الحرب أو في حالة إعلان الحرب أو قد تكون بعد انتهاء الحرب ما دام الضرر كان نتيجة مباشرة لهذه العملية[3].

ولقد نصت المادة 310 من الأمر على الأخطار البحرية التونسية الذي عدد الخطر الحربي وإما أن يكون بسبب أعمال عدائية أو أعمال حربية أو ضبط واستيلاء وتوقيف من قبل حكومة أو سلطة وضمان المؤمن

---

[1] علي بن غانم : مرجع سابق ، ص 102 – 103.

[2]- Ripert (G) ; Op. cit, n° 2 523 p, 516.

[3] بهجت عبد الله قايد : القانون البحري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1984 ، القاهرة ، ص 353.

ɣùسơ5 ŧ|ئ5ù السئ ĺùnjl ƯرùƵ تتƠ Ǒالت ŧالƵدائيا ýالأعما Ƶ ر علĬ ŢيقتƠ ŭ ɣالơر ƱƤلأ

ýlùالأعمƞ ljذùǸ Ĭتƹادl ŧاولơم عن ŧمƞ الأضرار ýلƞ Ţإلما يƞ 1وƵ الƵيران بإلبترل ŢƸ

Ylوùا Ʒ ùعنƞ دùƥ Ĭ ʅرƞال ئ Ţ Yǐ المن Ʒ ƸƞNl ومƞ ŭوƵ الƵدو ƞ Nlŋ من ɣ ر الزمƞ ŧ|ئ5 السƞ ŧاولơكم

ŧùربيơ الƱƤار الأƞ نĬ علƵ Nlم ƾ5 واتƞ 07.95 من القانون 103 Ǒ5 المادا Ǒơ ربيơر الƱƤال

داد ùƵ التƞ ن Ʊùơŭ ويƞ التقمين ŧيƞ وǑ5 ljljضمان Ĭ علƵ 2راƱالأ ƾ5 إذا اتƞ ŭإ ŧlj مضمو Ƹير

ýالمƞ ŭ رŢơ ال ý سبيĬ علCl ŋ 103 و المادا 310 ýŢ 5ال Ǒ5 الوارد ŧربيơ ال ýالأعمال ƞ

ƞNالإ ùlان ƞ ơùدا Ĭ وإلĬ ذلك ýŋرƥ يد ŧ الأNljيƞ ɣ ر الơ وبين ŧبيljŋ الأ ɣ ر الơ كما يسويان بين

المترتبŧ علĬ الضرر.

ومسƞ ŧ دơيد الت ƱƤ ر Ǒơ الربƟ ƱƵ Ʊر الƵŢ وبات علĬ ùالمستوă ùلمƵ الƠ

ويكون ذلك عن ƾرƱ يد ơت ƞ سبا ɣ ƱƤر ال ƞ وإثبا Nlتƞ وƥ يكون مƞ ƞùالا ŭùلƞ ŭùكذ ƞ التلاƵ ùƵ

ƞمن الأƤر ƱƵ الب ƵƵدƵ ويد ŧربơ ƱƤƞار ljمضƵ دƵ يد بƵ Ʊمتردد ɣ سبا ƞ ŧŋ تين ljŧ بالبضاعƾ ơŭ

ĬرƠ ùơ البƱƤر ù ýƤ ال ƞدا ùورا Ţ Ǒ5 Ǒ Ʊ التوƞ Yر المƞ ýŢ يƞ 5 ŧ Ư ربيơ ال ƱƤار الأ ýبيƥ

ljذùǸ ýتقابƞ وتقاب [07.95 من ƞقانون 104 المادا] Ĭ ربƟرƞ الƞ ljيرا ƞ ƵýƵ5 كما Ǒơ ربƟ الƱƤر وال

ŧùlŋ 358 مýù Ţ 5ال وكƞ ذلك ŧ|ئ5 التقمين الƞ ساسيا ŧlŋ 17 – 172 م ýŢ 5ال يرا الأƤ المادا

التŋارا البơريŧ المŢ ريŧ 2كما Ʒ Ư تتƵر ƞ مŧlŋ ا التŋارا البơريŧ التوƞ سيŧ إلĬ مسƞ ŧ إثبات

ƞ5ŭƤ ŧ|المد ŧو ا التŋاري ŧ ƞ المادا Ǒ5 بات ŭ ل ŧ للقواعد العام ا وربما تركت ذلك Ǒơ الربƱƤر ال

ŧlơ Ǒ5 Ưتر يƞ" : 104 المادا Ǒ5 ر Ʊ Ƥإثبات الƞ ŧ مسƞ Ĭ ار إلƞ Ţ الذ Ĭ ʅرƞ ئ ال Ţ Yر للمƞ

"ŭ Ĭرơ ùر بƱƤ عن Nlljl NNljl ǑƱơ ربƟ ر Ĭ Ʊ Ƥ إل ŧ ادơ ال من إسƞ ƞ يمكن الذ Ĭ الدليý ljƵداƷ

ر ùƱƤ Nlj Ʊ Ư تر يƞ ŧ ادơ ال ن ƞ علĬ ŧ|وljljƥ ŧljربيƥ يقيƷ Yǐ Ţ المƞ ن f ljl ljذا Nlj من ويستفاد

ljذùǸ Ʊơ ùدƞ ن يƞ الضمان من Nlئ5اƞ إع ɣ ƱlƱ ي Ĭ الذ ŧربيơ الƱƤار الأƞ ن ŭƞ وعلĬ مƞ ŭ Ĭ رơ ب

القريƞ ŧ بƸ ƞ بات الƱƤر الربơǑ[3].

---

[1] - Rodière (R) : Op, cit, n° 559 p 481.

[2] ƞ 358 ýŢ 5ال ت.ɣ ŧ مŢ ريƞ f "إذا تƵذر مƵر ƵƟ ما إذا كان الضرر ƥ ýƥ بسبɣ Ʊ Ƥر Ǒơ ربƟ و ا ɣ رơ Ĭ اعتبر

ljŢ ئا عن Ʊ Ƥر بơ رĬ ما Ʒ يثبت Ʊ Ƥر Ƶ ذلك"ŭ تقابلها Nlj المادا 371 من القانون البơ رĬ اليمنǑ.

[3] د. مơ مود سمير الƞ ŢرƥاوĬ : مرŋƴ سابŭ ƾ f 179.

وďد يكون الǚنǘك Ďو التاƻ باǽƠƗلـ ČƆƗاƼمن عليƺ ƪالمƽلتيǚنƞ ǅدƄ ǷƊƽ ƔلسباƳ متƾدرǉ ǜƗ

يƾد بƾضǚنƔ ƊƗاƼر الƏƳار بƍيرƝ ويƾد بالبƿ ƻƾلƏƼ ر من ǷبƙيǷ اƊƳاƏلأر الƏمƼاربƾƬ. ǜǔل Ǳيƕ ǚƗ Ƿ

ǘƏ Ɨطر التوǚƛل ƙيǙǜ وكما سبƿ ƕǚǈ ƔǜǙ وراƗ Ɨ ǗدƼǷ ǜƗاƽ الƏƳار البƍر ǉ المƍ ǚƔǜƗƳ ƕǚǙǰ ǓǉسƷǜǙ

والƏƳƍاربƕǚǙ.

ويƿتبر بƿ ƻƾلƙǚǓƗ Čنƍ اƝ ǜǍيƿƄلـ المسǚƛǚǓ ǗƈǙ كثير من ƾƟ ǷƲ الفقƷ والقضاČ ƕǔ ƍمƩƉƬ

الدوƟ ǷƝ والأƲمƔǙǚǓ ƗƝ القاǚǟنيƗǚǓ المƉƬتƩƗǓ وƝ ǷǙ الأمر كذلك ƊيضاǁƗ ǕƝ Ƿǚǚ دولƗ ƗǙ عاƗ ǉدƍ ǉǜ وƝǚǚƽ ر

ƽǚǓ ǚǓاƹƊƨƉƆ وƝدت ƔǚǙريتان لتƍديد سبƲ الƏƳار.

1- ƀǚارية السبƒ المباشر أو القريƒ:

ويقƗ د بالسبƲ القريƲ ذلك السبƲ المباƬر ƊǙ الذ ǉ يكون ƾǷدرا عاǉ بƾǗǜƝ

سلسلƔ من الƍوادƔ ƪƾǔ ǉ ǜƗ ƨƨǚǕǕǚ ǕƍǙ إǉ الضرر باǽƠƗلـ ČƆƗاƼمن عليƺ دون ƋǜƆƝǷ

Ǒ ǉمـ ƂƎ ƦǷƽ Ǚƍǘ ǉ ǚ ƍ ƙǘƳƉƬ مستقƝ ǷƞƊ ƺƗ ǉƳǜ الأƗ ƭǘƗ ƽǘ وبمقتضاǉ ǗƈǔƷǙ الƳƼǚǚرƔǜƭ يƾƏ Ɨǉ د إǚǞ

بالسبƲ الأƲ ǚǔƍرƲ ǚǓ ƺلوƟ ǷƝ الضرر[3]. وƊƳبيقا لذلك يƾد ƍƬ ƉƳرا ƍبريا إذا ƘǛǚǓ ƍǚǜƽتǚǟ ǜƗ ƊƻƗƬ السفƗǚǚƍ

وƍمولتǚǓ ƞǚǓ ƪƾǕǚǓ ǚǔ ƳلƉƳ ƗǙ ƍǉǚǓ ƍيالƍ ƗǘƳ ƖǘƳ ƪǚƳƙ ǉƒ ƍرارا من سƒن الƾدو.

ومن القضايا المƊƞǙǈورا ƪǈǚǓة مƝǚǔتا ǉ 1851 ǉ ǷƏǚǔƍ ƪƀǚǓ القضيƔǚǛ سǗǚǓ ǷƑǘǚǓ ƺƝǚǓ منǗǔƏ

عليǚǓ ƍǚǓ ضد ƊƗƳǚǔار البƍر ƊƗƍ ǗǚƗƍ ƍد عƊǚǚبرǚǓ بالƨƞǚ ƥƾǙƳ والƪوƝ ƞلƍƾǚǓ ƝǚǓ ǜ ƍǙǚǓ ƍرضƾǘت

ǉƾ ǗƳǗ ƔǙ ƺǈ ǉǘ ƍǉƳ ǚǓ إǉǉ ǷƝƍǷ ماƍ ǉ البƍر إǉ الƍǉبر ƨǚǟǚǓ ƪǚƗƩ ǜǘƗƊǚǈǚǓ ƗǚǓ وƾǚǓ ƞǚǓ ƾǘبتƨǚǟ ƪǚƨƾƚƉǚǓ

ǘǚǚǓ روائƍƍ ƊدƝ إǉ إƆƖاد الƨƩƪƗǙ ƗƳǗƍƨƊǙ القضاƺƔ ǙƝǚǚǓǉƨǚǓ ǉ ƙǉ الضرر الƟǈ ǉ ƊǉǜǗƲ

الƾǷǚǓ ǙƝƪƗ كان سببǛ المبƊƬر ƲǔƗǘ والقريƲ ǕƝǚǓ الƍر البƍرǉ [4] ƿير ƊƝ السبƲ المباƬر يƿتبرǚǓǜǉ

البƻ ƿير مقƳǚǓ لذلك ƽرتƪǚǓ ƺƝǚǓ السبƲ الƞǙǚǓر ǉ ƊƝ الرئيسƊǙ.

---

[1] - د. مƍƊمود سمير الƟǚǔǉƦ ǉ : مقاƩǚǓ ǚǓ ƺǚǓ ƍǚǓ ƲوƊǚǓ ǕƍǓ عǉǚ عقد التقمين مƍƺƍ القاǚǟون واƗƳƘلƍƗƞ ǚǚǚǓ ǚǓ ƊǓ ƥدرǚǚǓ مƞƾǔ

الƍƑقوƗǚǓ ƟǚǓ ƞمƾǓ القاǚǟ ǚǓ عدد 2 ǉ 1969 ƒ 502.

2- السيد Ɗبو الƚتوƍ ǚƈǓǚǉ Ɵ : الƊǖبات ǜƗ التقمين البƍر ǉ ǜ الكتƲ القاǚǟنيƪ ǚǓ ƪǙƞǚǓ الأوƬǉ ƪ ǉ ر ƪكƳ الƊسكǚǟدريƪ للƨباعƪ

والǚǓ ƊƳ ǉ ǉر الƊسكǚǟدريƪ ǉ 1982 ƒ 462.

3- ƍرار تƍقيبƝ درǚǓƗ ǉƗ ƍǓǉƈǚ ǘƍ ǜƗ 11-08-1958 ǉ الوƈ ǉ ƍ ǚ ƒ 356. ƍضيƪ السƙǚǓ ƪ إيريƈ وكاǚǓت تبƍر كǚǓذاك ǜƗ

البƍر الأسود ƍƈǚǓ تبƗ عليǚǓ ǚǓ عاƗ ƪƗ ƞƒǚǓرƗƳ ǚǓ إǉ الميااǚǓ الƊليمية الروسيƪ تƗǚ دت ǚǓ المدƒƾيƪ الروسيƪ وكاǚǓت ƗƳرǚǓسا وƳƊƍǚǓ

ǜƗ ƺǚǓ ƍ ر مƲ روسيا. ƗƊار إليǚǓ السيد Ɗبو الƚتو ǔƍǚǓ ǉƘ ǉ مرƲ ǚǘ ساب ǉ ƞ ƒ 364.

4- السيد Ɗبو الƚتوǉǚǓ ǔƍ Ɵ ǉ : مرƲǘ ساب ǉ ƞ ƒ 481.

- د. مƍƊمود سمير الƟǚǔǉƦ ǉ : مرƲǘ ساب ǉ ƞ ƒ 139.

2- ƝƟارية السبƒ الرئيسي أو الجوزاري:

Ǚ تكون الƸبرا ƞǀƢرا ǔƥ ƙ الموǀǆƆ ƀن تتواƽر بين Ʀلاƥ ƙ الƶرǘ والضرر رابƱƗ سببيƗ مباƥرا ƞƶيƗ ǌƦǀƢ ǚƊǀƊ الƶرǚǀƥ ǘ لم ǀƚƢ ǔǀƢ الضرر[1].

وإذا سارǊ سبǘ اƞƠ ر Ƶير ƲǀƢƊ الموǀƆ ǀƢ و تابƤǀǀƞƳ ǔƬ الƸطǚǀƥ الƶرǚƞƥ ƞƳƚ ǀǆ الƸطǔ ǀƗ ǔǀǂƥ ǚǘǆƉ ǀƗƶƢ ǀƽ الƸطا ƞƣ ǔƗ ǀƗƶƢ الأسباǘ ومن ǀǆǆǀ Ǌǀƙ ر علǀ الموǘƶ و ǎƥ ƞƳ ƙǀƢ الƸطر ƞǘƶ رببا.

علǀ ƀن Ʀƺ ƢǚƠƥ ƶƚ يƺ ǂƺيد من الأƸطار البحريƗ ƗǀƬƶ ƗƙƟƙ ƢƳƥƢ ǎǀƢ ƤƢ الدƵƵ ǘ ƙƧ ƙƢ التƛǀƉ ǀǆƉ المتƫƙ ǀǆƽ الدوǔ المتƪƙ ƗƦƢƚǚ ƙƽƙ المناǀƩǀƢ والأمر بƪƚƗƙ ƙƽ الماƦƚ ƗƽƗ عǀاƍ ƙ السƽن ƦǘƩ ǀǆƢ ƙ والسǀير ƙƦƽ ƤǚǀƧ ƙƣ Ǌ ƚǀƪ ƙ ƪǚǀƥ الƸطر ƤƢƥ من ƤǚǀƢƙ ƗƧ والتǚƧ وǎǀƉ ǀƙƚ ƧƚƚǚƗ ƛƽ ƚƧƢ ƤǚǀƚǀƧ ƗƳƽ ƙƢ ƗƢƽ الƨǀƗƧ ƪƽƦǊƧƙ ƙƢǀǆǀƳ ƤƢƥǀƞ ǚǆƚƢ ƗƣƢǚƥ ƤƢƽǀƚǀǊǆƙ ƙǘ ƽƫƚǚǀƥǚǀƽ ƪƫƙǀƚ ƤƢƽƣƽ ǔǀƣǀƦ ǌƦǀƢƙ ƙƳǀǂ ƤǀƚƦƥǘƆƙ ƤƢƥ ƽƪǆƽƳƢ ƤƢƥƦƣ ƙƽƨǀƣǀǆǀƳƙ ƨƢƽƛǆƫƚ ƽ ƚǘ ƤƢƽƣǀƦƢƳ ƚƢƙǎ ǌƦǀƢ ƚƨ. Ǉǀǆ ƤǚǀƦǀƢ الƽƪƢƥƽ الƸطر ƚƢƗǘ الƸطر ƟƦǀƢƙƧƙ ǔǀǆƙ ƚƧƦǀǆƧƗ ƳƶƧƢƳƙ ƘƣƗƦ ƽƫƗƧ ƙǀǆƚ ƙƽ ƽƦƗƨƢ ƽƪƢƥƗƣ ƥǆƪƗƣƽ ǘƗƣƚ ƳƢƽƧ ǌƦǀƚƥ.

إƚƦƽ الضرر.

الفرع الثاني: الخطر في العقود النموذجية التونسية والجزائرية:

لقد رǀǆƗ ƀن الأƸطار ƞƦǀǆƢ ǀƛƚƢƦƪǆƚƙ ǀǆƙ ƫǀƢƳƢǚ إلǀ الƸطار ƞƦǀƢƤ والƸطار Ƶير ƞƦǀƢƤ ƟƚƥǆƦǀƢƚ البƦƢƽ ƙǀƽǆǀƧ الأƸطار مرتبƗƳ بالرƗƞƦǀƢ ǀǊƦǀƢǀǆƗƚ ǀǆƪ ƙƧ لذلك ƚƦ ƙƽ الƸر Ʋ ƀن ƪƢǀƥƙ ǘƣǀǆƗ.

...

أولا: شرط جميع الأخطار:

تعتبر عبارة "جميع الأخطار" تقليدية[1] استمدت من عرف التعامل في سوق التأمين ليقابلها شرط الأخطار المعينة من المخاطر البحرية. وقد تغير مدلول هذا الشرط إلى كثير من التحديثات على مستوى الأخطار ومسايرة التطورات في التجارة الدولية عبر البحار. لذا يمكن تفسير هذا الشرط على مستوى الاستثناءات دون التقيد بما يحتويه التسمية[2] وبهذا فإن الخطر البحري كثيرا ما يتعلق بتفسير الوثائق لو كانت عبارتها واضحة ليس فيها أي غموض في تحديد الخطر البحري في تفسير الوثائق قد تتضارب مع السوابق القضائية. ويبدو أن تحديد هذه العبارة لا تتعلق بمدلول التسمية بل تعني جميع الأخطار المستثناة بمقتضى القانون أو الوثيقة[3].

تضمنت وثائق التأمين البحري على البضائع في السوق التونسية والجزائرية عبارتين للتأمين "جميع الأخطار" أو التأمين بشرط الأخطار من المخاطر البحرية إلا ما تم استثناؤه ويرمز له « Franc et avaries particuliés sauf (F.A. P sauf) » وقد نص الفصل 2 من وثيقة التأمين البحري على البضائع "اللويد التونسي" على أن الأخطار في التأمين على البضائع هو أن يتم على الأخطار المبينة إذا ورد في الوثيقة شرط تحرير بها التأمين وقد تعلقت بشرط جميع الأخطار. وقد نصت المادة 2 من وثيقة التأمين البحري "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على الأمر الصادر[4] وورود هاتين العبارتين للتغطية في نوعين على أن تجارة للتغطية كالتأمين بشرط الأخطار من المخاطر البحرية (F.A.P) أو التأمين بشرط الأخطار من المخاطر البحرية أو المشتركة.

ولقرار تسمية شرط "جميع الأخطار" يتعين الاستفادة للمؤمن من تغطية البضائع المؤمن عليها مما يمكنه من مراكز من مصدر التأمين عليها بمقتضى هذا الشرط لكي يمكن المؤمن علما بتغطية البضائع المؤمن عليها ولا يتحرر من ضمانها من

1- ثروت عبد الرحيم: الاعتداءات والمسؤوليات في التأمين البحري في عالم الكتاب القانوني 1966 ص 6.

2- ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق ص 238.

3 - Ben Fadhel (o) : Cour de droit Maritime, 4ème année, droit privée, la Tunisie, 1997-1998 P19.

4- نفس المرجع.

يضمن الأخطار العادية للتأمين ولكن بشرط "معفى من الخسائر الخاصة إلا ... !!
وهذا طبقا للمادة 2 من وثيقة التأمين البحري على البضائع "اللويد التونسي".

ويعني ذلك أن الوثيقة قد حدت من التأمين بمقتضى هذا الشرط الأخير قاعدة عامة واستثناء منها وهو التأمين من جميع الأخطار لأن القاعدة الأساسية هي حرية الأطراف في اختيار ما يرونه مناسبا (297 ق.ت.ب. التونسي) غير أن هذا الشرط يغير تماما في وثيقة الاشتراك إذ أن المؤمن له وقت إبرام العقد لا يجرؤ على ذلك ولهذا التحديد يبقى البضائع التي سيؤمنها التأمين ومن ثمة عناد التجار بالشرط يتمسك المؤمن بحد التأمين بشرط الإعفاء من الخسائر الخاصة إلا ما تم استثناؤه بحيث أن المؤمن له يبحث عن ربح أن يكون التأمين من جميع الأخطار ولا يقبل المؤمن ذلك[1].

ثانيا: شرط الإعفاء من الخسارة الخاصة إلا ما تم استثناؤه (F.A.P Sauf)

ويعد هذا الشرط الحالي من وثائق التأمين البحري على البضائع وما يميزه عندما ينص على الإعفاء يورد قائمة حصرية لتحديد إلا ما يستثنى الضمان سواء بواسطة القانون أو الوثيقة.

وإذا كان شرط الإعفاء من الخسارة هو وليد الشرط البحري الذي استمدت منه الأحكام التي استقرت في القانون البحري من مقتضيات التجارة البحرية التي كانت تمر مدة طويلة هذا الشرط مع تطور المؤمن إذ لا يضمن المؤمنون بمقتضاه سوى الأخطار التي استثنيت عن الحوادث الجسيمة التي تبين التأمين من الحوادث جدت أخطار تكبد خسائر كبيرا لا يغطيها التأمين لذلك استعملت شروط إضافية تدرج في وثائق التأمين تحدد على سبيل الحصر الحوادث التي يضمن المؤمن الخسائر الخاصة التي تترتب عليها. وقد أورد القانون التونسي بالفصل 307 – 1 ق.ت.ب. والتي تقضي بأن المؤمن يضمن رغم ذكر هذا الشرط الخسائر المترتبة عن الحوادث الجسيمة التي يجوز تعيينها بالتي ولا يورد المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة في القانون التونسي في أمر 95 .07.

[1] - Lureau et Olive : Commentaires de la police Française d’assurance maritime sur facultés, Paris, 1952, P 18.

وتنص المادة 172 – 12 من مجلة التأمين الجزائرية على أنه "لا يضمن المؤمن [illegible] ورود هذه المادة [illegible] المترتبة عن العوار [illegible] التي تصيب البضائع" ومن [illegible] مدة [illegible] هذه المادة إذا ما اشترط التأمين بشرط (F.A.P Sauf).

ولا يعتبر أنه كل [illegible] سوى [illegible] وما ينجم عنها [illegible] الأضرار[1].

وقد سار القضاء الجزائري في ذلك الاتجاه واعتبر أن التأمين إذا انعقد بمقتضى شرط الخسارة السابقة إليه يكون المؤمن للمؤمن عن البضائع [illegible] في الحالات التي يخضع لها إعمال المادة 173 -20 من مجلة التأمين الجزائرية[2].

وتغطي التأمين بمقتضى وثيقة التأمين التونسية والجزائرية على البضائع وبمقتضى شرط [illegible] ذكرها عمليات الشحن البري والنهري المكمل للرحلة البحرية وكذلك الأخطار وردت على سبيل الحصر ويضمن المؤمن الأضرار والخسائر والنفقات في الوقت[3].

---

[1] - Le monnier (Ch) : commentaires sur les principes polices d'assurance maritime usitées en France, 2 Vol, Paris, 1843, P 20.

2- قرار تعقيبي جزائري [illegible] 14 أوت 1876 أشار إليه [illegible] رسالة [illegible] عبد الرحمن [illegible] سابق [illegible] 387.

3- الفقرة 03 من وثيقة التأمين على البضائع التونسية والفقرة 3 من المادة 2 من وثيقة التأمين البحري الجزائرية (الخطر [illegible])

المطلب الثاني: الأخطار المضمونة بموجب الاتفاق والأخطار المستبعدة من الضمان:

لقد تضمنت بƯ ž و ƭ ƺ مƭ التƳارا البƠريƭ التونسيƭ وبƯ ž مواد من ƪمر 95. 07 ƥواعد تقضƞ بƒعƎƽƆ المƥمن من ضمان ƺ النائƱ بƯ ž الأƴƱار الناتƳƭ عن عيƹ ƩƼ و ƞ5 ذات الƬƠƆ المƥمن إضاƭ5 إلƑ بƯ ž إعƽƎƆات متƤددا لƪسباƺƨ.

ƭ5بالنسبƭ للعيƹ الƩƼ ذات ƬƠƆ سƫضررƹ مƴƙ العيƹ الƩƼ ƞ بالبضاعƭ التƞ دƥ تكون مƤرضƭ للƪƈƨ و التلƓ بƠسƹ تƤبيƨƤ التƞ يتƬƹ ƠƱƨƈƨ عƫيƭ ƨƩƬ ƭ وتوƭ5ير بƯ ž الأƳƨƹƪ ذƨƩ إƳراƆات ضروريƭ للمƭ5ƥƠƱ عليƨƪ كالمواد الƤذائيƭ والƪودƈƭ لذلك ƭ5ƈن الƬƠسارا الناتƳƭ عن العيƹ الذاتƞ للبضاعƭ يƯ5ƞ المƥمن من تƤويضƨƪ وƪذا ما ƺ ƭ ت عليƨƪ المادƭ 55 من ƥانون التƥمين الƈƳيƪƨƒ "ما لƟ ƳƢ ƺ ƞ الوثيƭƥ علƑ خير ذلك ƭ5ƈن المƥمن خير مسƥولƞ عن ƭƳƺتين التلƓ والكسر والبلƞ والرƠت والƤادƑ والعيƹ الذاتƞ أو ƤƱيƭ الƬƠƆ المƥمن عليƨƪ".

كما ƭ5ن ƨ ƺƨ إعƽƎƆات ƺ ناتƳƭ عن ƪسباƹ متƤددا يكون ƪساسƨƪ ƥرƢ ƠƆ الƭ ار ƥو أعمالƞ التƺرƹ والتƳارا المƺوعƭ والƤرامات الناتƳƭ عن الƤƥƞ وكذلك الأضرار خير المباƭ را التƞ دƥ ت ƭ يƹ البضاعƭ مƴƙ التƥƬيرا والبƬƭ الƤرامات التƳاريƭ.

كما ƺ ƞ المƭ رعين التونسƞ والƳƨƺائر ƞ كما ساƥرƥ علƑ عدƟ ضمان بƯ ž الأƴƱار إذا لƟ يقƞ الƈƬتƎ ƞ5 الƤقد علƑ ضمانƨƨ من ذلك ƥƴƱار الƠرƹ الأƪليƭ وƥƴƱار الƨيƳان.

الفرع الأول : الأخطار المستبعدة من الضمان :

ƭ5مƨ ƥƴƱار مستƈƨƨ ومستبعدا ƺ يضمنƨƨ المƥمن وƺ يلتƳƟ بتƤويƯ ž المƥمن لƪƨ عن الأضرار الناƳƭ عنƨƨ وتتمƴƙ ƞ5 العيƹ الƩƼ ƞ ذات الƬƠƆ والتƥƬير وƥ5ƤƬƙ المƥمن لƪƨ وƥƴƱارƥƛ.

أوƺ : العيƒ الخاصƤ بذات الشيƆ :

ويقƭ د بذلك الƤبيƭ الƩƼ ƭ أو بالأحرƑ الƠساسيƭ الƤديدا لƺƬ ƩيƬƆ المƥمن عليƨƪ والتƞ تƥدƑ إلƑ ƨƈƨƨ ƨ وتلƥƨ ومƴƙ ذلك ƥابليƭ بƯ ž المواد للتبƬر الƤديد ƆƈƨƬ ƺƨƥ.

فالمؤمن له معفى تماما من ضمان كل ضرر أو تلف لاحق بالحمولة نتيجة العيب الذاتي للحمولة المؤمن عليها إلا إذا تم الاتفاق صراحة على ذلك في وثيقة التأمين على أساس الشرط التعاقدي على العيب الذاتي بذات الحمولة في الفصل 311 ق.ت.ب. وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة 103 - 1 من قانون 95. 07.

وتبعا لذلك يقع عبء إثبات العيب الذاتي للحمولة على المؤمن على أساس أنه يكفي المؤمن له أن يقدم وثيقة التأمين وسند الشحن النظيف للسفينة في إثبات العيب الذاتي للحمولة وإنما يقع عليه إثبات العلاقة السببية بين العيب الذاتي والضرر أما إذا تضافرت جملة من الأسباب أدت إلى الخسارة فإن المؤمن يتحمل من مسؤولية ضمان العيب الذاتي عليه إثبات أن ذلك الضرر ناتج عن السبب الوحيد أدى إلى الضرر.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين العيب الذاتي المنصوص عليه في الفصل 311 ق.ت.ب والعيب الخفي المنصوص عليه في الفصل 330 ق.ت.ب تماشيا بالعيب الخفي المذكور والعيب الذاتي إذ لا يمكن مطالبة المؤمن به وبتدقيق الخبراء والفرق بين العيب الذاتي فإن ضمانه محصور على المؤمن وهذا التمييز أشارت إليه المادة 127 من قانون 95.07 الذي نص " لا يضمن المؤمن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة".

ثانيا : التأخير

إن الخسارة التي تحصل للبضاعة دون السفينة ومن ثم الوقت المتأخر للبضائع المؤمنة وقد تكون مجرد الخسارة البحرية على قاعدة التعاقد في الفصل 311 وقد ورد التأخير ضمن جملة من الأخطار المستبعدة من الضمان كالتقلبات والأسعار... وهو ما نصت عليه المادة 138 من قانون 95.07.

ثالثا: أفعال المؤمن له وأخطاؤه

ويقصد بها الأفعال الإرادية للمؤمن له أو نوابه المتسببة في تلف البضاعة كما أنه الأصل في الضمان بالنسبة للأخطار سواء كان تدليسيا أو غير عمدي أو الخطأ الجسيم للمؤمن له أو نوابه وهذه الأخطار هي التي تقع على عاتق الفصل 347 ق.ت.ب الذي نص على أنه على ذلك ضمن التصرف العمدي أو الجسيم وقد نص على إلى

ذلك إعCلŢ المƋمن من ضمان ƱƤر الƮقƒ الƙƠƮ ýƮƬ CŴŮƋ السƔر Ɗو السرƼƋ ومن ƌƞƞ ƊƐ عدƊƳƇ ăƤرƋ البضاعƌ بƮورا كاƌƔƣ وضمن المادا 102 من ƣƊƮƣون 95. 07 الƞƐƌƣ رƋƍ .

إŮ ƊƐ المƮرعين ƊضاƌƔ بƳƂ الأƤƱار التǓ ƞǗƞƍƐ ƌƣƊƣ للضمان بƮرƱ ŮƋƵƱƳ علƏ ذلك وƐƇǔ ƌƣƮ وƒ عليƐƇ بالƔƮ ýƮ 309 ق.ت.ƣ تƲƣƊسيƌ والمادا 103 من ƣƊƮƣون 95. 07 الƞƐƌƣ رƋƍ .

الفرع الثاني: الأخطار المضمونة بموجب الاتفاق:

Ƥ ƒ المƮرƣ الƞƐƌƣ رƋƍ والتوƲƣǔ ƊƲƐ الƮƣƣ من الأƤƱار بƮرƱ ƤƳ ƒ وƐƇ ضرورا ŮƋƵƱƳ علƏ ضماƐƣƣ ولƐƳǔ ما ƐƢƯƞ ƌƤƣƮƣƐƳ ƐƞƣƞƟ القاعدا ƐƇ و ƮƢƬƵƐƳ ŮƋƵƱƳƠƣƌ والƮƣƣدرا من ƞƐƥ ƍƣƞƳ الأضرار التƊǓ رƞƣƣ عƯƣƣƐƣ ǓƏ ƌƱƬ وƣعƳƐƳ من ƞƐƥ ƋăƤرƋ وƋقƳ ƣƲƣ الƔƮ ýƮ 309 ق.ت.ƣ بتƲداد مƳƞƣ ƌƬƱ ƇƣƳƞƐ وƞƒƱƌ ƇƲƣƳ ƇƲƣ : " ƌ يسƣý المƋمن عن الأƤƱار الǓƏ ذكرƐƣ إƌ إذا وƣƥ اتƮƬ علƏ ƇƧƤ ذلك :

أ- ƤƱƊار الƬرƣ الأƇƣƌ والƤƢرƞƌ.

ƒ - ƤƱƊار الƞƐƌƣان والƬركات الƤƮƱƌ وإضرابات الƵمƌ وƊ الأعراƶ وƊعماý التƤريƣ والƊرƇƣ والƞƐƣƣ والقرƮƣƌ.

ƌ - الأضرار التǓ يتسبƣ ƇƵƣ CǓƱƮ المƋمن عليƇ لƬمواý والأƤƮƱ ƒ عدا ما استƮƣƐ بالƔƮ ýƮ 333.

د- الأƤƱار الذريƌ والƮƣوويƌ.

وتتميƶ ƞƞƣ ƳƯƞƣ الأƤƱار بƱƯƢƊ الƊستƮƣƐƌǓ والƮƣدر الوƣƥ وإن تƱƮƇƣ المƮرƣ الƞƐƌƣ رƋƍ مƣý اƱƵƣƣ التوƲƣǔ ǓƳ ضمان الأƤƱار Ɗ.ق.Ɗ من الƔƮ ýƮ 309 ق.ت.ƣ بمو ƌƞƐ ŮƋƵƱƳ إƌ ƇƬƣ ƶƮƬƈ ƇƐƳ عƇƞ بمƞƐ ýƯƞ الأƤƱار الذريƌ والƮƣوويƌ غير ƣƊƮƇ للضمان بƮورا ƟƱƯƣ[1] كما ƊضاƶƊ المƮرƣ الƞƐƌƣ رƋƍ إلƏ الأƤƱار الǓƏ عددƐƇ المƮرƣ التوƲƣǓ

1- المادا 102- 3 من ƣƊƮƣون 95. 07 الƞƐƌƣ رƋƍ تƮƣ ƒ "ƌ يضمن المƋمن الأƤƱار الƊتيƌ وعواƣƣƐƳ :

الƊضرار التǓ تتسبƣ ƇƵƣ الƮƬار المباƮرا وغير المباƮرا لƮƣƐƳƞƬار وإƮƬƌƵ الƤƬرارا واƮƱƵƳ المتولد عن تƔƊƊý ƊƇووƋ Ɗو الƮƱƵƌعاعƌ وكذلك الأضرار الƮƣتƣƞƌ عن ƊƮƣار الƮƱƵƳ الذƋ يƔدƵƬ ƇƬƣ التƞƐƣý المƮƤƳƣý للƞƐƌƣئيات"

ǂȈƫƢǳŔƢǳ ƥƢǘƻȋ ǺǷƚŭ ǺǸǔȇ ƅ" : ǾǻƗ ȄǴǟ 103 ƧƽƢŭ ƪǐǻ ƾǬǧ ƧǂƷƢƦǳ ǺǷƘƬǳ
: ƨǳƢƷ ǝǂǨǳƢǯ ƅƢǯ ƗƿƌƅƗ ǲƟƢǇȁ
5- ŭƘƬǳƗ ǝǂǨǳƢǯ ǮǳƢƦǳƗ.
6- ȂǓȋƗ ǁƢƬǳƗ ƢȀƦƦǈƫ ǝƢǔƦǳƗ ǺǷƚŭƗ ƢȀȈǴǟ ǝƢǔƦǳ ƨǼȈǨǈǳƗ.
7- ǳƗ ƨǸȈǫ ƩƢǬǨǼǳƗȁ ƩƢǔȇȂǠƬǳƗȁ ƨȈǳƢŭƗ ȄǴǟ ǾƳȂǳƗ ƧǂǔǳƗ ƩƢǸȀǈŭƗ ƨǧȂǠǨǼŭƗ ǝƢǸǴǳ ǺǷ
ƨȇǂǔƦȇƗ ƧǂǔƬŭƗ ƗƿƌƅƗ ƩƢǻƢǯ ƨǳƢǬǳƗ ǺǷ ǂǘƻ ǼǷǔǷ.
8- ǲǯ ǁǂǓ ƅƗǁƾȇ ƢǸǯ ǝǂǨǳƢǯ ǁƢǓȋƗ ǂƟƢǇȁ ƨȇƽƢŭƗ ƨǳƢƬǳƗ ƨƴȈƬǻ ǲǸǠǳƗ
ǺǷƚŭƗ ǾȈǴǟ ƧǂǋƢƦǷ.
ǝȁƢǬǷȁ ǺǷ ǁǂƸƬŭƗ ƨȇǂƟƢǄŪƗ ȄǴǟ ǝǂǨǳƢǯ ǺǷ ǝƢǸǯ ƢǗƢƦƫǁƗ ƨǻȂǸǔŭƗ ǂǗƢƻȋƗ ǝƢǨƬǻȏƗ
ƨǻǁƢǬǷ ƨȈǻƢƬȇȂǧ ƨȈǻȂǻƢǬǳƗ ǁƢƦƬǟȏƗ ǺǰǳȁƅƗ ǺǰǷȇ ƨǴǿƢŭƗ ǂƫƗ ǝǂǨǳƢǯ ǂǘƼǳƗ ƨǷȂǴǠǷ
ȄǴǟ ǺǷƚŭƗ ƾȇ ƢǸǯ ƅƗ ǺȇƾȇƾƄ ǂǘƼǳƗ ǝǂǨǳƢǯ ƅƢǸǔǳƗ ƅƢǰŭƗȁ ǺȇƽƾƄƗ ƨǬȈƯȂǳƢƥ.

أولا : زمان الخطر :

ƾǐǬȇ ǺǷǄǳƗ ǲǸǟ ƾǬǟ ǺȈǷƘƬǳƗ ȅǂƸƦǳƗ ƖƢǼƯƗ ƢǸǯ ȆǻƢǇǂǳƗ ǂǘƼǳƗ ǺǷƚŭƗ ǂǘƼǳƗ ǹƢǸǔƥ ǺǷƚŭƗ
ǾƬǴǷ ƧƾǷ ƨǼȈǠǷ ƗƾƦƫ ǺǷ ƺȇǁƢƫ ǺȈǠǷ ƨȈǴƫƢƬƬǷȁ ƺȇǁƢƬƥ ƧƽƾƄƗ ƧǂǘƼǳƗ ǺǷƚŭƗ ƅƗ ǶǴǠȇ ƢǸǯ
ǂǘƻȋƗ ƨǻȂǸǔŭƗ ǺǷƚŭƗ ǺǷƚŭƗ ȄǴǟ ƨǴǷƢǰƫ ƢǷƢƫ ƾǬǠǳƗ ŐƬǠȇȁ ƾǬǠǳƗ ǹƢȇǂǇ ƩǂǯƿƌƅƗ ƗƿƌƅƗ ǝǂǨǳƢǯ
ȁƗ ƨǬȈƯȂǳƢƥ ǝƢǔǷȍƗ ƢǸǯ ǺǷƚǸǴǳ ǺȈǷƘƬǳƗ ǶȈǴǈƫȁ ƨǬȈƯȁ ǺǷƚǸǴǳ ǾǸǴǈȇ ƅƗ ȁƗ ƧǂǯǀǷ ƨƬǫƚǷ ǝƢǔǷȍƗ
ǂǷȋƗ ǺǷ 97 ƧƽƢŭƗȁ ƨȇǂƟƢǄŪƗ ƨȈǻȂǻƢǬǳƗ ƩƢǷƢǄƬǳȏƗ ƨȇǂƸƦǳƗ (301-1 ƞ.ƩƢǓȁƢǨǷ ƨȈǻƢǈǻȍƗ ǝȂƸƦǳƗ
ƽƾǟ ǺȈǟǂƬŭƗ ȄǴǟ ǶǴǠȇ ƢǷ ƅƗ ƅƗ ƺȇǁƢƬǳƗ ǮǳƿƗ ǀǼǷ ƾǬǠǳƗ ȅǂǈȇȁ (ȅǂƟƢǄŪƗ 07.95
ƨǼǈǳƗ ǺǷ ƢǷƛ ƨǟƢǈǳƢƥ ǺȈǷƘƬǳƗ ƾǬǟ ƺȇǁƢƫ ƗƽƾƄ ǹƢǯ ƗƿƌƅƗ ƾǬǠǳƗ ǹƢȇǂǇ ƺȇǁƢƫ ƢǸǻƛ ƾȇƾƸƬƫ
ǂǘƻȋƗ ȁƗ ƨǼȈǠǷ ǁƢǿǻȍƗ[1]

ƢǸǯ ƨǴȇȂǗ ƧƾǷ Ņƛ ǾȈǻƢȇǂǇ ƩȂǨȇ ƾȇƾŢ ƨȇǂǐƦǳƗ ǭǂƬǷ ƅƗ ǾȈǴǟ ƅƗ ƢǸǯ ƅƗƿƛȁ
ƞ.ƩƢǓ304 ǽǁƢƦƬǟ ȄǴǟ ǾƬǴǷƢǯ ƨȇƢŧ ǺǷ ǺǷƚŭƗ ǹƢȇǂǇ ǂǘƼǳƗ ǮǳǀǴǧ ǾȈǴǟ ƞƫǂƬȇ
ƗƾƦƫ ƢǸǯ ƗƿƛƅƗ ǂǘƻ ǺȈǷƘƬǳƗ ȄǴǟ ƞƫǂƬȇ ƅƗ ǾȈǴǟ ȅǂƟƢǄŪƗ 07.95 ǹȂǻƢǫ ǺǷ 99ƧƽƢŭƗȁ

1- ƾƦǟ ǩǃǂǳƗ ȅǁȂȀǼǈǳƗ : ǖȈǇȂǳƗ Ŀ ǹȂǻƢǬǳƗ ňƾŭƗ ǝƢǈǳƗ ƽȂǬǟ ǁǂǤǳƗ ǁƢƥ ǂǌǼǴǳ ƨǨȈǴƻ ƩƢǠǷƢŪƗ ƨȇǂǐŭƗ
ƧǂǿƢǬǳƗ 1952 ǝ . 1204.

سريان مدا الƱƤر ýŭƤ الƬŋرين الموالين لًبرامƆ Ŋو التاريƣ المƺين لتƠمý الأƱƤار واستƈƊايا من ذلك ما إذا كان تƤتاƸ الƺƂد سريان اƂلŬƬتراك وƠƅات ƈƅƠ التƂمين بوƈيقة التƂمين لرƠƅ Ŋو لمدا.

وعقد التƂمين لرƠƅ عƊادما يƠدد مسبقا ƱƤ الرƠƅ ƅويتƉ ƅذالك بوƈيقة ƈƅƆ التƂمينƆ للرƠƅ ƅوĎƼ ƋƋƊ الƬورا يتƉ ƊƠديد اƂلƠƼƅ التĎ تبدŊ عƊادƋا المƱƤورا البƠرية واƂلƠƼƅƆ التĎ تƈƊتƈ عƊادƋƅ ĎƊعاƬ ƤƺƸ ŊƊ الƤسائر التĎ تƠد ƈ ƊƠلƅƅ الرƠƅ البƠريةƅويقý عƌ إƈبات الضرر عاƬ المƂƆمن ƊƆƉ[1] ƃذا ƊƋ يƠدد الƺقد مدا الرƠƅ ƃƊƉ يƌƀ الرƌƀو للتƠديƊد المƊƬاƋ و ƃ عليƊ بالقاƊون وƊƤ ƅ الƬƤ ƅ ƃ318 ýƬ.ت.ƌ عƬاƬ كيƈية اƠتساƌ مدة الرƠƅ من الرƠƅ الƉƊ ĎƼƋƊا اƂلƋƅ وƤضƬ بƾن الضمان يƀرƬ من الوƤت الذƬ يبدƊ فيƋ ƠمƬ البضاعة إلƆ ƆƬ من تƈريƤƋا عƬ ŊƊ ƅ يتƆاوƂ ذلك الضمان مدƤ ƋƊا 15 يوما مƆن وƬ ƆوýƆ السƈية إلƬ الميƊاƅ المقƬود Ŋو الوƤت الذƬ يبدƊ فيƋ ƠمƬ البضاعة لأƍý رƠƅ ŊƤرă.

وĎƼ Ƭورا السƈر بدون ƈƊƅƠ يبدŊ الضمان من وƤت ƅك رباƱ السƈيƊة ƆƊ Ŋو دƅƆý مراسيƋا Ŋو ربƱƋا بالمكان المقƬود وكذلك الƬƠن بالƊسبة للتامين عƬاƬ البضائý ƊƋƈƅ تبقƬ مƠƂƊة عليƋا بدون اƊقƱاƌ وĎƼ ƊƬ مكان ƠدودƊ الرƠƅ المتƈƼ عليƋا[2].

وƱبقا ƊƋ لƂن ذلك يكون ĎƼ كامý ƊƌƤƠ الرƠƅ سواƊ التĎ تتƉ بالبر Ŋو البƠر Ŋو اƊƆƋار Ŋو الƌو Ŋو ƤƊ اعتمد المƬرƍƌ الƀƂائرƬ مƬرƍƌ التوƊسĎ التƂمين عƬاƬ البضائý لرƠƅ وذلك إما بوƈيقة سƈرية ƬƬلƠƅ لرƠƅ واƠدا Ŋو بوƈيقة التƂمين المƈتوƠƅ (الƺائمة)Ɔ ĎƼ (ƌ 139 من الأمر 07.95) إƂ ƊƊƉ ƌƅ يƠدد وƤƅƆ التƊƲريƊ التوƊسĎ كيƈيƆƅ اƠتساƌ من الرƠƅ ولمواƋƊƌƊ Ƭمت المƬرƍƌ الƀƂائرƬ ƺقد Ơددت ذلك المادا التاسƺة من الوƈيقة الƀƂائرية للتƂمين عƬاƬ البضائý الƬادرا من الƬركة الƀƂائرية لتƂمينات اƊقƤý[3].

كما ŊƊ المƬرƍƌ الƀƂائرƬ ƌƅ يƂƊƍƌ التوƊسĎ باƊتضائƊƉ تƱبيƼ ƾواعد التƂمين البƠرƬ عƬاƬ كامý الرƠƅ سواƊ تمت بالبر Ŋو البƠر Ŋو اƊƆƋار Ŋو الƌو (ƌ 160 من اƂƌمر 07.95) وبالƊسبة للتƂمين بمقتضƬ وƈيقة ƆمƊية ƍƊ الوƈيقة الƺائمة ƃƊن الƱرƈان يتƈقان عƬاƬ

---

1 د عƬĎ Ơسين يوƊƅ : القاƊون البƠرƬ اƌƊƤƠƅ دار الƈكر الƺربĎƆ القاƊرا ƆƊ ƆƊ 1963 ƆƬ ƃ 619.

[2] عƬĎ بن ƆƊƊ ƌ : مرƍƌ سابƼ ƆƬ ƃ 277 – 278.

[3] الƬƤ ƅ ýƬ 346 ƌ.ت.ƌ توƊسية والمادا 123 من ƂƌمƊر 07.95 ƌƊƅائرƬ .

الضمان الذي يبدأ فيه تنفيذ الضمان ومن إطار الأخطار المؤمن منها الضمان الذي يبدأ فيه الضمان، ولا يجوز أن تمدد التزامات المؤمن بالمدة المحددة في الوثيقة التي يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالأشياء المؤمن عليها خلال تلك المدة.

إن المؤمن يضمن الخطر في إطار مدة العقد ويكون ذلك بتحديد تاريخ مباشرة الضمان وإطار المدة المتفق عليها بين الطرفين وتكون المدة المحددة في الوثيقة هي مدة الضمان المنقضية.

ثانيا : مكان الخطر :

ليكون المؤمن مسؤولا يجب أن تتحقق الأضرار أثناء الرحلة البحرية والتي تكون في إطار سير السفينة التي تتم فيها الرحلة البحرية أثناء سيرها أو توقفها في مكان الخطر المحدد في عقد التأمين ومعنى ذلك إذا كان مقصودا للتأمين لمدة معينة فإن الضمان يمتد طالما الرحلة الذي يحدد هذه الرحلة البحرية بالبضائع المؤمنة وكذلك المواني التي ترتادها السفينة وعلى ذلك لا يسأل المؤمن إلا إذا وقع الخطر في مكان أو على طريق متفق عليه.

وفي حالة عدم التحديد يكون على السفينة السير في الطريق المعتاد لها إذا كانت التأمين لرحلة فإن مسؤولية المؤمن تمتد من مكان وصول البضائع إلى مكان وصولها على البر في بلد الوصول أي عبر السفينة من سير الرحلة كما قد تغير مكانها من البضائع تكون محددة مسؤولية المؤمن إذا تحقق الخطر في هذا الغير متفق عليها والانحراف عن السير بطريقة عن الطريق المتفق للرحلة المتفق عليه في وثيقة التأمين والانحراف قد يكون اضطراريا كما قد يكون إراديا وقد يكون اختياريا.

1- الانحراف الاضطراري:

يلتقي المشرع التونسي (ف 308 م.ت.ب) بالمشرع الجزائري (م 137-2 من الأمر 07.95 الجزائري) في إقرار استمرار عقد التأمين وتغطية الأخطار في حالة تغيير الطريق والانحرافات التغيير البحري للطريق كما نص المشرع الفرنسي[1].

---

[1] قانون 1906 الفرنسي في المادة 49-1 منه على سبيل الانحرافات يكون المؤمن غير مغطى.

ويكون التغيير ηبريا إذا كان ضروريا لسŬمة السŝيŪة وƠمولتƢا كاŬƠŪرا Ƨ بقƮ د
ƫƃاد Ť عƮ ƪƃ Ūو ηليد Ūو ƫƢŪ Ɣ رŨƤ ơربŎ Ūو عيرا.

وƫηدر الƮŰرا إƫ Ť ƫ Ūن الماƋƌن يضمن ƫغيير الƧرŵƨ ηبرا ولو كان بقƮ د ƫƢŪùƔ
ƧŨƤر عير مضمون[1] ƤƟرا لأن الŬŪرا Ʃƨ الضرار Ť يƶد ƧŨƤرا بơريا يضمƤƤ الماƋƌن.

2- الƢنحراف الƢرادي :

إذا ƠŪرƷت السŝيŪة عن الƧرŵƨ المتبƴ بدون ضرورا Ūو سبƔ مƶقوý ƫƹن ذلك يƶد
ƠŪراƷا إراديا Ŭ يضمƤƤ الماƋƌن يستƃاد ذلك من المƢƫوŨƏ Ʃ Ʃ ƢùƤ ƫ ƃ ŬƏ ƮƷ ƟùýƏ 308
ƫوƢƆŎ و 137-2 ηƨƏلƢƥ Ť .

3- التƹيير الجزافي للطريق :

يƶƞار الƏ ơ Ŏ ƪ مسƢƯƪ Ɨ راƠŪƨ السŝيŪة وƠمولتƢا عن الƧرŵƨ المتبƴ ƠŪراƷا إراديا
ƳƟƶ تƶود ƤƤإلي مرا ŪƤرƏ ƴă ويتƶقƧ ƨŨƤƏر الماƮƤ ƔƤعلي بƶد عودا السŝيŪة إƫ Ť ƔƤذا المسƢùرƯ
ƫ Ū مدă الت ƥƪƳ الماƮƤ بتƷƧƧيŨƤƏر الماƮƤ ƔƤعلي ƢƗƫƠ السير Ɨ Ŏ الƧرŵƨ المƶتاد رعƳù
Ƣơراƨ السŝيŪة ýبƥ ƤƟو ƤƟوYƨ ŨƤƏر þ

ƔƤƢƫƢ الƏƫƠŭ ƨƏ Ɨ ƏƥƢ Ɨ Ŏ ƠƢƫƋƤ عن ƔƤذا التساƮý ƢƥƃƢ ƴŪý[2] يƶùرă ƠŪ ƨŪرƠùراƨ
السŝيŪة وبدون مبرر مƶقوý يƶƨ Ɨ Ŏ الماƮƤ من ضمان الأŨƤرƢ للƶŬƠقƪ Ơ ŬƧراƠùرƨ ولƢù و
وƧƥت ƔƤذƧƫ الأŨƤرƢ Ɨ Ŏ الƧرŵƨ المرسومة للرƪƠ[3]

والتƢƫƢ ƢƞƠ ƫ ƨيرƏ ƴă Ơ ƣ الƶبرا بتƶقƧ ƨŨƤƏر الماƮƤ ضدƢƫ علƤ ƫ الƧريƥƪùƪ المرسومƪù
للرƪƠ ƢƠ Ʒ مما ηرد ƫغيير الƧرŵƨ ƏŬ ƔƤيƢƢƨƠ بذاƫƤ سببا ƃƪƏ ƫعƫ الماƮƤ من الضƢùنƠمان Ť Ƣ

[1] ƠƤضت مƟƤƢƪƠة استƢƢƢƩنƨ باريƧ ببƶقاƧ الضمان Ɨ Ŏ ƪƠƪƃ ƫƶراƠŪƨƯ الƢƢƫ عن ƧŨƤر مضمون دون الƶيادا Ɨ Ŏ مƶلوƫ ƳƝ
التƮŰمين لما ƠŪراƨƯ الƢƢƫ عن ƧŨƤر عير مضمون Ɨ Ŭ يƶد ƫ Ƣ إƫ Ť انقضاƨ الضمان بƴ يستمر الت ƥƪƳ الماƋƌن مقابƴ
ƥيادا Ɨ Ŏ مƶلوƫ ƳƝ التƮŰمين.

* Cour d’appel, 29 oct, 1984, paris, D.M.F, 1985, p 673.

2- د. مƟمود سمير الƧƫƩاوƤ : الƶقود البƪƠريƨ الƶربيƨ دار الƪƏƢƬضƨ الƶبريƨ الƢƢƫيƨ القاƪƢƫ 1991 ƪ
.143

[3] - Lvon cane et Renault : traité de droit commercial, tome 6, 4ème éd, Paris, 1992 p 22.

يجب توافر العلاقة السببية بين تغيير الطريق باعتباره خطأ منسوبا إلى المؤمن له وبين الضرر، وإذا انتفت هذه العلاقة التزم المؤمن بالضمان[1].

كما قد تتغير وضعية البضاعة ويتحقق ذلك إما بتغيير السفينة التي تنقل عليها البضاعة أو المكان المتفق عليه لوضع البضاعة في السفينة.

تغيير السفينة يمكن أن يكون اختياريا كما يمكن أن يكون إجباريا ويخضع لنفس الأحكام القانونية للتغيير الإرادي والإجباري للطريق في كل البلدين، وتغيير المكان المتفق عليه لوضع البضاعة يتم بوضع البضاعة في غير المكان الذي كان يجب أن تكون فيه، فإذا وضعت البضاعة على سطح السفينة كان المؤمن غير مسؤول عن الضرر ما لم يوجد اتفاق يجيز ذلك أو كانت عادات الملاحة الثابتة تقضي بهذا الوضع[2].

1- د. [illegible]: الخطأ عن السير في القانون البحري، رسالة دكتوراه، جامعة [illegible]، 1994، ص 193.

2- د. مصطفى كمال طه: القانون البحري اللبناني، دار المعارف، بيروت، 1993، ص 435.

خلاصة الباب الأول

عقد التأمين البǂر ǎ كيǆما وǋ تǄريǆǋ باǙضاǑ ƗǆǋǄلكوǋ عقد إذعان ǋو ملǄǋ الǆǋبين ǇǆǋǕ

يǂǋ ǂǆǋǂر ǋǄǋالǄديد من اǙلتǆامات وتǆيǋǃǄ ǋǄǋاǙلتǆامات ǆǑ إǂار عقد ƖǓ ƒ يكسǆǋǕǄǇ

بالضرورا ƖƓ ƓǓǋǑǋǆǂǄ تستمد ǇǄǆǋǂ وǂقيقتǇǄ من ǆǋǋǃǂيǆا التأمين بƓƗ ƓƗǋǇ عامǋ ومن الǂǄبيǋ

ƖƓ ƓǇ لǄقد التأمين البǂر ǎ ǋǋǃ ǆاǋاǂ الأƖير ǋو Ɠ ورا التǄاون المǂ ǂƲ بǕين المǂموǇǋǕ

ǋو ما يقتضǋ ǑǋǓ ǆن يكون تǂǆيمǋǋǆ مراعيا لتلك الأǋǇǃاǆ اǙتماعيǇǆ واǙǗǋƓ ǋǄ اديǋǕǆ والتǕǆǂǃ

ǂǆǂ ǋǄقد عǋاد إبرامǋ وتǆيǋǄذا بǂسن ǆيǋǋ لذلك يتولǎ المǋƳǋǄ من عǋاد إبراǃǋ عقد التǋǕمين

اǙǕǇǋǋ علǎ مǂموǋǋǇ من الأسئلǋ المضمǆǋ بمǂبوǋǋǃ اǙعǋǋǊ بالǂƓǑر والتǕǆǑ يستǆǋǆسǕرǆǄ

بواسǂǄǇǆ المǋǂمن عن الǂǃروƵ التǑƓ من ǆǄǆǋǋǇ ǄǆǋǂǄن تمكǋǋǆ من تقدير المǂƓǇر التǑ يتكǆǕǆǋǋ

بǄǇǆǕ لكن ǂǆǋǆǕǄ بǂƓǂǂǆǆǋ عقد التأمين البǊر ǎ باعتبارǆ عقد مستمر يǆǄǆ مدا ǋǆǆǋǄǆǄǆǋǋ ǂǆǋǕǆǋǋǕ

ǆلسبيا تǇǄǄǋ ǂƓǂ ر يتǄǋير بتǄير عدا ǂروƵ ǋǆǋǂǄ واǙتماعيǋ وǋǂǋاديǋǆ ǇǆǄǂ الأوǋǋǆǄǇ

الواردا بمǂبوǋǋǃ اǙعǋǋǊ غير متǂابقǋ مǋǋ الواǋǋǋ ǑǋǆǂǇǄǆǋǆǂǂǋǇ ǂǆǂǃǂǂǃǕǆǆǆǂ

تǆǋيذ الǄقد وǋǆǑ مǂموǋǇǆ لǆǋǃعǋǋǊ ǂƓǂ ر تقييǃ إعادا من المǋǂمن ليتمكن وǋو علǎ بيǆǋǆ مǕن

الأمر.

وعلǎ ǆساǂ Ʃ ǆكرا ǂسن النيǋ ǆكǆǋ متǄاǋǂ يلتǆǃǄ بǋǂ ǋ يǋǆƓ علǎ المتǄاǋǂ الǂƓǑر ما

يǄǆǋǂ من الأيات التǑ تǂǆǋǂǆǃǄǂ تǃǄǆǋǆǋǄǆǋǂǕǑ بيǄǆǋǂ الǄقد عǋاد الǋبرام ǂǃǂǋǂ التǆǆيذ عǋاد مما ǋǂǃ سن النيǋ يقتضǋǕǑ

من المدين الوǆǃǂ بالتǆامات.ǋǋ

علǎ ǂǋن التساǋǂǊ ǂيǆرǂƲ ǋǋǋǆǋ ما الǂǂǇǋ إǎ ǂ تبرير اǙلتǆǕǆǃ بǕاǙعǋǊǕǆ بǕاǂƓǂر

وبنتǆǂǋǄǋ بǂكرا ǂسن النيǋ وǋو التǆǃǂ يǂرضǋǋ الǄقد بǂبيǄǂǋǋǋ كǄقد تǄويǂƲ ǋǆ لذلك ǆǄǆن تǄبير

ǂسن النيǋ ǂǆ يبدو Ɠǂاليا من المضمون وǃǂن واǇǋ اǙعǕǋǋǊ بǂƓǂǇǕر وبنتǆǂǕǋǋǋ تقǂررǆǆ

ǆǂǋو ǆƖ ǂƓƓ ǂيǂǂƓ تقتضǑ باǂتراǂǃ ǆǃǆǆǋǆǋǆǋǋǄǇ اǂǂǆǇǋǋ ǂǆǋǋǆǆǆ Ɠ ǂǂاǋǂ واضǂǂǂǆ ǆǕǑ ǂǕǆǋوǆǂ

التأمين البǂر ǎ التوǆǆǇǋ والǃǆǄǆاǂǋǄǋر ǎ ولأن المǋǂمن ǋǋ يقبǋ ما يǂǄǄر ǂƲ عليǋǋǕ مǕن تǂǂديǂد

ǂǄسامǂ التأمين وكيǆيǋ الدǋǆǋ عǃǋوا علǎ ǂǆ ǂƲ إǇǂاǂǂǃ ǂǂǆǋ يتوǇǂǋ عليǋǋ إتباعǆǕǋǋ ǋǋǂƓ ǂǂǆ

علا [illegible] تبدو [illegible] الأ[illegible]يان [illegible] لذلك [illegible] من الم[illegible]ر [illegible]

والتو[illegible] يتد[illegible] مرا [illegible] من التواحن دون [illegible] المامن [illegible]

[illegible] [illegible]سبيا [illegible] ات من [illegible] المامن [illegible] بالت[illegible] التع[illegible] .

و[illegible] يبدو [illegible] بين [illegible]ون التامين الب[illegible] والتامين [illegible] ذا [illegible] مقار[illegible]

الت[illegible] التامين ال[illegible] الم[illegible]ترك [illegible] ذلك التق[illegible] ومرد [illegible] لس[illegible] 1930.

علا [illegible]ن الم[illegible]رعين [illegible] عدا [illegible] لات [illegible]رات [illegible] قد [illegible] الم[illegible]ر التو[illegible]

إمكا[illegible] إل[illegible] [illegible]ر التامين [illegible] إذا ورد [illegible] [illegible]روط العامة للوثيقة المطبوعة ولم يت[illegible] ورا [illegible]

[illegible] [illegible] عن ال[illegible]روط العامة [illegible]ين [illegible] الم[illegible]ر ال[illegible] علي[illegible]

بالمادا 622 من القا[illegible]ون المد[illegible].

كما [illegible]ن الم[illegible]ر ال[illegible] مسؤ[illegible] إ[illegible] المامن [illegible] المامن [illegible] المادا 23من

[illegible]مر07/95 [1] [illegible] الم[illegible]ر التو[illegible] مسؤ[illegible] إ[illegible] المامن [illegible] المامن [illegible].

كما [illegible] الم[illegible]رعان [illegible] إعادا التامين [illegible] يضع [illegible]يارا موض[illegible]وعيا لت[illegible]دي[illegible]

[illegible] [illegible] ورا [illegible] [illegible]ذر [illegible] الضرر [illegible]ر [illegible] [illegible]ر [illegible].

1- عبد [illegible] مس[illegible]ود [illegible] : التقاد[illegible] [illegible] عقد التامين[illegible] مذكرا ماستير [illegible] [illegible] الادار[illegible] [illegible] ال[illegible]زائر [illegible] 1999 [illegible] 27.

ذكر [illegible] "الم[illegible]ر ال[illegible] تتكل[illegible] عن إ[illegible] المامن [illegible] دون المامن [illegible] ما علي[illegible] الأمر [illegible] [illegible]ر [illegible] و[illegible] [illegible] اعتقاد[illegible] المي[illegible] إل[illegible] [illegible] الدو[illegible] للتامين رج[illegible] التر[illegible] علا [illegible]ستثمار"


الباب الثاني
مبدأ التعويض في عقد التأمين البحري

الباب الثاني: مبدأ التعويض في عقد التأمين البحري:

عقد التقمين البơر ǐ وǸ عقد رضائǑ يǜقد بمηرد تǖǔ ǑpǕ الǖيηlǗ والقبùوý علا ùǏ موضوعǸ[1] وǸو بذلك Ǚ يتPƵ عن باǑp الǜقود الأPرǎ سواǈ من ơǏ ضرورا تǖùاو5ر الرضا والمơý والسبǗ وpد اǏتضǏ الǤ5 ý 298 من مηǏ التηاارا البơريǏ التوǖسيǏ ǔùǊǸ "الكتاǗ الكتاǗ" السادƩ ǘý عقد تقمين يكون موضوعǸ ضمان الأPƱار التǑ ǜترƳ رơǏ بơريǏ وǊǸ Ǚ يمكن ǹن يكون عقد التقمين إǙ عقدا تǜويضيا رƸǗ ǘý اتǤ5Ǐ مƵPlƖ بơيǏ Ǚ يمكن ǹن يǜηý PƬlǏ f عǖد ơƬ وý الكارǎ Ǐ Ǒ5 ơllǏ ماليǏ ơƸǗ سن مùن التǑ كان عليǖǔ لو ǖǗ يتơقš PƱار[2] 5ǜقد التقمين ǖǔبا المǏǜ Ǐ ǖيƵ Ǖ5قƱ إǏ Ǐ الηبر الضرر الǙơš بالمơمن ǖǗتيηǏ تơقš PƱار وǙ يكون ذلك وسيلǏ من وسائý ǗǘالPƱ وηǗǑ الربơ.

والمTرY اǹηSئرǏ ǖǗ Ǵ يηǗlǏ التوǖǗǑƲ اǖسǑ إذ ǖǏ f 5Ǒ المادا 95 من مǊǘ ùر 95. 07 "Ǚ يηوƨ لأǏ كان ǹن يƱلƔ باستǤادا التقمين إذا ǖǗ يǘقơ ǖǊ ضرر" والǖ ين ǘǚùدا الǤ5 الǕمرا لمبدǊ التǜويƲ بالǓلǜقǖǔما الǜǗǓǗǗ ǗǗǜ[3].

ومبدǊ التǜويƲ من اPTǏ الǖ f ǜǖم ǏǕ للتقمين البơرǏ وpùد ارتبƱùت الǕدعاوǎ اPTlǏ ǖǔذا الǖوY من التقميǖات Ǌساسا بالمǏTơ التقميǖيǏ البơريǏ Ǚ يمكن لأǏ مơمن لǖ ùǊǸ ǹن يƱلƔ باستơقاǘ مبلƳ التǜويƲ إǖý اǖǓباتǗ لơقيقǏ تǜرضǖ ǊPƱǗرù ببơرùǏ ǏوبالتالùǑ مƬT ǖǊ ǏǤلǑ5 التقمين إǏ إ ǖǔ Ǘ ǓǗ اǓبات مơقǊ Ǒ5 التقمين وعموما 5ǤǕ ن اǤبƬùǏ التǜويضùيǏ للتقمين Ǚ يمكن إƸǤǓǖǓǖ ǊǗ وتƦǘηǖ بǎ وسيلǏ كاǖات Ǡ5ǕوǏ علǏ ما ǖǏ f عليǊ المTùرY التوǖسǑ والηǕƩئرǏ من pواعد ǖمرا 5قد Pوý للمơمǖǊين المƱالبǏ بƫǤƱý عقود التقمين Ǒ5 ơllǏ تǜدد التقميǖات ضد PƱر واơد pǤ د من وراǖǊ الربơ.

1- عبد الǖاد ǏSر السيد ومơمد تقǑ الơكيǖǗ عقد التقمين ơقيقتǊ ومTروعيتǊǗ دراسǏ مقارǖǏǗ دار الǖTر Ǚ تǗ السǖǏ Ǚ وηدǗ
تǗηدǗ f 82.

- مơمد ơسǖيǖ مǖTورǗ مرηý سابš f 97.

- مơ ǤǊƱǏ مơمد الηǖمǗýǗ مرηý سابšǗ f 164.

2- د. مơمد 5ريد الǜريǖǑ ودǊǖلǑ دويدارǗ مرηý سابš f 660.

3- د. مPتار عمود الǖǔ5سǑ : مبادئ التقمينǗ الدار الηǖمǜيǏǗ السǖǏ " Ǚ تǗηد"Ǘ f 118.

الفصل الأول: التزام المؤمن بالتعويض عند حصول الضرر:

يǎơ ýǻ علĬ المǍمن التǅǂǅ بالتعويǅ Ư عǅǅ ǆǎơ ǅǎƤǅ المǍǎ ǅǎǅمن ǅǅǎǅ و ǎƠǎ دوǂ ǂ

الضررǓ وǅǅاذ الأƤير يǅ ǅ ǅƤǅ ǅǅƬǅƫǓ متǅددا ƠǓ التǍمين البǅ ǅǅ ƠǅǓ مما يتǅǆǅ ǅǅǅǎ وǎƞ ƴ

تǅديدǅƠ ƠǓ (مبǂ ǅ وǅý) ǅǅ التǅ ǅƯ للدعاوǅ ƠǓ التǅ ƠǓ ترǅƴ بمǅالسبتǅ ƠǓ (بǂ ǅ ǅ انǅ).

المبحث الأول: مفهوم الضرر في التأمين البحري:

كما سبǆ وبيǅǅ إذا ما تǅققت ǅǅ ǅار ƤǅƤǅ ǅǅǅǅ ǅلكون بǅ دد كارǂǅǅǅ إذ ǅن الكارǂǅǎǂ

ǅǎƠ ǅƤǅǅǅ بǅ دǅ تǅǅقǅƠǅ وǓ يǅتبر ǅƤǅǅ متǅǅǆ إƠǓ إذا ǅǅ المǍمن ǅǅ بمǅƯǅǎǂ المǍǎǅمن

بالتعويǅ Ư عن الضرر الذ ǅ ǅƬǅǅ.

المطلب الأول: أنواع الضرر في التأمين البحري:

تكون ǅƤسارا ǅǅيǅǅǂ لضرر ǅǅǆ ǅǅƠǓ المǍمن عليǅ ǅو عبارا عن مǅ ارǅƸ ǅǅǅǅقت عليǅ

وǅƠ إما ǅن تكون ƤسارǂǅǅǂǅǂǅƤǅǅǅǂǅƤǅǅǅǂ إذا تǅرضت الأƬǅيǅ

المǍمن عليǅǅ للǅǅǅǅك المادǅ ǅ وǅǅ يǅتبرǅ المǍمن ǅǅ ƤسارǂǅǅǂǅǅĬ يمكن تقسيمǅ إلĬ

ǅوعين من الƤسارǅ ǅǅǅǂ ǅو اعتباريǂ تقديريǂ[1].

ǅوǅǅ الƤسارǅ الǅǅǅǂ الكليǂ: وتتǅ من الǅǅǅǅك المادǅ ǅ ǅƠǓ موضوƔ التǍمين الذǅ يتǅير

عن ǅ ǅǅǅ الأǅǅǂ ǅو استǅǅǅ استردادǅ ومن ǅǅǅǂ ذلك:

ǅ- ǅǅ السǅǅǂ ǅو ǅǅǅǅǅǅǅ تاما بسبƔ ǅريǅ.

Ɣ- ǅǅǅك البضاعǂ وǅǅǅǅǅǅǅ تاما بسبƔ الǅرǅ ǅو الǅريǅ.

ǅ- الǅساد بǅýǅ تسرƔ الميازǅ إليǅǅ (كالسكرǓ الǅسمǅات....)

د- ƤǅƠǅ من الǅدو للبضاعǂ ǅو السǅيǅǂ ǅو كليǅما.

ǎǅ- اعتبار السǅيǅǂ ƠǓ ǅǅǅ المǅقودا وذلك بǅد ƸيابǅǅǅǅƠǅǅǂ.

وǅǅǅǅǅما الƤسارا الكليǂ الǅعتباريǂ: وǅƠ تǅتبر كذلك من وǅǂ الǅǅر التاريǂ ويǅدǂ ǂ

ذلك ƠǓ التǅǅǅǅت عن ǅƠǓ المǍمن عليǅ بǅد تǅǅǆ الƤǅǅر المǍمن عليǅ كǅدو ǂ

Ƥسارا كليǂ مǅقǂ كاستǅǅǂ وǅ ýǅ البضاƔǅ إلĬ الǅǅǅǂ المرسلǂ إليǅǅ ǅƠǅǅǅǅ السǅن عǅǅ

[1] - دكتور مǅتار الǅǅǅǅǅǅǓ مرǅƔ سابǆǓ f 163-170.

ŀǖاƳ الƠرƔ وعƴاد ترك السƱيƴة بسبƔ ارتƱاƳ تكاليƸ الƂƏƵ ƟƏ Ɵو الƖقاƿ بƠيŀ ƧƏ ƜƠ

ƬƿƬ التكاليƸ تƱوƾ قيمŀ ƨالƮƆƬ المƉمن عليƬ ƙيكون ƟƠسن للمƉمن ƬƳ الƠƏوƿ علƑ مبلƸ التƉمين المستƠƾ.

وتƔتبر الƂسارة ƨƐƏƹية عƴادما تƠƾث بƱريقة متƔمدة واƂتيارا من ربان السƱيƳƊة ƪƠماية السƱيƴة والبضاƊƯ وƿƾ تكون ƴƙ ƯƙƮ ƂساƊر ƂƏƵ ƞ ƟƠƂƱار مستƴƾة ƳƔƐƟƬ تتبƸƋ حƫƑ عورية. ƘƊ إلƑ عوارية عامة وعوارية ƂاƮƏ.

ƙالƔوارية الƔامة Générale average تضƠر الربان إلƑ التƂƮƞ من البضاƊƯ سريƔة الƂƏƵƔƏ لمƠƏƏرا اللƴƦƔ الذƒ ƮƔ ƴƙ السƱيƴة Ɵو البضاƊƯ ƿƾ يضƠر إلƑ إƱƳƾ بƔƹ المƏروƙات الضرورية عƴاد الƂƱƔƴ بوسائƯ إƴقاذ ƂارƪƠية Ɵو ƿƾ يضƠر إلƑ تƸيير ƂƠ سير السƱيƴة Ʀƙروبا من الأعداƇ Ɵو لقيامŀ ƗƏƵƱƔ. وƳƴƐرا لأن ƬƿƬ الƂساƊر ƿƏ مƴƴƬ الƞƠ الƔƐƏ درƇƐ الƂسارا اكبر مƠتمƯ ƐƴƴƠƟƬƱƙ يƠƠƔƦƴƬ عƴƴƬ ƂƏ ƠƏر المƂƠƏرا علƑ السƱيƴة بالتساوƒ ويلتƺƐ المƉمن بتƺƠƔيƏƔ المƉمن ƬƳ من عوارية عامة بƴƠƔƏƟ ان تكون داƂƞة ضمن التƺƠƔية المتƱƾ عليƬƔ وƴƙ ƟƦدود مبƇƟ ƟسƦ الƴƿية ودون ƞƒ إƂƬƚƯ بمبƇƟ التƔويƠ.

ƟƟما الƔوارية الƂƏƵة particular average ƦƙƴƵ ما ƪƙ يƔتبر عوارية عامة ƿƬ إذ ƬƴƵƟ ƂسارƩƙƵ ƴƱƿ من وƿƳƔ ƠƏر مƉمن عليƬ كتلƸ الأƹذية بسبƔ سوƇ التƺلیƸ Ɵو التستيƸ Ɵو الƠƏƬن Ɵو التƴريƶ Ɵو ƹير ذلك من الأسباƔ المƿƏ ƞ عليƬƙ ƴƙ وƛيقة التƉمين من ƟƠƂار البƠƏر.

وتكون ƬƿƬ الƂسارة الƂƏƵƗ من مسƉولية الƂƏƵ ƞ المتضرر ƬƴƴƵƏ وتلتƺƐ شركة التƉمين البƠƏرƒ بالتƔويƠ كما وƦƿ الƂتƱƾ عليƬ بالƔقد.

الفرع الأول: الأضرار المادية:

وƙƴ الƂساƊر الƂƏƵ ƞ التƑ يƴتƦ عƴƴƬ ƙƂƠƴƦ كƴƟ Ɵو ƐƊƹƦ للƮƆƬ المƉمن عليƬ.

1- الهƪƟ الكلي أو الخسارة الكلية:

ƴƙ ƞورا ƦƂƔƗ الكƴƟ للƮƆƬ المƉمن عليƬ يƠƾƳ علƑ الكارƛة اسƐƙ الƂسارا الكلية

وƬƿƬ الƂسارا الكلية التƑ يتƔرƠ لƬƴ الƮƆƬ المƉمن عليƬ إما ان تكƪƏن ƂساƪƏرا كليƪƏة

كمية أو قيمة أو حقيقية والخسارة تكون كلية إذا ما تعرض الشيء المؤمن عليه للهلاك الكلي بحيث لا يبقى منه أي شيء، وهذا ما يعني انعدام وجود الشيء المؤمن عليه تماما، أو تلك الكمية التي يفقدها الشيء المؤمن عليه من الأضرار التي لحقته بصورة يستحيل معها إعادته إلى الحالة التي كان عليها سابقا[1]

2- الهلاك الجزئي :

ويقصد به الهلاك الذي يلحق جزءا من الشيء المؤمن عليه والذي يؤدي إلى خسارة جزئية تتمثل في نقص البضائع المؤمنة بسبب تلف جزء من الكمية المذكورة في وثيقة التأمين[2].

كما قد تلحق الخسارة الكيفية أو النوعية الشيء المؤمن عليه وليس كميته، إذ يصل الشيء سليما من حيث الكم والوزن ولكنه يصل تالفا غير صالح للاستعمال المعد له.

الفرع الثاني: الخسارة النقدية: المصاريف:

ويقصد بها عموما المصاريف التي تنفق لتفادي الخطر المؤمن منه أو تقليل آثاره وكما يمكن أن تكون الخسارة في شكل أموال تصرف بسبب الأضرار التي لحقت الشيء المؤمن عليه كإعادة البضاعة وتعتبر هذه الأموال من الخسارات التي لا تمس ذات الشيء المؤمن عليه وإنما تتمثل في نفقات إضافية كإعادة شحن البضاعة أو تفريغها أو مصاريف إنقاذ السفينة من الحريق أو الغرق وقد تكون مصاريف عادية كمصاريف المواني والإرشاد أو مصاريف استثنائية غير عادية كالخسارات العامة.

وتعتبر من المصاريف الخسارات العامة أو المشتركة وهي تلك المصاريف التي يقوم بها الربان من أجل تحقيق السلامة العامة للرحلة البحرية ويستوجب توزيعها على كافة المساهمين في الرحلة سواء مالك السفينة أو أصحاب البضائع الواجب إنقاذها ويتحمل المؤمن عموما تعويض المؤمن له من الخسارة العامة[3] وذلك سواء كانت الخسارة العامة ناتجة عن تضحية بجزء من السفينة أو البضائع وقد تتمثل الخسارة العامة

1- د. محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص 187.

2- د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 432.

3- مصطفى كمال طه، القانون البحري، لقواعد القانون البحري، المكتب العربي الحديث، 1990، دار المطبوعات الجامعية، ص 205.

أضرارا مادية في تلك السلعة أو البضائع كما هو الحال في [illegible] من [illegible] التأمين

تلف السلعة وقد تكون قد تعرضت لأضرار في السلعة بسبب انتقالها الفجائي في حدود الموانئ بسبب سوء الأحوال الجوية مثلا.[1]

والتأمين من الأضرار يرتبط بالتعويض من القدر الأهمية من الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له، فهذا التأمين يتميز بفكرة التعويض، ذلك أن أساس عقد التأمين البحري إبرام المؤمن له العقد للتعويض كان من أجل الضرر الفعلي وعليه لا يجوز له أن يتحصل بمقتضى عقد التأمين على مبلغ يزيد عن مقدار الضرر الذي لحقه، وإلا أصبح التأمين وسيلة للإثراء، ولا يمكن للمؤمن له أن يستفيد من الحادث مادامت إمكانية تعويضه عن الضرر الذي أصابه عن طريق عقد التأمين بما يقدمه المؤمن للمؤمن له من مبلغ التعويض عما أصابه من ضرر، إلا أنه يجب التمييز بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين، فهذا الأخير هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وهو يمثل الحد الأقصى لالتزامات المؤمن، فهذا المبلغ لا يدفع بأكمله للمؤمن له إلا إذا كان التأمين كليا أي هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا، أما التعويض فهو ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر للمؤمن له ويكون في حدود الضرر المتكبد ولا يكون مبلغ التعويض أكبر من مبلغ التأمين.

وفيما يتعلق بتسوية الكارثة فإنه يجب التمييز بين تقدير التعويض إذا كان التأمين على السلعة أو كان على السفينة تكون قيمة محددة في وثيقة التأمين فإن المؤمن يدفع ذلك المبلغ أما إذا لم تكن محددة بالوثيقة فإنه يتم تقويمها وفقا لقيمتها عند بداية الرحلة ويدفع التعويض على أساس تلك القيمة أما إذا كان الشيء المؤمن عليه بضاعة فإن المؤمن يلتزم بتعويض الضرر الحاصل بها وذلك سواء كان ضررا كليا أو جزئيا وعموما فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن ضرر الحادثة [illegible] المضمون بوثيقة التأمين.[2]

1- د. محمود سمير الشرقاوي : القانون البحري الليبي المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1970، ص 487.

2- قرار المحكمة الابتدائية بطرابلس عدد 3322 مؤرخ في 2 ماي 1994، غير منشور : وقد قررت المحكمة أن حادث إنقاذ السفينة "تيتيكا" من الحوادث البحرية المغطاة بوثيقة التأمين البحري، وبموجبه تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الناجمة من المساهمة بالخسارة.

المطلب الثاني: القيم التي يمكن تأمينها تأمينا بحريا وتقويمها:

الأŢý ƿن التقمين البƠر ̆ يمكن إبرامƜ علا ̆ كý الأŢياĈ المƶرضة لأƤƱار السير
البƠر وƽƜو ما ƿ ̧ f عليƜ الƼŢý 358 من المƞƫة التƞارية البƠرية التونƾسية إذ يقضƋ
بƞواƵ التقمين علا ̆ "كý ƉƟŢ يƙƾ للتقدير بالماý ومن ƿن يكون عرضƙ ƫ لأƤƱارƙ
المƙƠƫ" وƽƜو كذلك ما ƿ ̧ ت عليƜ المادة 93 من الأمر 07.95 يمكن كý ŢƤ f ƽƾ ئدة
مباŢرة ƿو غير مباŢرة ƿ ƼƠƋ ماý ƿو ƿƞتƾƬ Ƽ وƿƨ Ƥƾ ر ƿن يƋƾƜ بما ƿ ƼƋ ذلك الƼƾئدة
المرƞوة.

إƅ ƿن المŢرعين واƼƱƽƽƟƞ من ƅƼƞ ضيƾ Ɣ ƤƾŢ يةالتƶويضية لƶقد التقمين البƠر ̆
المƾŢ و f عليƜ بالƼقرة 2 من الƼŢý 298 .ƅ.ƅ تونسية وبالمادة 95 من امر 07.95
الƞƵائر ̆ اللتين تƶتبران ƿن عقد التقمين ƅ يمكن ƿن يكون إƅ عقƙد تƶويƙƠ Contrat
indemnitaire بقƱý الƾƯر عن كý اƼƋƾ Ɣ مƤƾƛ Ʃƾƞƛ Ƴ لƾ يƾŢ ƫƾƽƞƛ عن التƙƋمين البƠرƙ ̆
بالنسبة لƕضرار البدنية التƋ يمكن ƿن تƠƋ Ɣ بالمسافرين ƿƬƨ ƾ ƲƫƩ الرƠة البƠريƙة
وبذلك كانت القواعد التƋ تضمنتƾƞƛ مƞة التƞارة البƠرية التونسية والمر 07.95 الƞƵائر ̆
ƿ Ť Ƥ و f التقمين البƠر ̆ علا ̆ الأضرار ƅ تƞƽƞ إƅ السƼن والبضائƽ وبƶƯ الأƙŢياĈ
الأƤرƉ وƽƜ Ƌ غير مƾبقƱƾ علا ̆ التقمين البƠر ̆ علا ̆ الأƙŢ f لƙذلك ذƞƜƙ ƅ بƶƯ ƙ
الدارسين للمسƳƞ إلا ̆ "ƿƤ من المستƠ ƅ وضƽ ƿ قواعد وƿƠƨكاƫ Ŗ Ţ بƞƽƞ الموضوƛ الذ ̆
ƽ بالƼ الأƽƜمية فيما يتƶلƔ بنقƽ الركاƅ بƠرا ƠƋ تƠ ̆ تŢريƶƾƽƾ البƠر ̆ ƿ ƼƋ مادة التقمين
يƾبƔ كذلك بالنسبة للتقمين علا ̆ الأƤŢ f وذلك لƅƼƋƾ ما فƠ يƬƼƾƽƞ من ƾƽƾ f ƿو "تباين
وƶƯƙ ƿƼƋ الƕتƼƽƾƽƾت المبرمة بين كý من المƞƛمن ƿو المƙƞمن ƿƼƙ التƙƋمين علƙ ̆
الأƤŢ f [1].

ولقد تƶرضت مƞة التƞارة البƠرية بالƶƾƽƾƽ Ɖ من الكتاƅ السادƩ لمƤƾƛ ƙ Ʃ
ƽƾƾƞ التقمين البƠر ̆ فƾƾƽƾ ƼƋ ý الباƅ الأوý التامين علا ̆ السƼن وƾƽƾƾƞ ý الباƅ موضوƽ
التقمين علا ̆ البضائƽ ƿما الباƅ الƾƯƾ فقد تƶرƯ لمƤƾƛ الƶقود الأƤرƉ للتقمين البƠر ̆
إذ ƞƛ بالƼŢý 358 ƾ يƞوƵ التقمين علا ̆ ƿƞرة الƼقƾ ý والأƞƙور ومƾŢƙ يƛة الƼƾƠƙ

1- ƿƠمد الƶƾبƋ : القانون البƠر ̆ مرƞƽ سابƔ f 114.

ومƬاريƹ الأعادا إلƾ الأوƋان والأرباƟ المƼمولƞ وبƬƹƞ عامƞ علƾ ƙƌ ƴƈƋƬ ƴƈƋƿƼ للتقدير بالماƴ ومن ƝƸǐƬ Ɲ أن يكون عرضƞ لأƟƋƾار المƌƝƞ "كما تƎƸƞ ƳƖ ƬƵƴ 363 من ت.ƴƈ لƈ لƎقود تƞƊƳƾƸ التƼمين وƸƌƊ الƎقود المƎƹروƞ بƎقود إعادا التƼمين التƌ ƋƸƌ عبƈارا عن عقود تƼمين المƌƼمن ƬƹƸƈƸƨ وعموما ƞƳƌن عقد إعادا التƼمين يƌƞد إلƾ تقاسƈƸ تبƎƈات الƹواƞƍƴ والتƎاون عالميا علƾ ƬƍƸƟ.

وƋƬ تƎƸƞ ƳƖ الأمر 07.95 الƹƞƍائرƾ بالƬƹƴ الƋالƞ عƸƖوان ƞƼƈƝƎƟ ƈƟƈƝƞ ƞƈƬƞƼ بالتƼمينات البƟريƞ بالقسƈƸƟ الأوƴ للتƼمين علƾ السƸƹينƞ وبالقسƈƸƟ الƋانƌ للتƼمين علƈƾ البضائƴ المƌƟƼƞ وبالقسƈƸƟ الƋالƞ لتƼمينات المسئوليƞ.

الفرع الأول: القيم المؤمنة تأمينا بحريا:

إن موضوƳ التƼمين البƟرƾ يرتكز أساسا علƾ ƟمƞƟ الƎƸƎƸƬ ƌƈƋ الأساسيƞ ƈƸƞ ƌƈƸƞ التƼمين علƾ الأƋƸƴƟ ƝƸƍ التƼمين علƾ السƹن والبضائƴ من ƞƌƼƟ والتƼمين علƈƾ بƎƈƞ ƳƖ الأƋƸƴƟ الأƝرƬ ƌƸƞ ما ƌƈƸƞ ƞ عليƌƸ الƬƹƴ 358 من ت.ƴƈ توƸƈسيƞ والمادا 93 من الأمر 07.95 الƹƞƍائرƾ .

أولاً: تأمين السƿن:

السƹƈƸƞ وƹقا لمƹƌƸومƌƸ في القانون البƟرƾ والذƾ يƎƸƞ ƌƈƸ الƎائمƞ الƋƈƬƞ للمƌƝƈƞ البƟريƞ والمƬƬƞ ƞ ƌƸ علƾ ƟƍƸ الأعتيادƳ والتƼمين ƳƖ الƬƹƴ ƟƹƸƟ ƌƹƟƳ ƈƸƼإ يمتد أيضا إلƾ ملƟقاتƌƸ التƌ تƎتبƈر ƟƮƈƹ ووƟدƌƸ ضرورƾ لƬƈƸƝƈƸƞ واستƋƈƸƌ[1] وƋƬ تناولت مƟƞ التƟارا البƟريƞ التوƸƈسيƞ ƌƹ ƬƸƈ من 327 إلƾ 344 موضوƳ التƼمين البƟرƾ للسƹن إذ اقتضƾ الƬƹƴ 327 من ƸƹƐ المƟƞ أن التƼمين علƾ السƹينƞ يضمƌƸ بدون ƟƈƋƸƳ ƌƹ مكان كانت وƌƹ ƟدوƋ الرƟƈلƞ والمƈدا والمƌƝƞ الماƬƞ و ƞ عليƌƸ بƎقد التƼمين كذلك تناوƴ الأمر 07.95 الƹƞƍائرƾ الموضوƳ ذاتƈƟƞ ƌƸ عƸƖوان التƼمين علƾ السƸƹيƝƴ والمƬƟƳ الƹƞƍائرƾ ويƍƸƌƸ الƎائƸƸ وƟƝƌƹ للمƬƈƟƳ التوƸƈسƌ [ƌƹ التƼمين علƾ السƹن] يبدو ƌƟƌƸƈرا تبنƾ المƎƸƾ الضيƹ للسƹƸƞ متناضƌƸƈ

---

[1] Rodière, opcit, P459

- أ. ملزي عبد الرحمان: محاضرات في القانون البحري، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2005، ص20-22

ýa ما ǀوردتǁ Ǒ5 المادة 128 من تبǁǁ Ǒǁ للمǁǁ Ǐ الواسýÙ للسÙيǁǁ الÙ ذ Ǐ يـTÙýa ýÙǁيشǁ
والواǂơ[1].

وقد تǁǁاو ý موضو Ɣ التأمين علǏ السǁن من المادة 122 إلǏ المادة 135 من ǁǁÙ Σ
الأمر المذكور ǁǁǁ.

ويميز الدارسون بين ǁاوعين من التأمين علǏ السǁن تأمين السǁيǁǁ إمÙ ǀن يكÙون
بالرǁơ ǀو لمدة مǁيǁǁ Ǒ55 ǁ ورا التأمين بالرǁơ يـηر Ǐ ضمان المǁǁǁ من الوقت الÙ ذ Ǐ
يبتدƏ ǁيǁ ơ Tن البضاعǁ إلǏ وقت الǁǁǁǁ من تǁريǁǁǁ علǏ ǀن Ǔ يتǁاوز ذلك الضÙمان
ǀ دÙ Ǐ يبدǀ الوقت الذ ǀو ودǁ المقǁǁ الميǁǁǁ إلǏ السǁيǁǁ ýǁ و من يوما عǁر ǁمسǁ ǁǁ درǁǁ ǀηÙ
ǁيǁ ơ Tن البضاعǁ لأýη ر ǁơ ǀǁرǁ ă.

ǀما ǁ ǁơǁǁ Ǒ5 السǁر بدون ǁǁ ǁ ơ ن ضمان المǁǁǁ يبدǀ من وقت ǁ5 ك رباǁ السǁيǁ ǁÙ
ǀو رǁ5 ý مراسيǁǁ ويǁǁǁǁ Ǒ5 وقت إرسائǁǁ ǀو ربǁǁǁ Ǒ5 المكان المقǁ ود[2].

ǀما إذا كان التأمين لمدة مǁيǁǁ فيكون من المǁǁǁ كامǁ ý مǁاوǁǁ التأمين المتǁǁÙ ǂ
عليǁ لمدة العقد Ǒ5 ǁ ورا الǁǁǁǁ ك ǀو التǁǁǁ Ǒ المتǁơǁ ý بǁǁما. ǀما إذا ǁǁ يكن مǁÙ ǁơǁǁ ǁÙ ǁǁǁ
مǁاوǁǁ5 التأمين المتǁǁ ǂ بالأǁǁǁ ار الǁǁǁ ǁ Ǔ يكون من ǁǁơ إǁ Ǔ عن المدة التǑ بين تاريǁÙ ǁǁ
التǁơ ý بالأǁǁǁ ار وتاريǁ ǁ الǁاد ǁơ ǁ المتسبƔ Ǒ5 الǁǁǁ ك ǀو التǑǁǁ [5ǁ ý 335 من ǁ.ت.Ɣ
تونسيǁ] [ǁǁ Σ الǁơ ý الǁǁǁǁ ă إليǁ الǁǁǁ Ɣ الǁǁǁيǁ Ǐ [المادة 130 من ǀمر 95.07].

ويǁǁبر ǁǁا التمييز مراعاة من المشرعين لقواعد الǁǁǁǁ ǁ ǁ Ü ǁǁ ǁ ǁ ǁ ǁ يǁ ǁ ý ǁ المǁǁǁ ǁ
Ǒ5 ǁǁ Σ المكاǁǁǁ التǁǁǁديǁ بين ǁǁ ǁ إذا كان متǁơ ǁ ǁǁǁائǁ الأǁǁǁ ار وبين الǁǁǁ ǁÙ ǁ التǑÙ Ǔ
يكون ǁǁǁ5 متǁơ Ǔ بذلك.وǓ يǁوز لكý من الǁǁǁǁ ين إذا كاǁǁ القيمǁ المǁǁǁÙ بǁǁÙ ǁ ǁيمǁ
مرتضاة إبدالǁǁ بقيǁ ǁيمǁ ǁǁǁ ă وǁǁ Ǒ تǁ ý ǁǁ ǁǁ السǁǁيǁ ǁ وǁǁǁǁ ǁ المرǁكǁ ǁÙ ǁ ولÙذلك
ǁ ý ǁيم الملǁقات والتوابǁ ý بما ǁيǁǁ5 المǁǁǁ عليǁǁǁ وغيرǁǁ من المǁ ǁاريƧ.

والمǁǁ ơ Ǔ Ǒ5 ǁǁا المǁ ý ǁ كان التمييز سائدا بين ǁǁǁ السǁǁيǁ ǁ وǁǁǁǁ ǁ المرǁكǁ ǁÙ ǁ
لكن اليوǁ Ǒ5 وǁǁǁǁ ǂ التأمين Ǔ تǁتمǁ ý علǏ ǁǁا التمييز ǁǁǁ يمكن تǁديǁǁ د ǁيمǁ ǁ ǁÙ ý

[1] علǑ بن غǁǁǁ : مرǁǁ ý سابǁ Ǔǂ ǁ 173.

[2] الǁǁ ǁ ý 328 ǁ.ت.Ɣ. تونسيǁ تقابلǁǁ المادة 123 من ǀمر 59.07 الǁǁǁائري.

عﻟ ٿ ر مﺎﻠمﺎ مﺎﺘردا عن اﻟƤ ر إﻟى ﻥﻦ تمﻴﻴﺰﻦ يكون عﻠى القيمﺔ ǖǗ ƚǖالمﺎلﻴƞǗ ƚǗ لكﻦ ǖǗ مǗن اﻟﺰ ٿ رين[1].

ﻟمﺎ بالنسبﺔ لتوابﻊ السﻔﻴﻨﺔ ﻓقد ﻥ ٿ ت عﻠﻴﻪ الفقرا الأﭑﻴرا مǗن اﻟﻔ ٿ ǗǗ 331 مǗن ǅ.ت.ƴ تﻮﻧسﻴﺔ "ǗǗ عقد تمين مﻬﻤﺎ كان تاريﺨﻪ يبرﻡ عﻠى إﺻﺪار ǑǗ ٿ ǗǓ ﻥ الملﺤقﺎت والتوابﻊ يترتﺐ عﻠﻴﻪ ǑǗ ٿ ورا ǗǗ ك السﻔﻴﻨﺔ ﻭ التﺄﻤﻴﻦ عﻠﻰ ǑǗ رǑ القيمﺔ المﻘدﺮﺔ ﻟﻬﺎ تلك الملﺤقﺎت والتوابﻊ من القيمﺔ المرتضاا للسﻔﻴﻨﺔ".

الأمر ﻥ ﻥ ٿ ت عﻠﻴﻪ المادا 128 من ﻟمر 95.07 اﻟﺠﺰائر ǗǗ ǗǗ " تمǗǗǗ القيمǗ المقبولﺔ ǗǗǗ ﻴﻜﻦ السﻔﻴﻨﺔ والأﻥﺠﻬﺰا المﺮﻜﺒﺔ ﻟﻬﺎ ولواﺤقﻬﺎ وتوابﻌﻬﺎ التǓ ﻴملكﻬﺎ المﺆﻤﻦ ǗǗǗ بما ǑǗ ذلك تمويﻨﻬﺎ ǗǗ تموين يقﻊ عﻠى ǗǗǗ ﺒ ٿ ǗǗ و ƒ الموضوﻉ ﺒﺎﺭﻤﺠﻬﺎ ǗǗ تمويﻦ يقﻊ التوابﻊ واللواﺤق التǓ ﻴملكﻬﺎ المﺆﻤﻦ ǗǗǗ ﻴﺒﺭﻢ مقابلﻬﺎ من القيمﺔ المقبولǗ ǑǗ ǗǗǗ اﻟﺒسارا التامﺔ ﻭ التﺄﻤﻴﻦ مﻬﻤﺎ كان تاريﺨﻪ اﻛﺘتاﺏ".

إن ما ورد بالﻨ ٿ ين يǗكد اﻟ ٿ ǗǗ التعويضيﺔ لعقد التمين البǗǗ ر ولقǗد وǗد المﺸ ٿ ǗǗ التوﻧسǗ وﻧﻈﻴرا اﻟﺠﺰائر بين مﻴǗ ǗǗǗ عقود التمين سواء ﻟﻬﺎ بالرǗǗǗ ﻭ لمدا مﻌﻴﻨﺔ وذلك ǑǗ ٿ ورا التعويت ǑǗ السﻔﻴﻨﺔ ﻭ كرائﻬﺎ ǗǗǗ كان ﻥ ǗǗ عقد التمين ﻓﻴﻪ يستمر ﻟﻬﺎ ﻟﻬﺎ لفائدا المالك اﻟﺠديد ﻭ المكتر ǗǗǗ رǑ ﻥ يﻌﻠﻢ المﺆﻤﻦ بذلك ǑǗ ǗǗǗ عر ǗǗǗ اﻟﻴﻪ ولﻬﺬﺍ الأﭑﻴر ﻥ يسﺎﻡ العقد ǗǗǗ ر من يوﻡ بلوغ اﻟﻌﻠﻢ بالتعويت ﻭ الكرا ǗǗǗ إﻟﻴﻪ وﻟﻦ يكون لذلك الفسﺦ ﻥ ǗǗ ﺭ إﻟﻰ بعد مرور ǗǗǗ عر يوما عﻠى العﻠﻢ ﺑﻪ وǑǗ ǗǗǗ الحالات يبقى المﻤﻮﻥ ﻭ المكر ǗǗǗ ﻭ المتعاقد الأǗ ǑǗ ǗǗǗ المﺆﻤﻦ ملǗǗ بǗǗǗ ǗǗ كامǗǗ معالية التمين الǗǗǗ ǗǗǗ التعويت ﻭ الكراء[2].

ذلك ﻥن عمليات التǗ ر ǗǗǗ بالبيع ﻭ الكراء ﻻ تǗǗǗ الديون المتعلقﺔ بمﻌﻠﻮﻡ التﺄمين من البائﻊ ﻭ المكتر ǗǗ إلى المǗǗ ر [اﻟﻔ ٿ ǗǗ 343 ǅ.ت.ƴ تونسية] و [المادا 135 مǗن ﻟمر 95.07 اﻟﺠﺰائر ǗǗ].

1 Rodière, opcit, p 459.

2 خالد الهندياني، أثر انتقال ملكية الشيء المؤمّن عليه في عقد التأمين، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، سنة 1998، ص 697 – 700.

علǏ ǸǈǊ يǹƔ التمييƺ بين تلك الƠǄƋ التǑ تكون ƼǈǐǊ ƿيمƋ السƼǐǈǀƋ ǀǈƋ مبيǈƋǀ بالƖقƽد

والƠǄƋ التǑ يƺƜƔ ƼǐǈǊ مƸǈƔ Ǌǈذا التƠديد لقيمƋ السƼǐǈǀƋ عƿǈد تسويƋ ƹرامǀƋ التǀƋǈمين علǏ

السƼن

ƼǈƼǈǄسبƋ للƠǄƋ الأولǏ ƳƼǏن Ǒǃ ƬوراǊ السƼǈǐƋ ƈǈǄƈرƠǄƋǈǋ ولǈ تƖƽد ƳƼن القيمƋ

المتƼƾ عليǊǈ والمƠددƋ بالƖقد ǑǊǈ التǑ يƮديǊǈ للمƮǈن ǈǋ كاملƋ وƔƖƽǈǃ إǃ إذا دƼǈƳ

الƠد الأƔƾرƷ بكون تلك القيمƋ المرتضاƋ تمƸǈ ǃ القيمƋ الƠقيقيƋ للسƼǐǈǀƋ سواƈ كان ذلك

ƈكƸǀر ƈو ƈƿǈƳ من ƿيمتǊǈ الƠقيقيƋ لما الƠǃǈت الأƼǈƳƼر وǊǈ المƬǈ و ƒ عليǊǈ ƼǑ الƬƼǐ

331 ق.ت.Ɣ تولسيƋ وǊǈ المسامǊǈƋ ƼǑ الƳسائر المƬتركƋ ƈو دعوƋ الأƹر عن المساعدƋ

ƈو اǃنقاذ ƳǈƼǈƼ تƠدد ƿيمƋ تƀمين السƼǐǈǀƋ مƸǈ مراعاƋ كƸǈ دعوƋ من ǊǈاتǊين الدعوتين.

ويƬǈƬǈ المƬǈƔƹ الƸǊƳائر Ǐ ǃǈيرǃǈ التوƼساǑ ƼǑ تسويƋ التƀمين علǏ السƳǈن ويƹسƖد

ذلك ƼǑ المواد 128 و 129 من ƈمر 95.07.

ƘǈاƸيا: تأمين البƬاعة:

يƠƼƽƸ البضائƸǈ ƼǑ التامين البƠرǏ ƽƬǃǈ ƼǑ ƒ يƠدƻǈƿǃ التƀǈǐƼمين عن البضائƸǈ إما

ƈن يبرƔ بƖقد ƼǑ ƒ ǃ يƹرǏ مƮƼوǈǈ إǃ علǏ رƠلƋ واƠدƋ وإما يƖقد بالƖقد السائر ويسمǏ

كذلك بالوƸيقƋ الƖائمƋ ƈو عقد اǃƬتراك[1] وتسمǏ وƸيقƋ اǃƬتراك ǃǈن المƮǈن لǊǈ يƖتبƸر

بمƸابƋ مƬترك لدǌ المƮǈن بدǃ من إبراƔ عقد مستقƸǈ بمناسبƋ كƸǈ عمليƋ Ơƾن تقƸǈ ƹǃǈ

التƼترا المƬǈ و ƒ عليǊǈ بالوƸيقǃǈƋ وبذلك يتميƺ الƖقد السائر بالƬǈƹƸ ƒ التاليƋ :

- تƠديد البضائƸǈ المƺƾƋ تƠديدا دƿيقا عƿǈد إبراƔ الƖقد.

- تكرار عمليات الƾƬن وتƖدادǊǈ.

- يضمن المƮǈن بƼƬƋ تميƠƋ كƸǈ البضائƸǈ التǑ تƠƬن ƠƸǈ ما تƔ اǃتƼǈƾ عليǈǈǊ

مقدما دون ƠǈǊƋ إلǏ ƈǏ ƹرƸǈ ƹديد من ƈƠد الƾƼرين[2]

---

[1] Arnould : The law of marine insurance and average 15th by lord charly of Kendal and CT bail ache, London, 1961.

[2]- د. يعقوب يوسف صرخوه : التأمين البحري في القانون الكويتي، جامعة الكويت، سنة 1993، ص 135.

وﻳﺩ ﻟﻳ f علĬ عقد الŮTﺘراك الﻟ5Tý345 Ůď تŮƔŮ ﺘوﻟﺎﺴيﻪ كما ﻟﻳ f الﻟ5Tý الذĬ

ﻳﻠﻳﻠŇ علĬ T ورا ﺍPăرﺔ ﺘﻌﺒر عقدا ﺳاﺌرا وﻟŇŎ T ورا المﻌروƸ ﺒﻌقد التﻘمين بالتƨويد وﺒﻳŇ

يضمن المﻘمن ﺍpT Ĭ مبلƓ ﻴﻌﻳﻠŇ الŮﺘﻌﺘŠ علĬ ﺍن ﻳPTď ﻣﻟﻳŇ مقدار المبالƓ التĎ ﻣﻌﺍن ﺒﻟﻳn

علĬ البضاﺌƔ المTر θ ﺒﻟﻳn كمضمون التقمين ŎĈ كƔý وسقﻪ ويقاﺒƔý الﻟ5Tý التوﻟﺎﺴŎ المŬﺍدا

139 من ﺍمر 07.95 الƨﻬائرĬ .

والبضاعﻪ ﺘبقا لأﻛﺎσď الﻟ5Tý 346 ﺍď.ت.Ɣ ﺘوﻟﺎﺴيﻪ والمادا 137-1 مŬن ﺍمŬر

07.95 الƨﻬائرĬ تكون مﻌمﻟا علﻳﻟn بدون ﺍﻟﻗﺎƔ وĈŎ ﺍĬ مكان كاﻟات وبالƔƱŮ ﺍﻟﻴن ذلŬك

ĈŎ σدود الرσﻠﻪ المتﻌĈﻪ علﻳﻟn بين الƱرﺍين وﻟŇدا الŮﺘﻌﺘŠ ĈŎ σﻠﻪ ÝŮPŮÚ مŬن ƱŬرƸ

المﻘمن ﺍŇŇ ﻳPوý للمﻘمن الσŠ ĈŎ ƔƖƱ اƨﻟيادا ĈŎ مƸﻠوď التقمين وذلك كلما مŬرت مŬدا

ƹير اعتياديﻪ ﺍď ساعﻪ إبراﺍď الƸقد من ﻟﺍσŬرا Ƹ ĈŎ الŮpƟﺍﻪ ﺍو كلما σTý ما ﻟď يكن متوƸp

ĈŎ السير مŬŮ.

إŮ ﺍن المادا 137-2 ﻬƨائرĬ ﻟď ﺘTر إĬ الσŠ المPوý للمﻘمن ĈŎ ƔƖƱ اƨﻟيادا

ĈŎ مƸﻠوď التقمين وﺍTﺍرت ﻳﻘĈ إĬ ﺍن الأPƱرار ﺘبقĬ مƺƱﻠا.

ولقد ﻟﻳ f المTر ƳY التوﻟﺎﺴŎ علĬ ﻬمﻠﻪ من الŮﺘﻌﺍŬŬƆات التĎ يكون ﻴﻟﻳĈ المŬﻘمن

مƸĈĬ من ضمان الأضرار الσﻠT ﻪ للبضاعﻪ وﻟŇŎ ﺍPƱار السرﻪp والﻟﻗﺎ f الσﻠT ýﺍﻟﻌƆ

السĈر والضرر الﻟﺎﺘň عن عدﺍď ﺍƸ البضاعﻪ ﺒT ورا كاﻳĈﻪ وكذلك المƸĈﺍƔý المﻘمن ﺍŇŇ.

وﻟď ﻳTر المTر ƳY التوﻟﺎﺴŎ ﻟσﻠﻪ التPدير ĈŎ تسليďﻪ البضŬاعﻪ ĈŬŎ الﻟ5Tý Ŭ347

ﺍď.ت.Ɣ. ĈŎ σين ﺍTﺍرت ﺍﻟﻳﻟn المTر ƳY الƨﻬائرĬ ĈŎ المادا 138 من ﺍمر 07.95 الأPيرا

التĎ ﺘƸتر Ư التĎ ﺍŇŇ المﻘمن ƔƱĈﺍ ﺍŮﺘﺍﻟƆ ﺘƸتر Ư التĎ ﻟﻳn الﻟ5Tý التوﻟﺎﺴŎ المذكور ﻟﻌﻟﻳƈ.

إذا ﺒƸد ﺍن ηƸý كŮŬ من المTر ƳY التوﻟﺎﺴŎ والƨﻬائرĬ ﻳƱﺍŬŮŬŠ الضŬمان بالﻟﺴﺎبﻪ

للبضاﺌƔ واسƸا عادا وσدداﻟﻟا بالσŮﺍŮت المذكورا التĎ ﺍﻗﺘﻀﺎﻳŇ كƔý من الﻟ5Tý 347 ﺘوﻟﺎﺴŎ

و138 ﻬƨائرĬ ولقد وضƔ المTرعان لƺراﻪﻣ التقمين علĬ البضاﺌƔ ﺍσﻛﺎďP ﺍTŬﺍŮﻪ ﺒﻟﻳn

راعيا ﻴﻟﻳĈ المبدﺍ التƸويضĎ الذĬ ﻳƸتبر من ﺍﻟŇď T ﺍĈت ﻟﻳﻟpون التقمين البσŬرĬ إذ ηƸŬŮ

ƹرامﻪ التقمين علĬ البضاﺌƔ Ů يمكن ﺍن ﺘﺘηﺎوƨ القيمﻪ الواﻗƔý ﺘσديدﻟŇ إﺍﺭ التﻟﺎƱير بيŬنŬن

ǐيمتزǻ مǕيبǼ وبين ǐيمتزǻ وǾǼ ǑǛ ǼǚǛƏ ǼǻسƏ ǑǛ ǻǙǕ المكان والزمان .[1]

وǻƯǽǽ لأن بǕ ƯƸ البضائƳ ǐƩ ǔǔǐƏǘƩ ǻƯ ǻƦǾ وسائل ǻǿǕǾǿ ǻǖǰǼǿǛ وماȈƏǼǿ ǾƮǚǿƽوƼ

الأǻƯƯ ƨ Əدد الماƳ ǡǼاǻǼƯƓƶǽƏ ǛǕǼǚا المتƼǛǕ عليǻǽǿ بيǻǿǼǐǘ وتكون ساريǾ ǐƯƯǼǿ

الǼƯǽ عن كƳǽ ما يمكن ǐǿ يكون مǕǼ ǡǕǛǕǾǾǿ عادا ǼǕƓƶǾǿ السǛǼƯ [ǽǿƮǡǕ 350 ǐƮ.ت.ƩƩ.

ǻǽاسيǼ[2] ǑǛ ǻƳ ǽƺ ǾǾǐƯǼ ǑǛ ǾǾǼƳ ǽǽ ǽǻǼƯǾǼǽƽǛ ماد ǼƲǐƯǿ ǿǿǝǻ ǻƧǼ ƲǼǽǿǼ مادا ǘǘ ǼǽǾǾ ǚǕǛǼǽ ǑǛ Ǽǐǻ ǡƮ ǝǚǐ ǚƩǐǽ ǽǼ ǽǐǾ ǕƲǝǐǕ ǿƽƽ ǼǾǕǽǻǻǽ ǿ الǝǽǼƏ 07.95 ǡǽǾǕǿ ǑǛ ǡǿǼ ǿ القسǛƮ

ǑǽǼǿǽ الوارد ضمǼǿǽ التǖمين علǚ البضائƳ المǖǾǿǡǻ. ومن ƮƲǡǐǛ السǚǕǕǻ ǐƮƲǼǽ تقدير ƹرامǼǿ

التǖمين مǼǽǿǽǾ ǿǼǼǽǻǽǻǽǿ ǚǖǛ ƹǼǽƲ الƳǡǽƮ 351 ǐƮ.ت.Ʃ ǻǽاسيǼ ليƏدد ƮريقǼ تقديرǻǽ وذلك بǕǾ

ǐǻǻǼ ǽǼǽǿǼǽǽǻ المǼǽǡǛǼ ƭǼǼǿƲ ǾǼǽ ǻǽǿǽǽ ǼǼǽǿ ǼǿǼǿǽǽǼƲ ǕǽǼǼǽǕ ǕǼǽǐǽ ǽƲ ǿ ǾǼǻǽǼƲ مراǕƲǐǛ السائر" ومƏǛǼƏǻǽ ǽǻǽǼǼǽǐǽ ǿǼ ǽǽǽǼǽǿǾǐǾǿǾǿǐǕ ǻǼ ǿǼǼǽǻ ǽ ǿǐ ǽ ǽǼǽǻǽǽǐ ǽǿǿǼǕǽǽǼ Ǽ ǿǻǽǼ ǐǿǼǽ ǻ ǿ ǽ ǿǼǽǽ ǻǽǿǽǼǼ ǽǼ ǐǽǼǽǽǽǽǽ ǽǽǽ ǽǽǿǽǽǼ ǿǽǽǽǽǼ ǽ ǿǼǽǽǿǽ ǻ ǽǼ ǐ ǿǼǽ ǽǽ ǽǽǽǽǽǾǽǽǿǼ ǽǽǽǽǽǽǽ ǽ ǿǽǼǽǽǽǼǽǼǽǽǽǼǿǽǽ ǼǽǽǼǽǽǽ ǽǽǼǽǽǼǽ

الǽǿمر رƮ 07.95 والمرسوǿ ورƮ 96-46 .

وبذلك يǕتبر تقويǽǾ الأƳياǽ المǖمن عليǻǽ بمǕرǼǾ الƓبراǽ وǽǽو القاعدا الǕامǼ لتƏديد

ǾƲƏ الضرر ǐو الƓسارا المتكبدا ويǕتبر ǽǽذا الƏǽ من الǼǽيتين الǕمليǼ والǐƮǻǽاديǼ مǽن

ƮريقǼ البيǽ بالمǛاد الǕǼǽǽǽ بالǼǽسبǼ لƳǼياǽ التالǽǼ وǽǿǾ الƮريقǼ الǽǽǼǽ و عليǽǿǽ ǑǛ

القاǽǽون الƏǽǽليǛ ǚ ذلك ǐن ǽǽذا الƮريقǼ الأيرا ǽǿ توƩرǼ للمǖمن ǽǽǽ ǑǛ ǽǽ ǏǽǽǽǾ ǾǽǾ

يمكن ǽǽ تǽǽاوǛ الƓسارتǽǽ ǑǛ Ƽوراǽ مǽǽǽǽǽǽǽ لأǽǽǽǽ ǽǽ ǽǽ ǽǽ توƲǽǽ سǽǽوƼ ǽǽǽǽǽǽ لبيǽǽǽ

الأƳياǽ المǖمǽǽǼ ǑǛ ǽǽǽ الوƮو وƮ ǽǽǽ ǽ إذا كان المرسǽǽ إليǽǽ ǽǽو المǽǽتƮǚ الوǽيƏǽƳ

ǽǽǽǽ البضائƳ الǽǽǽǽ الذǚ يƏتǽǽ عليǽǽ التƓيǽƯ الƏتمǽǽ للمǖمن وبذلك تكون ƮريقǼ تƏديǽǽ

الƓسائر بواسǽƮ الƓبراǽ ذلك ǽǽǽǽǽǽ يقومون بمǕايǽتǽما بǕد دعوا الƮرǽين وكǽǽ مǽن

عسارǽǽ يǕǽǽǽǽ الأمر بواسƮǼ مكتوǽ مضمون الوƮو مǽ تƏديد ǽǽو الكارǽǽǽ وسǽǽǽǽǽǽ

ويكون لتقريرǽǽ بالǽǽسبǼ لǽƏǽǽ ǽيما بين الأƮراǽ ƹيمǼ تقرير اƓتبار.

ǽǽǽǽ: القيد الǽǽǽǽ الممكن تأمينها تأمينا بحريا

إضاǽǼ لكǽǽ من السǽǽǽǽǽ والبضاعǼ اللتين تǕتبران ǽǽǽǽ القيǽǽ التǽ تǽǽضǽ للتǖمين

البƏر ǚ ǽǽن مǽǽǽǽ التǽارا البƏريǼ ولأمر 07.95 ǽǽ ǽǽǽǽ بǕ ǽǽǽǽ الǽǽ و ǽ القاǽǽوǽǽيǽǽ

1 - الǽǽǽ 349 من ǽǽ.ت.ǽ. ǽǽاسيǼ.

- المادا 144من لأمر 07.95 الǽǽǽǽǽ ǚ.

2- ǽǽ ǽ الǽǽǽ 350 ǽǽ.ت.ǽ : "إذا اتǽǽǽ الƮرǽان علǚ إعǽǽǽ ما ǽيكون ǽǽذا الǽǽǽǽ عامǽǽ باستقǽǽǽ بǽǽǽ الǽǽǽǽǽ عما يǽǽǽǽ مǽǽǽǽ بموǽǽǽ الǽǽǽ ǽ الǽǽǽǽ عادا السǽǽǽ"

علƮ ƾǴǿاوY ǎرƤ من عقود التǚمين البƠرƮ وǆǻ ƞǼǳ ǸƬǷ ƾǬǴǠ غير السǼǻǀ ǂالبضاعǂ ولقد ƸǸǼǷ
. ǀبذلك ǂاƟاƂƴǳا ƮرƸǷ Ƥ المƴǷ ƾǬǧ ƾǬǼǻين ƠƬ ƾƳǷ Ɂ ƸǳƜǷ Ƣبا ƾǬǬƫ التواƾƯǴا ƮرƸǷ المƾƳǷ ƤƸǷ
ƾǬǧا ǳƾǬǼ ƮرƵƂا ƮƾǠ التǚمين علƮ ƾǬǼǻوج ƺǸƂ" ƨǴǬǴǷ ƮƾǠ ƨيسƬƳوǆƫ .ت.ق 358 ƩƮƾǳا Ɂ ƞǟ ولقد
ƨǻƾǬƫ وƨƳ ƨǼǳƾǟƂ المƴǷبا والأرباƟ ƞǼǟ الأوƠان إلƮ اǻعادا ƞǷاريƴ ومƩاريƴ اǳƞƨƬǘ والأƂور ومƩاريƴ وƩƾǴǿ
عامǂ علƮ ǶǴǷ Ƣ ƚƬƳ Ʃاƴǳا ǳلتقدير بالمال ومن ƞǻ يكون عرضƜǳ ƼǳƞǷ لأƤƠار المǼƞƱƃ"
ومن ǾǼǷ ǂǻƾǼǷ الƤǷلƾ القƤǷƾ ǼǸǳǷو Ƥ ƞعليƾǷ ƾǼǻ ƤǻƾƯ ǂƬƳ ƨǴǬǴǷ ǂƱǸǴǼǷ ƩǴǬǴǷ ƂƱǸǳƾǬǳا القيمǂ التƵǼǳ
كاƾǳǸǧ ǂƬƘƫر ƾǳǸǧǴǸǷǂ لمبدƪǷ ƩƂƨǼƬǷ التعويضيǂ للتǚمين البƠرƮ إƞǻ ƾǻ المƂǼǳƺƴǳين يضǳƾǸǧ ǳǼǫون
دائما اƩƂƩراƧ استƴǬǠ ƂƬǳƪƬǟ ƂƱǳƾǬǳ ƾǸǼǷ ƝǸǫ كان الƴǫ ƂƱǳƾǬǳ ƾǸǼǷ ǾǳǂƶƂƬǳ ǳƂǼǻǶƂƳ المƮرƨǻ التواƾƯǴا
باƾǳƩ 358 الذƮ ƾǻرد ǳƞƬƾƂǷǄǳ الذƮ 359 الƩƮƾǳا يقضƾǳƞǼǷ ƨǴǬǳǷ إذا ƯǴǳƾǷ يƩترƧ اسƾƴǬǳƂƬǠ ƂƱǳƾǷƂǳا
الƾǸǬǳ ƾǸǼǷ ƝǸǫ كان الƞǼǳƾǴǼǷ ƫǻ تضمن إلƮ ƞǻ 60 % وƩ ورا ذلك ƂƱǳƾǬǳ ƨǴǬǳ ƞǼǷƾǷ عدƾǸǼǷ ورƾǳ
ǎƩƛǻ واسƴǻ "ƾǸǼǷ كان الƂǳƞǸǫ" ƲƴƵƂƫبئذ يتدƭƪ التǚمين إلƮ ƞǻ 60 % ƪǼƬǳ ƾǳƞǻƂƱǳƾǬǳ ƾǳƞǻƨǴǬǳ
المƿمن عليǿƾǼǷ ميƺƂǷ المƮرƨǻ بدعوة التƭǴƭ التƨǻ تƪƬǷر من ƾǸǼǷ مميƺات ƾǳǼǸǳƾǻون التǚمين
البƠرƮ وƩ ور التƭǴƭ عن ƂƱǳƾǬǳ ƨǸƬǳƾǷ ƾǳƴǳƾǷ ǀƱǳƾǬǳ ƞǼǳƾǴǼǷ الأƂƱǳ بكمƾǳǷ ƾǸǼǷ ƾǼǳƂƬǷ
ƪƤǷ بƠرƮ ƞǻ لما ƾǼǳƾǳƨǴǳ ƞǼǳƾǬǳ Ʃ ورا الƾǬǳƟǴǳ ƤƨǳƾǬǳ بار السǼǻǀ بحƪ ƾǼǳƾǬǳ ƾǳƞǻƂƱǳƾǬǳ ƪǬǳƞǻ
ƾǸǼǷر المƾǼǴƴǴ باƩƮƾǳ 338 ق.ت.ǆ تواƾǼǴƴǳ لما الƾǸǼǷ الƾǸǼǷ وƂƳƾǼǳ Ʃ اƾǳǸǷ ورا استƾǳƩ
السǼǻǀ إذا تƨǷ عقد التǚمين الأƤƠار وتƤضƾǳ دعوة التƭǴƭ بالƾǳƾǳƨǳ لأƂƱǳ ƾǳƾǬǳ ƾǳǼǸǳ ƾǳƂǼǳ
اƨǼǳƾǴǷǳƂاƩ الƾǳƞƞǴǷ السǼǻǀ ƾǼǳ ƞƨǴǳƾǷ والبضاعة.
ولƾǸǼǷ ƞǻ Ɂ القاƾǻون الƾǳƞǸǳƾǬǳ الƾǳيد وكذلك الوƾǳƞǸǳƾǬǳ الƾǳƂǼǳƾǬǳ للتǚمين علƮ السƾǳǼǳ
علƮ ƾǳƂǼǳ ƂƱǳƾǬǳ.[1]
لما الƾǳƾǬǳ الƾǳƞǳ الذƮ ƞǻ Ɂ عليƾǳƞǳ المƮرƨǻ التواƾƯǴا ضمن ƾǳƞǳ الباƨǳ ƾǳƞǳو عقد تواƾǳƞǳ
التǚمين وƾǳƞǳ عقد ƞǻ يƾǳƞǳ ƞǻ يكون عقد تǚمين عادƮ يƾǳƞǳ لما يƾǳƞǳ ƾǳ ƾǳƞǳ الأƤƾǳ من
ƾǳƞǳ ضرورا الكتابة لƾǳƞǳ وضرورا تواƾǳƞǳ المƾǳƞǳ ƾǳƞǳ التǚمين وƾǳƞǳ اƾǳƞǳ إƾǳƞǳ
ƞǻ عقد إعادا التǚمين ƞǻ ƾǳƞǳ ƞǻ عƾǳƞǳ مباƾǳƞǳ بين المǚمن لƾǳƞǳ الأول وƾǳƞǳ إعادا
التǚمين ƾǳƞǳ يكون بين المƾǳƞǳ ƾǳƞǳ دون تدƾǳƞǳ من المǚمن ƾǳƞǳ عموما إبرا المǚمن
علƮ السǼǻǀ ƞǻ البضاعة ƾǳƞǳ ƾǳƞǳ ƾǳƞǳ الƾǳƞǳ ƾǳƞǳ ƾǳƞǳ ƾǳƞǳ

-1 علƮ بن ƾǳƞǳ : مرƾǳƞǳ سابƾǳƞǳ ƾǳ 182-1

والجزائري من ذلك أن هناك تفاوت بين الدول في تنظيم أحكام ... المالية وبقية
عقود التأمين الأخرى لما لها من أهمية وتأثير اقتصادي كبير على الاقتصاد الوطني لكل دولة
سواء بالنسبة للمؤمن أو للمؤمن له وكذلك على الحياة الاجتماعية عموما.

الفرع الثاني: تقويم الأموال المؤمن عليها:

يرتكز عقد التأمين على جبر الضرر الذي يلحق الأموال المؤمن عليها وعلى هذا الأساس فإن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر الذي لحق المؤمن له غير أن المؤمن له قد يعمد إلى التأمين على الشيء بأقل من قيمته أو بأكثر من قيمته

أولاً : التأمين على الشيء بأكثر من قيمته :

قد يعمد المؤمن له إلى التأمين على الشيء بمبلغ يفوق قيمته الحقيقية وفي هذه الحالة قد تترتب المبالغة في التقويم عن إبرام عدة عقود يؤدي مجموعها إلى المبالغة في تقويم تلك القيمة كما قد تكون تلك المبالغة نتيجة لإبرام عقد تأمين واحد وعليه فإن المبالغة الأخيرة قد تترتب نتيجة لغش المؤمن له كما قد تترتب عن حسن نيته ويترتب عن ذلك آثار قانونية .

1- المبالغة عن حسن نية :

تنص المادة 318 ق.ت.ج على أنه "إذا انعقد التأمين على مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه للمؤمن له دون أي غش أو خداع ولو كان راضيا بتلك القيمة متى ثبت أنه قد تم تقرير واختيار "إن أنه في غياب الاختيار والتقرير في المبالغة فإن العقد يكون صحيحاً في حدود القيمة الحقيقية للبضائع المؤمن عليها وباطلاً فيما يتجاوزها.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الحكم في المادة 105-2 من الأمر 95/07 عندما يتضح أن المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين ... لا يحدد المؤمن إلا في حدود القيمة" وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي في قانون 1967 حسب المادة 172 من مدونة التأمين الفرنسية التي تنص على أنه "في حالة غياب التدليس يكون العقد صحيحاً في حدود القيمة الحقيقية للمؤمن وفي حالة ما إذا كانت هذه القيمة

مƬادƖ عليƸا ƗƸƎن العƀƂد يبقƓ Ƭ ƐƏƔƠƀ بالƴسبƀ لكامƬ القيمƀ وƸذا يƬƎƜƐ إلƳƋ ƇƬƘƠƋ ƅƗƙƋ لوƸيقƀ التƋمين بالƴسبƀ للƼيادƖ ƇƎ Ƭ ورƖ عدƸ المƬƀƎدƬ.[1]

ƂƎƐ ƑƬƀƜƀ المƬƀ ƬƏƃƌƏƜƃ ƎƇ المبالƀ ƎƇ القيمƀ المƸƃƀƀ ƎƂد ƃ ƒ عليƸƃƎ ƑƎƇ

المادƖ 27-3 من ƸƸƸون التƋمين ƃƸƌƏƜƃ لسƸƀ 1906 بƸن "القيمƀ المذكورƖ ƇƎƐ وƸيقƀ التƋمين تƀتبر ƎيƂما يتƀƏƀ ƃƀƂƀƇƎ التƋمين ƸƸƸƸƀ بالƴسبƀ لقيمƀ ƂƇƬƇƀ المƋمن عليƸƃƎ سƸƇو ƂاƸات الƸƀسارƖ ƇƏƀƌƸƏƏ كليƀ وذلك بƀƬرƃ ƎƂن يكون التقويƸ ƎƂد تƸ ƎƂد بƀسن ƃيƀƀ"[2]. ƎƂƀ رƀيƁ ƎƂن المبالƀ ƎƇ القيمƀ المƸƃƀƀ ƎƂد تكون عن سوƇ ƃيƀ.

2- المبالƀة عن سوƀ نية :

إذا كاƸات القيمƀ المƸƃƀƀ ƀƏƀƀƀ عن سوƇ ƃيƀ من ƸƃƀƏ المƋمن ƃƎƎ ƀ ƀƎƎƇƎن ذلك يتƀارƂ مع ƀƇƀƎ مبدƎ ƀسن الƸيƀ الذƓ يƀتبر من الƸƀƬ ƀ ƀƀ الأساسيƀ لƀƂد التƋمين وعليƸƃ يكون عƂد التƋمين مƀرƂ للبƀƎن لمƬƀƀƀ المƋمن (الƀƬƀ 318 ƀ.ت.ƀ).

ولƀ يƸ ƀ ƀ المƀرƀ الƸƏƏƀرƓ ƎƇ المادƖ 105-2 من ƎƂمر 07.95 علƓ ƀƎƀ البƀƎƀن ƬƀرƬƀ ƎƀƀƎ ƎƇيكƎ ƸƸقا ƀ المبالƀƀ ƀƸƓ القيمƀ الƏƀقيقيƀ لأن ذلك تƀƀƬƏƀ للمƋمن ƀƎƀ علƓ المƀƀƏƀ بالمبالƀ بƀƏيƀ يستƎƀيد من تƀƂƀƀ الƸƀرƀ لأƸƀ يƀƀƬ مسبقا ƎƂن الƀƀƏƸƀ سيقتƬر علƓ مƏرد ƸƸقا ƀ مبلƀ التƋمين لذلك كان الƀƀƏƸƀ Ƭارما عƸدما تقرر البƀƎن لمƬƀƀƀ المƋمن[3]

وƎƀسا ƀƏƬƀ البƀƬƀ المƋمن ببƀƎن العƀƂد بسبƀ الƀ ƀ ƸƸو عدƸ مƀروعيƀ السبƀ ƀƀƂƀƀƎƬ للƬƀƀ 1131 من القاƸون المدƸƀƎ الƏƸƀسƎƀ ƀ وعليƸƀ يƀرƀ ƎƂن الƀƀƀƎن يكون مƀƀƬƎƀ ƎƀƀƏƀبالƀ ƎƇ التƋمين عƸد تƀƂƀƀ الƸƀرƀ سيƀƀƀƓ إلƓ دƀƎ مبلƀ يƀيد عƀن القيمƀ الƏƀقيقيƀ

---

[1] - ƸƸƀار المادƖ 349 من القاƸون التƀƀارƓ البƀرƓ المƀرƓ الƀادر سƸƀƀ 1990 تƸ ƀ : "ƸƀƎƀ ƸƸƀƎƀƀ التدليƀ عد العƀƂد ƐƏƔƠƀ بمقدار ƸƀƀƎ الأƸƀيƸƀ المƋمن عليƸƀ وƀƎ تترتƀ ƀƀ ƀƀƏار سوƀ بƀƎن الƼيادƖ ƎƇ القيمƀ المƸƃƀƀ ويبقƓ العƀƂد ƐƏƔƠƀ" تقابلƸƀ المادƖ 381-1 القاƸون البƀرƓ اليمƸƎƀ الƀادر بالقرار الƀƀƏƀوري بقاƸون رƸƂ 150 لسƸƀ 1994 بƀƀƎن القاƸون البƀرƓ

[2] - Sujbject to the provisions of this act, and in the absence of froud, the valir fixed by the policy.

3- د. علƎ ƀƀسن يوƸƀ مرƀƀ سابƀƀ ƀ 581.

ولذلك فإن التأمين عندئذ يقترب من الرهان والمقامرة لأنه يعد مضاربة يكون أحد طرفيها رابحا والآخر خاسرا، وهو مقامرة يكون باطلا لتعلقه بالنظام العام.[1]

ويقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له على عاتق المؤمن إذ الأصل أن المؤمن له حسن النية ما لم يثبت العكس، ويجوز أن تكون هذه المبالغة مقترنة بغش أو تدليس من المؤمن له وتدليسه يمكن أن يكون في حالة البطلان.[2]

ويترتب على المبالغة عن قصد يمكن التمييز بين الحالات التالية :

- إما يعمد المؤمن له سيء النية إلى المبالغة في تقويم الشيء بقصد التدليس على المؤمن.

- إما تكون المبالغة عن قصد المؤمن له بقصد التعاقد فهو عقد مقامرة أو عقد تأمين كما لو كانت قيمة الشيء المؤمن ضئيلة ويكون البطلان بالنظام العام.

- إما تكون المبالغة في التقويم من المؤمن له حسن النية نتيجة تغيير الأسعار وتحولها من أسعار عادية إلى أسعار تتسم بالمضاربة.

ثانيا : التأمين على الشيء بأقل من قيمته (التأمين البخس):

تنص المادة 319 ق.ت.ج على أنه "إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه فالمؤمن لا يلتزم إلا بنسبة ما أمن عليه، على أن يتحمل المؤمن له الباقي، وتعتبر الرضا بالقيمة ويتحمل الباقي من الضرر في ذلك الفرق".

وتنص المادة 105-1 من أمر 07.95 "إذا اتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة الحقيقية للمال المؤمن يلتزم المؤمن بالدفع إلى ما يلي :

- حالة الخسارة الكاملة : يدفع مبلغا يساوي القيمة المؤمن عليها.

- حالة الخسارة الجزئية : يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها منسوبة إلى القيمة الحقيقية."

---

1 - المادة 1452 من ق.م.ج "كل من التزم بدين من جراء مقامرة أو مراهنة كان التزامه باطلا"

2 - حسين يوسف غنايم، الخطأ في التأمين البحري، رسالة دكتوراه 1979، كلية الحقوق، القاهرة، ص 542.

ويكمن الفرق بين النظامين في أن المقرر في النظام الاختياري هو أن يلتزم المؤمن بكل الخسارة في حالة الضرر الكلي ويلتزم بنسبة في حالة الضرر الجزئي بينما لا يتغير المقرر التوازني في حالة الخسارة الكاملة أو حالة الخسارة الجزئية.[1]

وقد بين الأستاذ إبراهيم أبو النجا في كتابه التأمين في القانون الجزائري " ذلك بقوله إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب الكارثة فإن المؤمن له يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد وفي هذه الحالة لا يمكن أن يعوض أكثر من الضرر الذي لحق بالمؤمن له ومن ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد عن مبلغ التأمين أما إذا كان الهلاك جزئيا بسبب الكارثة فإن المؤمن له لا يحصل إلا على نسبة من قيمة الضرر بحيث تكون في هذه الحالة على تعويض يمثل من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه وهذا ما يمثل قدرا من الضرر يعادل النسبة من مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه".[2]

المبحث الثاني: دعاوى المؤمن له ضد المؤمن في التأمين البحري:

إذا وقع الخطر المؤمن منه يكون المؤمن ملزما بأن يعوض للمؤمن له عن الضرر الذي لحقه في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد والأصل أن المؤمن له يحتفظ بعد وقوع الخطر بملكية الشيء المؤمن عليه ويقتصر على مطالبة المؤمن بجبر الخسارة التي لحقته.

إلا أن العرف البحري استقر منذ زمن طويل على الاعتراف للمؤمن له بالحق في التخلي عن ملكية الشيء المؤمن عليه لفائدة المؤمن وذلك في مقابل الحصول على مبلغ التأمين كاملا متى كان الضرر الذي لحق الشيء جسيما وهذا ما نص عليه المادة 322 ق.ت.ب التي تنص على أن "للمؤمن له إما أن يطالب المؤمن بتعويض الضرر أو التلف مع احتفاظه بكامل ملكية الشيء المؤمن عليه وإما أن يختار في الأمور المبينة بالقانون أو بالعقد التخلي عن الشيء المؤمن عليه".

-1 د. عبد الرحمن بن عروج : مرجع سابق ص 247 – 248.

- د. محمد حسين منصور : مرجع سابق ص 161.

2 - إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993 ص 247-248.

و[illegible]ت عليه المادة 114 من الأمر 07.95 [illegible] التي [illegible] "[illegible]
الأضرار و/أو الخسائر [illegible] حدود التأ[illegible] ما عدا الحالات التي [illegible] للمؤمن له [illegible]
[illegible] التأمين المواد 115 و 134 و 143 من هذا الأمر".
وعلى هذا الأساس يكون للمؤمن له دعويان [illegible] على التعويض وله الخيار
التام بين دعوة الخسارة ودعوة التخلي.

المطلب الأول: دعوى الخسارة:

[illegible] الطريقة العادية التي يقوم إتباعها [illegible] المطالبة بجبر ما [illegible] للمؤمن له من
ضرر أو تلف بسبب الخطر المؤمن منه [illegible] مبلغ التأمين و[illegible]
[illegible] هذا الضرر أو هذا التلف للسفينة أو للبضاعة [illegible] تقدير التعويض [illegible]
إذا هلكت السفينة أو البضاعة تماما أو إذا [illegible] أو فساد [illegible]
[illegible] البضاعة [illegible] ضرر مادي على [illegible] ذلك [illegible] المؤمن له [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] أو النفقات بسبب [illegible] الخطر المؤمن منه كما لو اضطر [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] للمخاطر عليها [illegible] هذا المقدار يلتزم [illegible]
[illegible] إذا كان مبلغ التأمين محددا بالعقد [illegible] التعويض الذي يلتزم به [illegible] يمكن أن يتجاوز ذلك
المبلغ [illegible].

الفرع الأول: التزام المؤمن له بإثبات الكارثة والمصلحة التأمينية:

يقع على عاتق المؤمن له [illegible] دعوة الخسارة إثبات جملة من المسائل [illegible]
إثبات [illegible] التأمين وإثبات المصلحة التأمينية[1] وإثبات [illegible] المؤمن عليه
[illegible] المؤمن منه وإثبات الكارثة.

1- د. [illegible] كمال [illegible] : القانون البحري اللبناني [illegible] سابق [illegible] 415.
[illegible] على أن [illegible] المصلحة [illegible] التأمين [illegible] تمليه اعتبارات الخطر [illegible]
Hard I vang (E.R) : Calamens marine insurance, Act. 1906, London 1983, p.110.
عرف المصلحة [illegible] التأمين بأن "[illegible] البحري [illegible] عمادي [illegible] وأن المؤمن له [illegible] يرتبط
[illegible] إما [illegible] عليها [illegible] وإما ضرر [illegible] من [illegible] ما
[illegible] من خسارة"

أوّلا : إثبات الحق في التأمين والمصلحة التأمينية:

يتعيّن علۤ الّتحويل أن يثبت ǈǙǍ Ǎ5 التأمين[1] ويتم ذلك بتقديم وثيقة التأمين سواء كان المدعۤ هو المتعاقد أو الم ؤمن إذا كانت الوثيقة للحامل أو المحال إليه الأمر إذا كانت الوثيقة إذنية وتم تظهيرها أو المستفيد Ǎ5 التأمين إذا كان التأمين هو عقد لحساب من يثبت له الحق أما إذا كانت الوثيقة اسمية يتعيّن علۤ من حولت إليه الوثيقة أن يثبت ǈǙǍ كمحتۤ له من البائع Ǎ5 حقوقه والتزامه كما يتعيّن علۤ التحويل أن يثبت أن له مصلحة Ǎ5 الحالة علۤ الأشياء المؤمن عليها ليس Ǎ5 حالة ǈǙ مصلحة Ǎ5 الحالة التحويلية بالتحويل ولكن يكفي Ǎ5 الاثبات ما Ǎ5 الحالة التأمينية تقديم وثيقة التأمين بين يده أو تسليمها سندات الملكية المثبتة لملكية السفينة أو تسليمها باعتبارها دليل علۤ الملكية وإذا كانت بعد التأمين علۤ البضائع عن طريق سند الدين أو عقد بيع البضائع أو رائحة[2] وأن يقع دور المؤمن له عند إذا اعتد بين يده عليه إثبات تعرض الأشياء المؤمن عليها للخطر المؤمن منه.

ثانيا : إثبات تعرض الأشياء المؤمن عليها للخطر المؤمن منه:

يجب أن يثبت من يجب أن يثبت الخطر الذي Ǎ5 التأمين البحري وأن يترتب عليه بأن يقع الحادث في العقد ضمنه.[3]

ويجب لكي يتم الخطر بكونه بحريا بين أن يكون للوقوع Ǎ5 الزمان والمكان المحددان Ǎ5 وثيقة التأمين بين علۤ المؤمن له إذا أراد الدليل علۤ تعرض الأشياء المؤمن عليها للخطر المؤمن منه ويكون ذلك بالنسبة إلۤ السفينة بإثبات ريثما عن طريق دفتر اليومية وما يحمله من إثبات للبحارة التي تحملها ودون ذلك الرحلة بالنسبة للبضائع فيكون ذلك بإثبات علۤ السفينة حيثما كانت كما هو الحال بالنسبة للوثائق الخاصة أو عقد الاشتراك ويكون الإثبات بوثيقة الشحن أو وثيقة تقوم مقامها كقائمة البضائع التي يمسكها الربان والمحرر عليها بالحد 49

1- عبد الكريم السمان، مروة المحامية، التأمينات، الرائد العربي، سنة 1986، ص 17.

2 - rodière : op, cit n°626.

3- الخطر الذي يترتب عليه العقد هو الخطر الذي (وهو الخطر الذي يعتقد المتعاقدان وجوده للواقع) والذي أجملناه بالحد 316 - 2 ق.ت.ب.

ق.ت.ب تونسية وبالنسبة لما هو معمول به في الجزائر فإن الناقل يثبت عقد النقل والتصريح بتسليمها مقابل من المقاول الصادر reçu d'embarquement من الناقل يفيد تسلمه ويثبت المرسل إليه هذا العقد بكشف التحفظات bordereau de réserve وكذلك l'état différentiel الذي يوقع عليه المقاول والناقل معا ويثبت المقاول هذا العقد بالأمر المكتوب الذي يصدره عليه من الناقل في ميناء القيام ويثبته في ميناء الوصول بتقديمه أمر التسليم bonde de livraison الذي يسلمه إليه المرسل إليه مقابل البضاعة[1].

وعموما وبما أن الإثبات يتعلق بوقائع مادية فإنه يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات منها شهادة الشهود[2].

وقد نصت المادة التونسية لوثيقة النقل في الإثبات في ضبط العلاقة بين مالك البضاعة والمؤمن وهو ما نصت عليه المادة 209 ق.ت.ب. تونسية والتي نصت على أن "وثيقة النقل تقوم حجة بين الأطراف الذين يعنيهم النقل فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المؤمنين من جهة أخرى" كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/624 من القانون المدني الجزائري على أن وكيل الحمولة يثبت عدد الطرود ونوعها وكمية البضاعة من البيانات الموجودة بوثيقة النقل أو الوثائق الأخرى المتعلقة بالبضاعة فوثيقة النقل هذه المعلومات تعد دليل على نوع النقل وعلى الطرود الواردة بها ليس فقط في علاقة الناقل بالربان ولكن في مواجهة الغير وبالخصوص المؤمن والمرسل إليه لكن هذه الحجية نسبية في الأخير أو الأولى المكلف بأن المؤمن له الإثبات من استفادته لمبلغ التعويض إذا يقع على عاتقه إثبات تعرض المؤمن له والكارثة وهذا الإثبات في الواقع يكون الأخير التي يقوم بها المؤمن بالتعويض للمطالبة بحقه في تعويض التأمين وقد يكون المؤمن له إثبات كافة الوسائل التي تثبت حقه.

وفي هذا السياق فإنه يمكن للمؤمن له إثبات تعرض الأخير بمحضر الأخطار المتضمن لتحفظات الخسارة الموقع من طرف المؤمن وهذا الإمكانية للمؤمن له وفقا لمقتضيات المادة 320 ق.ت.ب. تونسية والمادة 108 من أمر 07.95 في القرار

1- جراح كرتت، عبد الحميد، عقد النقل وتصريح البضاعة في الميناء، (رسالة ماجستير)، كلية بن عكنون الجزائر، سنة 2002-2003، ص 29.

2- مادة مأخوذة من وثيقة التأمين التونسية على البضائع.

5 و6 و7 وبƐتباتǸ لوƿو Yالكارƚ ƚ يقيǅ المƌمن ǸǇ Ŏ5 Ʃ5ǉ الوƿùت الƌùدليý علƖ ùلƖ ƞηùǅ

الأضرار المتكبدا وǸǈميتƞǇ ƞǉبƌيƚ ƚ إما Ɗن تكون كارƚƙ ƞسيمη ƚ ƞيƞηùǋ التPƌلƌùŎ ǅǅ Pسùارا I

ƞηسئيƚ Ɗو مƞرد عواريƚ Ɗو مƬ روƏ5ات Ŭ ƞيƞηƨ إŬ دعوă ƞالPسارارŬ ومتƖ ǅƿǉǅ المƌمن ǸǇ

الدليý علƖ وƿو Yالكارƚ ƚ المƌمƞ ƚ وǅǉƿ باŬƞηرƌCات الŬƨمƚ Ŭ بات ƞηمƞǉ وǸǇƿميتƞǉǸùǉ 5ùو

يلتƨǅ بƐتبات وƿو Yالكارƚ ƚ Ŏ5 الƨمان والمكان المƌƠددين بالƨƶقد[1].

وƿوY5الكارƚ ƚ Ŏ5 الƨمان والمكان المƌƠددين بالƨƶقد Ɗمر مƽتر Ƣ وŎ5 ƠǄƚ إدعƌùC

المƌمن PǔƸ Ƹ ذلك عليǸ إمƌƿاƚ الدليý علƖ ما يدعيǗǸ وإضاƚ5 إلƖ كý ما سبƶ ƃ5ƎǇǈ علƖ ùلƖ

عاƶƚ المƌمن إƐبات سبƔ الكارƚƚ.

واŬƐبات ƞǇǈǇ ǅǉƞ Ŏ5 الƠƚ ǄƝ يتوƿƸ علƖ ƞǉ وY التƌمين الذ ƽ Ɩƚ ǅإبرامǸ كمƌùƚ لùùùو كان

يتضمن ƬƱرƬ إعƽƏC المƌمن ǸǇ من ƞمƠý ƚيƊ ƚPسارا بƌƠريƚ وسùواC كاƞǉùت ƬPƬùƚ لƚ Ɗو

مƽتركƚ إŬ Ŏ5 الأƠواý التƌŎ ƞηيƨ يوƞǉ5ǇǇ للمƌمن ǸǇ التPƌلƌŎ عن الأيƬCƾ المƌمن عليƞǉùǇ Ɗو

كان متضمƞǉ لƬƱر إعƽƏC المƌمن من ƞمƠý ƚيƊ ƚPسارا ƬƚP ƚ باستƞƙCǇ الPƌسائر البƠريƚùƚ

الƬƚP ƞǉƚǇǇ ƚηǇǇ عن الƠواد ƚ المستƞƙǇ IبالƬر ƱƬ وƞǈǈ الƠالتان المƞǇ ƬùƊ و f عليƞǉùǇ 5ùŎ

الƬƏ5 304 ýǅ .ت.Ɣ. ƞǉوسيƚ و 101-2 من Ɗمر 07.95 الƞηƨئرƖ.

وبƞǇC علƖ ذلك ƃ5ƎǇǈ لو ƞǉƶقد التƌمين مƚƙ ǔ وƏ5قا لƬƱر اŬƐعƏ5C من الPƌسارات

الƞǇǈ ƬƚP ƚ تƨين علƖ ƚƬƠ التƨويƢ Ɗن يقيǅ الدليý علƖ وƿو Y ماƠ ƚ من الƠواد ƚ المستƞƙǇ I

بالƬƱر الذ ƖيترƞƔ علƖ وƞǉƿوع ضمان المƌمن لPƌسارات الƬƚP ƚ وإضاƚ5 إلƖ كý ذلك

ƃ5ن المƬƚƱ ƔالتƨويƢ Ŭ يكƠŎ5 مƞǇ ǸǇإƐبات الƠاد ƚ المستƞƙǇ Ɩ والضرر المتكبد 5ƠسƔ ولكن

Ɗيضا عليǸ إمƌƿاƚ الدليý علƖ ƐبوƬ ǔƿƚ السببيƚ بين الأمرين[2] ولما كان علƖ المƌمن ǸǇ

ƃ5ن المƌمن Ŭ يƽترƬƱǸ إŬ Ŏ5 الƠŬات التƌŎ Ŭ يƞǉǉ ƞǉ5ǇǇ الضرر عن الƠاد ƚ المدعƌŎ

وƿوǸ ويتƶ إƐبات سبƔ الكارƚ ƚ بوسائý متƨددا Ɗǈǈǉ يوميƚ السƞǉ5ǈǇ ƚ Ɗو ƞƶيرǈ ǈǇ من وسائý

اŬƐبات المƬ ƞǇ و f عليƞǉ بالقاƞǇون التƞηارƖ وعموما ƃ5ن المƌمن ǸǇ Ŭ يلتƨǅ بان يƐبت Ɗن

التلƸ Ɗو الƞǉǔك الذ ƖيƬƱ ƔالتƨويƢ عƞǈ دƞǉ ƞǈǉ عن PƬƱر بƠر Ɩ وإƞǇما يكƠŎ5 Ɗن يƐبت

1 - Rodière op.cit, N° 626.

علŎ بن ƶƞǇǉ : التƌمين البƠرƖ وذاتيƚ القاƞǇوƞǉ ǈǉƌǇǅǅ مرƞηý سابƶ f 271.

[2] - Ripert (G),, op. Cit, n° 1227.

ƴƸƅƾƚ المادƓ ƴƾƹ ƳƄƪ ǀƹƿلǆ ƹƈلتƋ Ŏƅ ضمان ومكان اƕƘƫر ذلك ƹƀ المƨمن ƺمƺƾƴ

علƓ ضمان كƴ ƕƘƫر يوƳ Ƌ بكوƿƽ ƾƺرƓ باستƜƿاƅ ما استبƴƽدƿ ƀƹƲƁƆ ƹƀ ƽ ƪ القاƿوƹƶ

ƺƾƹƿ ƾƍƮƾƿƘƫ إذ Ǝ يƴƙد كƴ ƕƘƫر ƈƿƯƅ Ŏ البƾƺر ƹƀ و عن البƾƺر بƄƿƹƾƃ Ǝ ƀƾƿ ƋƚƮ ƹƾƺ القوƴ ƳƄƪ علƓ إƍƈƽƾƿƀ

يƶƴ علƓ عاƅƜ المƨمن. Ɨلأضرار اƿƿƘƧƹ عن ƺƾƿ بƋƀƴƿ ƹƀ و عن الƕƘƫ ƖƀƷ الذاƅŎ[1] وعن

تقƳير المƨمن ƀƽ والتŎ تسبƖ ضررا ƾƽذا الأƕƘƫر Ǝ يلتƀƪ ƀƾƺ المƨمن وتƴدر اƁƂƹƹ إƹƹƓ

ƹƀ اƻƁالتƀƪ باƅƁبات المƺƾƴƸ علƓ المƨمن ƀƽ Ǝ يƳƴ إƹƓ التƺƹƪا دƾƺ ƾƿƆ ƀƽن يبرƿن للمƨمن

عن كƴ التƳƘƽ ƳƴƘƫƹƾ بالƺƾƹاد ƾ والتƀƪƽ Ŏƅ ƅƚƽ ƶƀƥ الأƾƺيان بƴƙيدا وƻƹƧƹ عن رƴƿابƅƀƾ.

الفرع الثاني : آثار دعوى الخسارة:

يترتƖ عن القياƀƪ بدعوة ƕƘƫساراƹƺ ƹƾƸر ƾƺدد مركƹ المƨمن ƀƽ ƾƿذا الأƕƘƫير الذƓ

وبƅƿƹƾƽƃ الكارƅƹ[2] وƾƺقƽ Ŏƅ التƨمين يƳƾƺ داƿƿƨا بمبلƸ التƴƙويƶ Ŏƅ مواƧƾƿƧ المƨمن ƾƽذا

الذƓ يƺƴ ƺƾƴ المƨمن ƀƽ Ŏƅ كƴ مالƀƽ من اƾƺقوƅ والدعاوة التŎ ƀƽ تƧƽƿƿ اƾƙير المسƨوƴ

عن الضرر وذلك بمƧرد ƀƹƹƅ اƾƙرامات المƺƾƴƸ عليƀƿ للمƨمن ƀƽ.

أوƸ : الدائن والمدين بمبلƴ التعويض في دعوƾ الخسارة:

إن الدائن بالتƴƙويƶ ƿو مالك الأƹƅƹƀ المƨمن عليƽƿ والمذكور اسمƀƽ Ŏƅ وƅيقة

التƨمين إذا كاƿت الوƅيقة اسمية ƹƀ و من يقوƀƪ مقامƀƽ ويكون داƿƿƨا بالتƴƙويƶ المستƏيد ƹƀ و

المƧƿƹر إليƀƽ Ŏƅ الوƅيقة اƅƿƿƁذية ƹƀ و اƾƺماƴƸ الأƕƘƫير Ŏƅ الوƅيقة التŎ تكون لاƾƺماƴƸ وعموما

ƹƿƗن الوƹƗƺ بمبلƸ التƴƙويƶ كما يمكن ƹƀ ن يكون للمƨمن ƀƽ الأƳƻ Ŏƻ يمكن ƹƀ ن يكون ƿƿƿƾƽƹƹ ƹƀ و

للوكيƴ بالƴƙمولة الذƓ ƹƀ ƀƪ ƹƀ ƀƪ ƾƺ ƴƙƸƕ ƽار وƹƶ الموكƴƶ لƾƺساƖ التƨمين ƀƪƿƿ الذƓ ƈƳƺ دد وƅيقة التƨمين

اƅƿƿƁذية وإمكان التمسك بƿƧ Ŏƅ مواƅƧƿƧ المƧƿƹر ƀƽ بالدƗوƖ التŎ يƧوƺ التمسك بƿƽ Ŏƅ مواƅƧƿƧ

---

[1] - Saya Gmbh. Kainz Kommanditgeselles chaftv. White (1983), Lioyd’s report, p 112

ƾƍبيقا لذلك ƶ ƳƹƹƸ دعوƴ ƳƴƸ ضد ƳƴƸ ويا ƳƴƸ من وƅƿƃ مكوƹ بضاƀƾƺ علƓ بضاƀƾƺ ƀƾƺ ƾƿƿƈ من اƿƿƿادوƿيسيا إƹƓ

بلƧيكا وƳƾƿ ƀƹƹƸƿ رت تلك الأƕƘƫار Ŏƅ اƾƺرارا والƾƙرƅ واƅƁƾƺتراƅ وكان من المƴƙروƹƀ Ƌ ƶ ƾƺƳƶ وƶƴ ويا ƳƃƳ ƳƃƳ يƾƘƃدƅƿƃ

إذا ƾƺƧƈاوƺت ƿƃسبƅ الرƿƾƻوƅ كاƿت ƾƿƿƺƈ ƅƀƹ وعƃƹد 14 % نتراوƏ بين 12 % مما عرضƿƃ ƀƘƫر التاƹƋ Ŏ وƹƴƙ

تƿƼƻلات اƾƺمولة ورƳƶ المƨمن ƾƺمƶ المسƨولية علƓ ƀƽساƏ الƕƘƫر ذاƅŎ ƀƿƈ ƾƺƾƺكمت بمسƨوليƀƽƿ لأن ƽƃ ƪ الوƅيقة ƀƽƽƾ

ƖƖير ذلك.

2 - Rodiére (G) : droit maritime, 12e ed., 1997, Dalloz, n° 625.

المؤمن ǸǛ الأǓƮǛ والرƅ ǐ الراƓƞƾ والذ ǐ ƋƤذت بǊǛ ƶƿ ǗƮ التǂريƻات الأƤرة ǎلقانون

التǖمين الǆǼليƾ ǐƞǼ ƉƖ ƅ ƭǓǛǛ 50 ƺقرا ƱǼليƌ الذ ǐ يرة ǎƞƾƴ التمسك ƉƖ مواƞƴǼƌ المǆƴǼر

إليƌǛ بالدƖو Ɣ التƉ تمƤ ƞƴǼƐ ƱوǼƐ العقد ووƉǼ التƉ تƻيƔ التǂƾǀ مƓرر الوƛيقة وƿƽ استناد ǼƱذا

الرƅ ǐ إǐƤ ƱǂƞƴǼ ƐƤ كƛيرا مǆǼƴǼ اƅن وƛيقة التǖمين ƈ تƻد ƅƱƱ ائتمان وإنما وسيلة ضمان وƖقا

لما يضمن المؤمن الƓƵƐ ƳƓƻƵ الƞديد ƉƖ ƓدوƓ الضمان المماƍǼ للمتǂƽد الأǓƮǛ وبذلك ƭƏǼǛ

يمكن التمسك ƉƖ مواƞƴǼƌ ƵƐƓ الوƛيقة بكƳ الدƖو Ɣ التƉ يترتƔ عليǆǼ بƓǛǆǼǼ ƈƓ ǼƴǼǼ ومǆǼƴǼ الدƖƳ

ƐƷǛǼǼالǆǼ عن السكوت ƅو الƈدƉƷ ببيانات كاذبة بالǆǼسبة للƿƽƓر المؤمن مǆǼǛ ƻضƈ عن ƓسƓ

الǆǼية التƔƞ ƉƖ ƅن تسود إبرامƐ عقد التǖمين وتǆƖيذǆǼا والƮƂوبة التƉ تƮƳƓƔ عادا التƓƻƀƓ

من ƮƓƌ البيانات المتƻلقة بالƿƽƓر مما يستوƔƞ ƓماƓƌية المؤمن ƉƖ مواƞƴǼƌ المؤمن ǸǛ

والƳƓمƵƐ الƞديد للوƛيقة من كƵ عيƔ يمكن ƅن يمƤ ƞƴǼƐ ƱوƉǼ العقد ويǆǼدر ƮƓƻƓ ƭǛ ومما يبرر

بƭǛ ǼƱذا الرƅ ǐ ƅيضا كون وƛيقة التǖمين المƓررا للƳƓمƵƐ ƅو لƈمر لƐ تكن نǂتيƌƞ ǼƱ ƌǼ ƭƉǼƅǼƌƓ

ƉƓمر وإنما نǂتيƌƞ ƌƻƏ الأƿƽرƼƏ وتسرǐ ƱǼ ƤǼ القواعد بالǆǼسبة لعقد التǖمين المبرƐ لƓƵسƔ

من يƛبت لǸǛ ƭƏƓ ƭǼǛ إذ يƞǼƾ التمسك ƉƖ مواƞƴǼƌ المؤمن ǸǛ بǆǼ ƤǼƖ الدƖو Ɣ التƉ يƞǼƾو

التمسك بǆǼ ƉƖ مواƞƴǼƌ المؤمن ǸǛ المتǂƽد ما دامت ماسة بƞǼƴǼ ƱوƉǼ العقد وƮƓƻƓ ƭǛ.

ƅما ƖيمƖ ƌ ƿ الدƖو Ɣ الƿƽƮƌ ƿƯ التƉ تتƻلƿƯƌ ƭƖ المتǂƽد ƅو وكيلƭƏƭǛ ƭǛ ƈ يمكن

التمسك بǆǼ ƉƖ مواƞƴǼƌ المستƖيد من التǖمين وذلك لأن التǖمين من قبيƳ الƈƮترا ƿƽ لمƮƓƌ

الƺير والمستƖيد يكون ƉƖ ƱǼƤ مكانة المتǂƽد الأƮǓƉ ƖǆǼو يƻد ƿƖرƿƽ مباƮرا ƉƖ العقد

ويƞǼƾ التمسك بǆǼ ƉƖ مواƞǼƴǼƭǛ بكاƖة الدƖو Ɣ الǆǼƞƯƌƾية عن العقد والتƉ يƞǼƾ التمسك بǆǼ ƉƖ

مواƞƴǼƌ المتǂƽد الأǓƮǛ ويƻتبر المؤمن Ǽو المدين بالتƻويƵ عن ƻƓƀƓ الƿƽƓر المؤمن

مǆǼǛ ويلتƾǀ بتسوية الكارƛة وƅداƉƷ مبلƸ التƻويƵ بمƻردǆǼ إذا كان ƅد استƽƔ ƓƻƓو ƞǼية

القيمة المؤمنة كاملة وƉƖ ƞǼƾǀ الƈƮتراك مƿƭ التƻويƵ بالتƾǀماǸǛ ƭǛ ƔƖǼƓ من المؤمǆǼين ƅ ǐ إذا

ƅƿƽذ عƐƤ ǼƱ عاتقǸǛ سوة ضمان ƞǼƾƉƷ من الƿƽƓر المؤمن مǆǼǛ إذا التǂƾǀ كƵ مؤمن

بتƻويƵ المؤمن ǸǛ ƉƖ ƓدوƓ الǆǼسبة التƉ يƮƿƽƻǆǼǼ من قيمة الƮƉƷƐ المؤمن عليǸǛ وƞǼو ما

ǼƱ ƌ عليǸǛ الƖƮƓ Ʋ 303 من ق.ت.Ɣ. تونسية الذ ǐ اقتضƅ ƐǸǛ "إذا تƻƾدǆǼ عدا مؤمǆǼين بǆǼƤ ƖǆǼ

وƞǼو ƞǼƾدتǸǛ ƭǛ عƐƤ ƱǼذا ǐ ƅ الذ ǐ المبلƸ نسبة ƅ ƐƤ إƈ ǐƤ Ʋ يساƳ ƖƘ كƵ مǆǼǛ ƐƤ واحد ƞǼƾ عقد ƉƖ ƮƓǼƿ الƉƖ ǐƾƿƽƞƓƮ

ƅƿƽ ƐƤ ما التǂƾƐ بǊǛ وذلك بدون تضامن مƻƔ الƈƮرين ƉƖ ƓƞƾƳين ƅن المƓرƳƭƐ الƾƿƞƏرǐ ƉƖ

من الأمر 07/95 المادة 30 منه على أنه "التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه مؤمنون مشاركون آخرون المساهمون في تغطية الخطر "وبذلك فإن المؤمن الرئيسي هو الذي يسأل عن كامل المبلغ ليسترد بعد ذلك ما سدد عن حصة من الباقين.

والأمر في التونسي وردت وثيقة التأمين البحرية على البضائع والمادة 34 من قانون التأمين البحري الفرنسي وكذا القضاء البحري الفرنسي في عدة مناسبات[1]

ثانيا : حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه الغير :

إن البحث في التأمين البحري التي ترتكز عليه هذه القاعدة هو مبدأ التعويض الذي تنص عليه المادة 326 من ق.ت.ب. التي تنص "يترتب عن أداء المؤمن للغرامات المستحقة عليه حلوله محل المؤمن له فيما له من حقوق والدعاوى ضد الغير بموجب الخسائر والأضرار التي كانت سببا في ذلك الأداء" والمنصوص عليه أيضا بالمادة 118 من الأمر 07.95 "يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له" فالغاية من تطبيق هذه القاعدة هي منع المؤمن له من الإثراء من التأمين الذي يحصل من جهة على تعويض من المؤمن ومن جهة أخرى التعويض الذي يلتزم بدفعه الغير مسؤول عن الضرر، إذا تحقق لا تطبق التعويضية استقرت محكمة النقض الفرنسية[2] ووثائق التأمين[3] على حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعاوى ضد الغير المسؤول عن الضرر ومقتضى هذا الحق أن يحصل المؤمن من الغير المسؤول عن الضرر ما كان للمؤمن له أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر المتكبد بفعل الغير.

1- محكمة مرسيليا التجارية 25 نوفمبر 1925 مجلة القضاء التجاري البحري لمدينة مرسيليا 1926.

2- المادة 33 من قانون التأمين الفرنسي.

- المادة 79 من قانون التأمين الإنجليزي

3- المادة 17 من وثيقة التأمين الفرنسية على البضائع.

وǔǗ يتمكن المǘمن من ǚǗقيǖǔ ǜǞǟǠ الǢǡي ǚǛ ǥǦǧ الǔ ǨǩǪ ǫǡ ǬǭǮ ǯǔǮ المǘمن ǯǔǬ ǯǰǛ
ǥǦ[1] ǫǡ ǭǮ ǯǱ الدعاوǔ التǫ ǥǦǪǧǨ الǢǡير كما يتǲر ǳǴ ǵيضا لكاǶǡ الدǷو ǸǹǺ التǫ يمكن ǵن
ǚǗوا ǥǦ ǬǭǮ دعوǔ المǘمن ǥǦ ضد الǢǡير.

وǚǗدر الǻǼǽ ǬǾǿ إلǔ ǵن ǯǰǛ المǘمن مكان المǘمن ǥǦ ǪǧǨ الǢǡير مقيد ببǳǴ
ǿǼروǾ علǔ مǳǴǔ الǶǡ ǼǽǯǞ 326 ǜ.ت.ǛǞ وǵǡǢǣ ǚǗلسيǟǠ ضرورا وǶǡǹ المǘمن للمǘمن ǥǦ
بتǳويǴ التǘمين "يترǚǗ عن ǛǽǵǶǡǹ المǘمن للǢǡرامات المǘمولǟǠ عليǥǦ ǯǰلوǥǦ ..." وعلǔ مǳǴǔ
المادا 118 من ǵمر 07.95 الǳǴǵǶئرǔ "... الذǔ يدǥǦǳǴ للمǘمن ǥǦ."

ǵمǥǦ ǾǿǼǽ الǫǥǦ وǥǦو ǵن يكون الǯǰلوǜ ǫǞ دود المبلǢ الذǔ يدǥǦǳǴ المǘمن للمǘمن
ǥǦ وǥǦميǟǠ ذلك ǚǗǥǦر ǟǠ ǾǿǼ ǫǞ ǟǠلا التǘمين الǳǴǵǶئرǔ المǥǦ وǾ ƒ عليǥǦ بالǼǽǯ ǜ 303
ǛǞ.ت.ǜ. ǚǗلسيǟǠ وعلǔ المادا 118 ǳǴǵǶئريǟǠ التǫ ǚǗ ƒ "يǯǰ المǘمن ... ǫǞ دود
التǳويǴ الذǔ يدǥǦǳǴ للمǘمن ǥǦ ..."لكن ǫǞ يǾǿر التساǘǜ ǜǯǰ ǜǽǾ الرǷو الذǔ ǫǞ
يمارسǥǦ المǘمن ǪǧǨ الǢǡير المسǘوǜ عن الضرر مما ǜǳǴ التǥǦǳǴ يǥǦلقسǛ ǫǞ ǥǦذا المǜǽ إلǔ
ǪǧǨيين : ويرǔ الأوǜ ǯǰ المǘمن ǫǞ دعوǔ مباǾرا[2] وǥǦو اǪǧǨ يǘǘǙ علǔ المسǘوليǟǠ
التقǾيريǟǠ باعتبار ǵن ǿǼǽ الǢǡير ǵو إǥǦمالǥǦ وǥǦ السبǛ الذǔ ǵدǔ إلǔ مسǘوليǟǠ المǘمن
بدǶǜ التǳويǴ. ǵما اǪǧǨǽ الǫǥǦ وǥǦو الرǵǔ الراǪǧǨǯ[3] يرǔ ǵن ليǙ للمǘمن الرǷو علǔ
الǢǡير إǽ استǳادا علǔ ǯǰǥǦ ǫǞ الǯǰلوǜ المǘمن ǥǦ الذǔ ǵدǔ ǥǦ مبلǢ التǳويǴ
وبمقتضǔ الدعوǔ التǫ يقوǛ ǥǦ المǘمن ǥǦ ǦǧǨǥǦ ǵǔ الدعوǔ ǢǡيرالمباǾرا ǾǿǼ ǟǠ وǵن
الدعوا المباǾرا والمستǳادا إلǔ ǫǞواعد المسǘوليǟǠ التقǾيريǟǠ يǥǦǾǧ ǥǦ ǫǞود ع ǟǠǞ السببيǟǠ
بين ǿǼǽ الǢǡير والضرر المدعǫ من المǘمن ضرورا ǵن التǳǛǞ المǘمن بتǳويǴ المǘمن
ǥǦ يستǳاد ǵساسا إلǔ عقد التǘمين المووǜǞ بين المǘمن ǥǦ وبذلك يتضǯǰ ǵن ǿǼǽ الǢǡير كما
عبر علǔ ذلك روديير ǛǞ يضر المǘمن إǽ بǾǿريقǟǠ ǢǡيرمباǾرا ǵما الضرر المباǾر ǥǦو

1- ǫǞرار ǾǿǼدر عن المǯǰكمǟǠ العليا الǳǴǵǶئريǟǠ ǟǠǳǴ رǫǞ 138448 بتاريǞ 1996-01-09 ǫǞضǫ "-ǛǞǳǴǞǛ ǫǞ-ǳǴǞǾǟǠ-
علǔ ǵساǙ عدǛǞ تقديǛǞ عقد الǯǰلوǜ من المستǳǟǠ وبالتالǫ ǽ يسمǯǰ ǥǦ يǯǰ ǚǗ ǯǰǯǰ المرسǜ إليǥǦ ǫǞ ǯǰقوǫǞ ǥǦ ضد الǢǡير
المسǘوǜ ǫǞ دود التǳويǴ المسدد"مǟǠ ǪǧǨǥǦ ǵǽ القضائǫ للǼǽǟǠ التǪǧريǟǠ والبǯǰريǟǠ الديوان الوǾǿǫǼǽ
التربويǟǠ سǥǦ 1999.

2- استئǥǦ ǟǠǳ اǽسكǥǦدريǟǠ 15 يǳǴǽǔ التǾǿريǛ والقضاǛǞ لسǥǦ 1935 ƒ 226.

3 - Rodière : op. Cit n° 60, P 542.

ƐTǈ عن عقد التأمين الذ ĭ وǈƶp المؤمن بكý ơريƚ والواƔƞ إتباعǈ من ƱرƧ المؤمن الذ ĭ يơý هơý المؤمن ǈǇ ما ǇǇ من الدعاو ĭ تǈƞǈ الغير.

المطلب الثاني: دعوى التخلي:

تƶتبر دعوة التƤǐŎ ƱريقƖ استǈǈئيƚ وPƚ ƚ بالقانون البơرĭ يستعملƶǈ المؤمن ǇǇ ǐŎ اتŮơǇ التŎ يTƔ ǈ ǈǇ المؤمن عليǈ بمƤǐƱر كبرƖ وأضرار ǈǇơƚ تǈǇ من ǈǇيمتاƞ ǈTǈ ماوơǈǇ ومتتبý ǐŎ ǈǇǈ الدعوة إǇƞǈ اتPǈT ƚ تƶرضت ǇǈǇ ومƞǈƚ التƞǈƞǈ البơريƚ التونسيƚ وقانون 95-07 الƞƨئر ĭ سوا ƶǈƶ التƤǐŎ بالسفيƚ أو البضائý.

ويƶد ǈǈƱYƤ PبارƱ السفيƚ ǈǈǈǈ مدا Ǉ من الأسباƔ التŎ تƞƨيع للمؤمن ǇǇ التƤǐŎ عن السفيƚ والبضاعƚ المƞơوƚ علĭ السفيƚ للمؤمن لأن ǇǇǇǈ السفيƚ يƶǈǐŎ ǇǇǇǈ البضائý المƞơوƚ علĭ ǇǇǇǇǇǇ كذلك إƚT ƚ السفيƚ بơادƚ بơرĭ من الموادƚ المؤمنƚ مƞǈǈ بơيƚ ƞƨعت عن الاستمرار ǐŎ الرơƚ إلĭ مكان الوTوý ǈǇ بơTت غير Tơƚ للمƚơǈ إما بكýǈƤ ǈƱǇ إذا كانت إTبتƞǈ يستơýǈ إTƞǈơǇ وإما بكýǈ Ǉسبǐ إذا تƶذر وƞود ơƱý الغيار أو الPبراƞǈ الفنيين التأمين ǈTǇƞơǇ.

كما يƶد أيضا ǇǇǇǈ ǈǈǈ ǇربايY من أيمƚ الŮTƤ المؤمن عليǈ سببا من أسباƔ التƤǐŎ.

الفرع الأول: مفهوم التخلي ونشأته التاريخية:

يƶتبر ǇǇǇǇ التƤǐŎ من ǇǇǇǇ التŎ ƞ ǎǇ بǇǇ الƶرƧ البơرĭ وǇǇ ơǇد ƱرƧ التأمين ǇǇǇǇ وأPǈ ǐŎ ǈǇ مPتلƧ القوانين المقارƚǈ والمƶموý بǈǇ ǐŎ عليǈ f المƞTǈ والتسويƧ البơرĭ ويستمƶý المؤمن ǇǈǇ ǐŎ ǇǇǇǇ الŮơǇ التŎ يTƔ ǈ ǈǇ البضاعƚ المؤمن عليǇǇ بمƤǐƱر ƞسيمƚ وأضرار ǈǇơƚ تƶǈǇǇ التŎ تƱƶيبǇǇ أعدت ǇǇǇ أو ǇقǇدان السفيƚ بدون أPبار أو ǇقǇدانƞǈǇ ơكميا المماثýǈ للǇقǇدان الơقيقŎ ومن ǇوائدƞǈǇ المƞǈƞƚ سرعƚ التسويƚ لمبلƸ التأمين وبساơƚ الإƞǈƞǈ اتCǈǇ مقارƚǈ بدعوة الPسارا.

وقد نص القانون البحري الجزائري للتأمين في المادة 172-24 على "تسوية الأضرار والخسائر بدعوى الخسارة إلا في حالة وجود اتفاق للمؤمن له أن يختار التخلي في الحالات المنصوص عليها في القانون أو بالاتفاق.

وقد ميز المشرعين التونسي والجزائري كما سنرى فيما بعد بين حالتين من التخلي حالة الهلاك الكلي للسفينة أو عدم صلاحيتها للملاحة وحالة هلاك أو تلف البضاعة.

أولا : مفهوم التخلي:

التخلي هو الدعوة التي يستعملها المؤمن له في حالة وقوع أحد الكوارث المنصوص عليها في القانون أن يطالب من المؤمن على مبلغ التأمين كاملا مقابل تنازل المؤمن له للمؤمن عن الأشياء المؤمن عليها وحقوقه المتعلقة بها.

وتعتبر دعوة التخلي وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها من طرف المؤمن له إلا في حالات استثنائية محددة بالقانون وعلى سبيل الحصر، ونظرا لاستثنائية للتخلي تتميز أيضا في كونه يقتصر على التأمين البحري دون غيرها من التأمينات[1]

كما عرفه الفقيه ريبير التخلي بأنه الوسيلة التي تسمح للمؤمن له بالحصول على كامل مبلغ التأمين بالتنازل عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن، وهو لا يوجد قانونا إلا في التأمين البحري[2].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التخلي يعتبر اختياريا بالنسبة للمؤمن له فله الخيار وهو الذي يختار اللجوء إليه دون تدخل من المؤمن إذ يجوز للمؤمن له رغم توافر شروط التخلي أن يختار دعوة الخسارة.

ثانيا : النشأة التاريخية للتخلي:

قد ارتبط التخلي منذ القدم بحالة فقدان السفينة بسبب انقطاع أخبارها إذ كان المؤمن يؤدي تعويضا مؤقتا للمؤمن له يتم استردادها في حالة ظهور السفينة بعد مدة معينة، وفي القرن 16 ظهرت الحالات المؤدية للتعويض إذا لم تعد السفينة بعد مدة معينة تؤدي إلى حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه على الشيء المؤمن عليه وسنة 1861

1- Rodière : Op, cit, n° 633, P 544.

2 - Ripert : Op. cit, n° 2797, p 771

ƨlƞ الأمر الملكة Ǒ بترانسا التǑlƤ Ĭ ܬơ Ǒ5 ƚlllơl التǑ يكون ƖǰƼ ǸǕڭ CǑTll المؤمن
عليǈ دǷ تؤكدǗ وǷد كرسǈ القانون الǕƞلنƨ Ĭ لسنة 1906 الذ Ĭ ǈǗ التǑlƤ Ǒ5 المواد 62
و 63 ǈذا الأƤير الذ Ĭ ǉ f ǈ "يǕơ ƾ للمؤمنǗ إذا تǄ التǑlƤ بƬƘǛ سليǈǄ ǈن يǕơ مǕơ ǛǕ المؤمن
ǈǈ Ǒ5 الǕستǕادا من مǕƤات الǕCǑTll المؤمن عليǈ والǕơقوǥ التبǈǛ ǉƚ المترتبة علǏ ذلك".
وعموما ǈǗ5 التǑlƤ كقاعدا ǈرستǈ العادات البǕơرǈǗ وǕ يƤ5 Ĭ ǈǉǈ ǈذǈ العادات
علǏ مستوǎ العمǛ الدولǑ يبين Tركات التǈمين والمؤمن ǈǈ الذين يتبعون عادات مǈǗǉ
سواC Ǒ5 مƞlǛ تǈǕǖيǈ الأƤǕار ǈو Ǒ5 تǕơديد الǈƤسائر البǕơرية. وǷد عمدت الǕديد من
مǕǄƞات التǈمين البǕơر Ĭ علǏ البضائƔ لتقǈلين ǈǈذǈ العادات والأعراǤ ضمن Tروǖ عامǈ
تدرǈ Ǒ5 وǈǄǕ ƾ التǈمين كما ǈǈو الTǈن بالǈسبة للTروǖ الǈموذǈƞية التǑ وضعتǈǈ مǕǈƞة
لǈدن لتǈƞرا الǈơبوƔ والمǕǈƞة الأمريكية لتǈƞرا الǕơريرǗ وǷاعدا ǈسبيǈǉ المسموǕơات
وTروǖ تǈمين الǕơǈǈ والǕيوت وǕيرǈǈ[1].
ويرǎ بǕƲ الǕǈǈǈC اǈǈذǈ العادات التǈƞارية والمǈǈǈية التǑ يǖǈǈǈǈ المǕơكمون Ǒ5
الǈǈاعات الدولية Ǘ تعدو ǈن تكون عادات اتǈǈǕǈية ذات ǉ ǛǕ تǈǈǈǈ Ĭ تنǈǕǈ Ǒ5ǈ الأǖرǒ
لكوǈǈ Tروǖ تǈǈǈǈية وǈǈو ما يǕǈǈ عǈǈǈ ƚ5 ǛǕ العموǈǈ والتǈƞريد التǑ تتمتƔ بǈǈ Ƿواعد
القانون وǷد رǒǉ بǕƲ الǕǈǈǈC[2] المǈادين بقانون السوǥ ǈن المبادǝ القانونية العامة Ǘ تعد
من مكونات القانونǗ ǈذا القانون Ǒ5ǈ Ǘ تعد وǒǉ تكون مبادǝ مTتركة بين القوانين الوǖǈية
المǕơƚ5ǈ وǗ تتمتƔ بالǕستقǈǈǕلية عن ǈǈذǈ القوانين الوǖǈية.
ويرǎ بǕǈǕǈǈ يǕǛ ƔǈǈǈǄ ǈǈ ǕơǛ مستǕƤ f من المبادǝ العامة Ǒ5 مǈǈǈǛ
العǕǕǈǈ الǕǕǈǈǛ الدولية ومǈǈǈǈ مǕǕ التǈمين الدولǑ علǏ البضائƔǗ إذ يƤƤ Ĭ إعمال ǈǈذǈ
المبادǝ إلǏ تǕơǈǈ القاضǑ[3] ويǗǈǈǈر ذلك عǈدما يكون ǈơǉ ǒǖرا ǤǕ عقد التǈمين مǈتميا إلǏ

---

[1] - Loussouarn (Y) : Principaux courants du droit international privé à l’époque actuelle, Rec. Cours Lattage, Dalloz, 1993 tome II, p 303-304.

[2] - Fouchard (Ph) : L’état face à l’usage, Rev. Ar., 1970 P 73-75

3- Robert Ǒ5 المǈǈǈǈTات التǑ عقبت تقرير Goldman المǈTور Ǒ5 ǉعمال الǈǈǈǈ الǈǈسية للقانون الدولǑ الǈƤ f
الأعوام 77-79 f ǈ260 يقول إن المTدر الرئيسǑ لقانون السوǥ ǈǈو السوابǥ القضائية ǈسوا بالقانون
الǈǈǈǈǈوسكسوǈǑ.

دولǦ ǻلميǠ ǚǼǶǥǜدǭǵ يستبدƺ ǫǻǻون ǻǼذا الأǷير ويƾǛǯ ǫǻǻون الƻǛر الأوǥǐ كما ǻǼو الơǼǷ
ǔǵ ǈǿركات التقمين الكبيرا التǔ تǻǼتمǔ إلǓ المتǼǷƴƛ الƽرƛǔ.

ومن ǟǼƸيǦ ǷǣƗǟǐ ǫǼƸǵ المبادƏ تتسǶǵ بالƶموميƺ وǕ تكǵǔ وǫدƏǼǭ لمواƸǼǦ
ǷƹǷ ǆƹ التقمين البƽǼƳ علǓ البضائǦ ǫǻǳǼ بالقوǦ بضرورا إعماǦ تǻǵǵيذ الƶقود بƽسن
ǟǻǻ والمستǷƜ ǈ من المبادƏ القاǻǼǻيǦ المƄتركǦ ǭǫ Ǖ يكǵǔ لمواƸǼǦ المǟƄǷǦ المƻروǦ.

وǕ يƆتǵǚ الأمر إذا ǭǫر ǻǫ المبادƏ الƶامǦ تقتضǔ بوƸǼǦ تƽديد مدا مƶǻǫǻǫǼ يمكن
ǻǵǻǽ للمقمن ǹǻǼ إعǻǕǼ المƆمن عن ƹمن ǷǣƗǻ البضاعǦ المƆمǻǻǼ وǭبيƶتƻǼǻǼ التǔ تƻƸǼǻǼ
وǷǧيقǦ ǷǕƄتراك ذلك ǻǫ مواƸǼǦ المƄǷǦ مǳǼ الǻƺǵǼ تكمن بƹǶǹ ǈǥǿ وǐǵ ǐƸǼǭ تƽديد
ǻǻǻǻ المدا ǭǫدƜ تƽǓ يمكن مƶرƄǷ ما إذا كان المƆمن ǻǭǻǻǼ ǭǫ ǭǫǻǻǼ المƆمن ǷǕǻǻǼ ǭǫǻǽǻǭǫ ǫǼǻǻǼ
تƸǼƹǻǼǻǼ مما يسقƻ مƶǻǼ ǻǫǻǼǼ بالتƶويƁ عǻǫǻǼ تƲǼǫƾ الƼǷƻر المƆمن مǻǼǻǼ وǻǼǵǔ مسǦƸǼ Ǖ
يƸǵǔ ǵǔ الرƸǼǻǼ للمبادƏ الƶامǦ للقاǻǼون وعǻǻǼǻǻǼ يتƶين مواƸǼǻǼǻǼǻǼ بتƻǛيƾǫ ǫǼعدا
ǫǻǻǻǻǻǻǻǻǻǻǻ مƶǻǼǻǼǫ تƽǻدد ǻǼǻǼǻǼ المدا سواƇ ǵǔ القاǻǼون الداǷƳǵǔ ǻǫǵǔ الأعراƹ السائدا بين
المتƶاملين ǵǔ ǫǻƾǼǻǼ التƆمين إذا تضمǻǼت ǻǼǻǼǻǼ الأعراƹ ǻǫو الƶادات ǻǼǻǼǻǼ القواعد
التǫǻǻǼǫ يليǦ[1].

كما ǻǫرǥǐ البƸƁ ǻǼǵǔǷ[2] ǻǫن اتساƺǼ ǫǻǻǼƾ خدمات التقمين ǻǫǥǐ إلǓ ƹيادا عدد
ممارسǔǵ ǻǼǻǼǻǼ الƻǻǼǫ مǻǫǻǫ ǻǼǵǻƹ مǻǼتمين إلǓ دوǦ مƄتǷǵǦ مما يƸǼƹƾ من الƶسير استǷǻǼǕ ǈ
مبادƏ مƄتركǦ تƽǶǻǼ ǻǼǻǼǻǼ الƶǻǼǫǻǫات.

وبƆǻǼǕ ƹ ما سبƾ يƆكد بƸƁ الƼǼǻǼƺǵǔ[3] ǻǫن ǫǻƲاƇ التƽǶǻǼ ǭǫ تǵǼǭ إلǓ الƶديد من
المبادƏ المƄتركǦ والتǔ ǭǫǼǵǻǼǫت من مكوǻǼǻǼت السوƾ مǻǼǻǼ : الƶقد ƷريƸǼ المتƶاǫدينǕ
ǫǻعدا تǻǵǵيذ الƶقد بƽسن ǻǼǻǼǵǔǷ ǫǻعدا عدǷ ضمان الƼǷƻǫ الƶمدǔ ǫǻعدا المǽǷǼǦ ǔǵ التقمينǕ

1- ǻǼذا ما ƸǼƁ البƸƁ يضƸǼǦ الرƸǼǻǼ إلǓ ǫǻǻǼون داƷǵǔ تƸǼǭǼ بتǻǼيمǻǼǻǼ الƼريƹǐ لمǳǼǦ الƺǵǔ المƄǷǦ مǳǼ الǻƺǵǼ ǵǔ
الƽǻǼǵǔ التǔ Ǖ تقدǼǵǔ ǫǻǻǻǻ الأعراƹ الدوليǦ للمسǦƸǼ ǫǻǕǼ المƶروضǦǕ Fouchard ǵǔ المǻǻǻǻǼǷات التǔ ǫǻعقبت تقرير
الأستاذ Goldman المǻǻǼǷور ǵǔ ǫǻعماǦ اللƸǼǫǻǻǼǦ الƻرǻǻǻǼسيǦ للقاǻǼون الدولǔ الƼǷƴ لسǻǼǦ 1977- 99Ǖ ǈ 267.

2- Oppetit مǻǻǻǼǷات ǫǻعقبت تقرير GoldmanǕ مرƸǼ سابǈ ƾǼ 267.

3- Michel يرǥǐ ǻǻǻǻǼ يوƸǼƹ للمƆكدǫǻ ǈǻǼǻǼ يستƶǷƜ ǈ المبادƏ المƄتركǦ من القواǻǼين الداƷǵيǦ التǔ تتǵǼǭ بالرابƻǦ التƶاǫديǦ
التǔ ƻǛƏ الǻƺǵǼ بƸǼǻǼǻǼ ǻǫمامǻǼǻǼ.

ǻǪǠ عدǅ ŋواƨ الǺǕراǄ بǛ سبƔ ǕǪ ǻǪǠ عدǅ التƺسƸ ŎǑ استƺماǇ الƠǓ وǻǪǠ ǅاترƠǓ

الǓقوة المكتسبƗ والمسارǆƗ بالƤسائر البƠريƗ المƮتركƗ.

وتستمد ǆǅǆ المبادƏ وǪتǆا من الǚعتقاد الراسƣ لدǍ المتƺاملين ǻǆسǑǆǻ بضرورتǆا وǻǆميتǆا لتƸǀǆ الƺǕǪات القائمƗ بيǆǆǻ.

الفرع الثاني: حالات التخلي ومحله وآثاره:

ƠددƩ ƜƸƗ التƜارا البƠريƗ التوǆسيƗ الƠاǕǪت التǏ يمكن ǆيǑا التƤǄǐ وذلك ŎǑ

الƻƩ 338 و 352 وكذلك ǅمر 07.95 الƨƜائرǐ ŎǑ المواد 134 و 143 وبالتمƺن ŎǑ

ǆƜƸ ǆǆǅ الƠاǕǪت يتبين ǻǆǪ من ƢيƸǻ الكوار ƗالƜسيمƗ وǆǅو ما يƸƜǆ الƤƩƗ الǕستƤǆƜائيƗ

للتƤǄǐ[1] ويƺتبر التƺداد القاǆوǆǐ الوارد بالقاǆوǆين علǏ سبيǇ الƠƩر وبذلك ǋǆǄǆ ǕǪ يƜوƨ

للمƠƨمن ǄǅǄ ƔƤǄ التƤǄǐ ƤƛƠƩ الƠاǕǪت إǕǪ ŎǑ Ʃورا تضمين الƺقد ƠƢاǕǪت يǆ Ƒ

عليǆا ǄǓǄ ƔسƠ الǕǪتǑǓǕ بين الأƩراƺ ǆǅو ما اǪتضاǆا الƻƩ 322 ǅ.ت.Ɣ. الذǐ يقتضŎ

ǅǆǄ للمƠƨمن ǄǅǄ المƩƤبƗ بتƺويƯ الضرر ǅو التاƺ ƜǄ ƔǓƩǑƜǄǄ بملكيƗ الƤƩǐǑ و"إما ǅن

يƤتار ŎǑ الƩ ورا المبيǆƗ بالقاǆون ǅو بالƺقد التƤǄǐ عن الƤƩǐǑ المƠƨمن عǆǆǄ"

وكذلك ǆƑ المادا 134 و 143 من ǅمر 95-07 "ما عدا إذا تƺǓƺ الأمر بƤƩƠار

ǕǪ يتضمǆǆا الƺقدǕǪ يƠǓ للمƠƨمن ǄǅǄ ǅن يƤتار التƤǄǐ ..." وǪد ǋƜ رǐ الƺمƇ علǏ ǅن تتضمن

وƣائƸ التقمين تƺدادا ƠƩتماǆǑ لǄاǕǪت المƩƜ و Ƒ عليǆا وبذلك ǋǆǄǆ ǕǪ يقƇ الƺمƇ بالتƺداد

القاǆوǆǐ إǕǪ عǆد ƩƜمت ووƣائƸ التقمين[2].

وكما سبƸ الƤǕƩرا إليǆǄ ǋǆن ƩƜƇ المƜƸƗ التƜاريƗ التوǆسيƗ وǅمر 07.95

الƨƜائرǐ ƠƑƜ واضƠين ومƠددين ǈƠاǕǪت التƤǄǐ سواǑ بالƨسبƗ للتقمين علǏ السƺيǆƗ

ƩƜƇ 338 تƨوǆسǐ و 134 ƨƜائرǐ ǅو تقمين البضائƇ ƩƜƇ 352 تƨوǆسǐ و 143

ƨƜائرǐ.

وƠاǕǪت التƤǄǐ مǆǆا ǆǅو متƠ ƗǄǆ ƇƜƠاǅ السƺيǆƗ ومǆǆا ǆǅو متƠ ƗǄǆ ƇƜƠاǅ البضاعƗ.

1- د. مƜƩƑ ǈمال ǋƜƨ مرƣ : ǑǆƸ سابƸ Ƒ 489.

2 - Rodière : Op. cit, n 635 p 45

أولا : حالات التخلي:

وَلميز بين حالتين ƠالƠ ƗƠلƠ ƗƠƠ للمؤمن ƗƠƠ ƗƠƠƠ عدƠ وƗ السƗƠƗ بار ƗƠƠ ƗƠƠ ƗƠƠ تƗ البضاعƗ المƗƠƗƠ وتتمƠƠ حالات التƗƠƠƠ:

1- ƗƠƠ السفينة :

والمقƗود بƗ وƗƠ الƗƠƠك أو الƗرƗ الكƠƠ للسƗƗƗ والمتƗكد وƗ ورƗƠ أن ƗƠƠƠ السƗƗƗ كƗƠƗ ƠƠ البƠƠر ولا تستƗƠƠ ƗƠƠو وƗرƗ السƗƗƗ.

يƗتبر سببا كاƗيا للتƗƠƠ عƗƠƗ من المƗمن عليƗƠ وƗƠ ƗƗ ƗƗ علƗ ƗƠƗ الƗƠƠƠ الƗƗƗ 338 ƗƠ.ت.ƠƠ. ƗƠƗƗƗ والمادƗ 134 من ƗƠƗ 07.95 الƗƠƠƗƠ ƗƠƗ الأƗƠيرƗ ƗƠƠƗ ƗƗرƠƠƗ

ƗƠƠƗ السƗƗƗ : "1- الƗƗƗدان الكƠƠ للسƗƗƗ" وƗƗذكر ƗƠƠ ƗƠƗ الƗƠƠ أن المƗرƗƠ التوƗƠƠ ƠƠƠ الƗƗƗ 352 ƗƠ ƗƗ ƗƗ علƗ ƗƠƗ الƗƠƠƠ بالƗƗƗƠ ƗƠƠƠ التƗƠƠ التƗ يكون ƗƗƗƗ الƗƠƠƠ المƗƠمن عليƗƠ بضاƗƠ وƗƠو ما ƗƠƠƠ الآƗƠƠ ƗƠƠƠƗ ƠƠ ƗƠƗ الƗƠƠ ƗƠƠƠƗ ما يƗتبر التƗƠƠ ƠƠ ƗورƗ الƗƠƠك يƗمƗƠ السƗƗƗ والبضاƗƠ إƗمالƠ ƗƗƠ ولو تƗ إƗƠƗƠذ ƗƠƗ الأƗƠيرƗ لƗƗموميƗ الƗƗ ƗƗ .

ومن الآƗƠƠ ما يرƗ عدƗ ƗƠواƗ التƗƠƠ عن البضاƗƠ ƠƠ ƗƠƠƠ إƗƠƗƠذƗƠ إƗƠر ƗƠƗ السƗƗƗ :

2- انقطاع الأخبار :

وتƗتبر ƗƠƗ الƗƠƠƠ ƗƠƠƠ ƠƠƠƠت التƗƠƠ ƗƠƗƗ وƗƠƗ كما سبقت الإƗƠارƗ إليƗƠ ƗƠƗƠن ƗƠƠور التƗƠƠ ارتبƗƠ ƗƗساسا بƗƠƗƠ الƗورƗ التƗ تƗƗƠƠƗ ƗƗƗƗ بار السƗƗƗ وƗƠƗ الƗƠƠƠ التƗ يƗƠƠ ƗƗƗƗ للمƗمن ƗƠ التƗƠƠ عن الƗƠƠƠ المƗمن دون ƗƠƠƠ اƗƠƠبات ƗƠƠƠ ƗƠ ƠƠ ƗƠƠو علƗ مبلƗ التƗمين كاملاƠ وذلك إذا انقضت مدƗ مƗƗƗƗ دون أن يبرƗ ƗƗƗƗ أƗ ƗƠبر عن السƗƗƗ[1] وƗƗ ƠƠدد الƗƠƗ 338 ƗƠ.ت.ƠƠ. ƗƠƗƗƗ ƗƠƗ المدƗ بƗƠƠƠ ƗƠƠƗƠر من تاريƗƠ الآƗƠƠƗƠƗƠ بƗƠƠر ƗƠƠبر ƗƠيƗ يƗتƗرƗ الƗƠƠك مƗƠذ تاريƗƠ ƗƠƠر ƗƠƠبر ƗƠƗƗ المدƗ اعتمدƗƠƠ المƗرƗƠ الƗƠƠƗƠ ƗƠƠ أن ƗƠƗ الأƗƠير لƗ يƗƠدد المدƗ التƗ يبدƗ مƗƗƗƗ الƗƗد. وƗƗ أƗضاƗ المƗرƗƠ الƗƠƠƗƠ بƗƠƠƗ إذا تسببت ƗƠƠ ƗƗƠير الأƗƠبار ƗƠواƗ ƗƠƠ ƗƠربيƗƠ يمدد الƗƠƠƠ إلƗ ستƗ ƗƠƠƗƠر وƗƠذا ما لƗ يƗƠر إليƗƠ المƗرƗƠ التوƗƠƠ.

1- د علƗ ƠƠسن يوƗƠƗ : مرƗƠƠ ƗƠƠ سابƗ ƗƗ 681.

لكن ﻗد يثور الƠكاTŰý Ŏ5 ǁǀơ التﺄمين لمدا ǀžǀǁ وǇو المǀT و ƒ عليǀǆ بالƜT ý
328 من Ǆ.ت.Ɣ. توǀǀسية وŎ5 ǀǀǀǁ5 ǀǀǀǀǁ بالǀǀسبة للتﺄمين علǍ السǀǀǁ وŎ5 عقد التﺄمين
السائر بالǀǀسبة للبضائý Ŏ5 الƜT ý 354 Ǆ.ت.Ɣ.

والمǀT و ƒ عليǀǆ Ŏ5 التاريý ﺍلƨﺍئر Ǐ Ŏ5 المادا 123 من ﻷمر 07.95 بالǀǀسبة
للتﺄمين علǍ ǀǇيكý السǀǀǁ5 ǀǀǁ5 يǀترضا مبدئيا ﻷن Ǉǀǁك السǀǀǁ ﻗد ơد ǀ Ŏ5 ƨمان التﺄمين
5ǀǀ5ý مبلƸ التﺄمين للمƍمن ǀǀǀ بǀǀ CǀǀǇ علǍ ǇǀذǇ القريǀǀ ǇǀǇ و الأT ý رƸǄ ﻷن ǀǀT و ƒ مǀǀǀ
التاريǀ البơرية التوǀǀسية وﻷمر 07.95 ﺍلƨﺍئر Ǐ ǀǁ يǀǀما ǇǀǇ ǀǁơǀ.

3- عدم ǀǀǀǀǀ السǀينة للمسافة :

إن عدǄ الTǀǁ ơ Ŏ5 ǇǀǇ ǀǁơǀ يكون ǀǀǀǀ ơاد ǀ يضمǀǀ المƍمن والمقT ود بǀǀ
عدǄ ǇدرǀǁǇ السǀǀǁ متابǀǀ رơǀǀ ǀǀǀ Tǀǀ ǀبƍضرار يتƨذر مǀǀ إTǀǁơ Ŏ5 الميǀǀ C
الموǀدا بǀǀ ويتƨذر ǀǀǀǀ إلǍ مكان ǀǀر يمكن ǀǀǀǀ5 إTǀǁơ[1] وعدǄ الTǀǁ ơ ǇǀǇ علǍ
مǀǀ إلǍ الƜT ý 338 Ǆ.ت.Ɣ. توǀǀسية والمادا 133 ﺍلƨﺍئر Ǐ وǇ عدǄ Tǀǁ ơ ǀǀسب Ŏ ǇǀǇ
بالǀǀسبة ǀǁơǀ التǀǀǀ Ŏ عن السǀǀǁ.

ﻷما بالǀǀسبة ǀǁơǀ التǀǀǀ Ŏ بالبضائý 5ǀǀ ǀžý المƔرT التوǀǀسŎ ƱرT ǀ ơ
التǀǀǀ Ŏ مƨلقا علǍ بƨǀ الTروƱ ǀǀǀ تơديد 5ترا ƨمǀǀ عيǀǀ ǀǀ الƜT ý 352 من Ǆ.ت.Ɣ
والمادا 143 5ǀرا 4 ﻷمر 07.95 ﺍلƨﺍئر Ǐ بمدا ǀǀǀ رǀǀ ولǀǀ ǀǀ يقý ǀǀǀ الTروƔ Ŏ5
مواǀT ǀ توليǀ ǀǀǀǀ ǀǀ المولا إلǍ المكان المقT ود بǀǀǀ وسائý ǀǀǀ ويبدǀ سريان ǇǀǇ الأǀǀý
ǀǀǀǀ من تاريǀ تبليƸ الǀعǀǀ ǀǀƨǀǀ Tǀǁ ơ السǀǀǁ إلǍ المƍمن من ƱرƧ المƍمن ǀǀ
بơسƔ المƔرT التوǀǀسŎ Ŏ5 ơين ǀǀ ǀǀ ƒ المƔرT ﺍلƨﺍئر Ǐ علǍ ذلك.

4- ǀǀǀǀ ǀǀǀǀ Ʊǀǀǀ أرباح الأشياء المƍمن عليها :

إن ǀǀǀǀǀ ǇǀǇ ǀǁơǀ تǀǀر Ŏ5 تﺄمين البضائý ﻷكثر من تﺄمين السǀǀǁ ذلك ǀǀǀǀ إذا
بلƸت القيمة ǀǀǀǀ لǀǁơǀ الواƔǀ إǀǀǀǀǀ تساو Ǐ ǀǀǀǀ ﻷرباƔ من ǀǀǀǀǀ كثيرا ما
يǀǀǀǀ عدǄ Tǀǁ ơ السǀǀǁ للمǀǁơ الأمر الذ Ǐ يǀǀƨ Ŏ5 ơد ذاتǀǀ ƱǀƔ التǀǀǀ Ŏ دون
ǀǀǀơ إلǍ إثبات ǀيمة ǀǀǀǀك.

[1] - د. مT ƱǀǍ كمال ƱǀǀƱ : مرǀý سابǀǀ 491.

ﻤﮫﺎ بالنسبة للناقل ɣﻟﻌ التأمين على البضائع ɣﻟɾﻥ ﺈﻻ ﻥ المؤمن ﻟﻪ ﻤﻌﻟɣ

بإثبات بلوغ الأضرار النسبة التي يحددها ɣﻟﻌ التأمين ﻛ ﺳﺩ على ذلك ﻷﻥ ﺍﻟﻤﺎﺩɣ 352

ﻣ.ت.ɣ تونسية ﻗﺿﺎﺌﻳ ɬ ﺮﻴ ﻨﻮﻉ ﺭ ﺍﻣﻜﺎﻨﻴﺔ التأمين ﻭﺃﻥ يكون سبɣ الضرر ﺃﻭ التلف

ﻧﺎﺗﺠﻴﻦ عن ﺃسباɣ ﻣﻌﻴﻨﺔ يحددها عقد التأمين بالضمان ﻭﻫﺫﺍ ﻣﺎ ﻴﻌﻨﻲ ﻣﺎﺭ المادة 143

ﻧﻅﺎﻡ ﺍﻟﻤﺳﺎﺌﻞ ﺍﻟﺒﺤﺭﻳﺔ.

ويضيف الفصل 339 ﻣ.ت.ɣ تونسية ﻤﻘﺎﺮﻨﺔ من التأمين ﻭﺃﻥ ﻴﻘﻮﻡ ﺒﺎﻻﺨﺘﻴﺎﺭ

البحر ويشترط التأمين عن السفينة ﺃﻭ ﺍﻟﺘﻭﻗﻒ ﻋﻨﻬﺎ ﺃﻭ إيقافها من السلطة

بتاريخ ﺃﻥ ﻻ يستفيد المؤمن ﻟﻪ ﺒﺤﺭﻳﺔ ﺃﻭ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﺒﺤﺭ ويبدأ ﺍﻟﺨﻁﺭ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ الأمر من

تاريخ الأخبار بالتأخير إلى المؤمن من ﻗﺒﻞ المؤمن ﻟﻪ ﺍﻟﻤﻬﻠﺔ الأولى ﺍﻟﻤﻬﻠﺔ

التأمين بسبɣ ﺍﻟﺤﺠﺯ ﺍﻟﺭﺴﻤﻲ من المؤمن عليها ﻟﻢ يكون ممكنا رجوعها ﺃﻥ السفينة

ﻗﺩ ﻻ تكون تعرضت للانتهاك. ولكنها تعتبر ﻣﻔﻘﻭﺩﺓ ﺍﻟﻬﻼﻙ والهلاك ﻣﻦ ﻛﻤﻴﺔ

(الأضرار كمية) لأجل عن ﺍﻟﺨﺒﺭ عن ﻭﺟɣ ﺭﺳﺎﻟﺘﻬﺎ من المؤمن ﻟﻪ رجوعها بقائها سليمة من الناحية

المادية بالنسبة لما ﻟﻪ ﺃ عليه الفصل 339 ﻣ.ت.ɣ. ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻘﻮاعد ﺍﻟﺮﺍﺟﻌﺔ التأمين على

السفن وإجراءات التأمين عليها.

ﻭﻗﺩ سرد الفصل 352 ﻣ.ت.ɣ تونسية والمادة 143 من الأمر 07.95 النظام

ﺍﻟﻤﻠﺔ من الحالات التي يمكن ويشترط فيها التأمين على البضاعة ﻗﺭﺭ ﺍﻟﻤﻬﻠﺔ المنقول ﺃ

عليها بالفقرة الثالثة 352 تونسي والفقرة الثالثة 143 النظام ويقضيان بجواز التأمين

على البضاعة إذا ﻭﺃذن ببيعها السفر ﺑﺴﺒɣ تعرضها ﻟﻠﺨﻁﺭ ﺒﺤﺭ ﺃﻭ ﺍﻟﻨﻬﺭ عليه

تغيɣ مادة ﺒﺴﺒɣ ﻣﻠﻮﺛﺔ ﺍﻟﻨﻘﻞ التونسي وتلف كلي ﺃﻭ ﻧﺴﺒﻲ ﺒﺴﺒɣ ﻣﻠﻮﺛﺔ ﺍﻟﻨﻘﻞ ﺃ

النظام ﺇﻻ ﺃﻥ ﺃﻥ الفصل التونسي ﺃﺿﺎﻑ ﺃﻥ جواز التأمين بالنسبة ﻟﻠﻨﻘﻞ ﺍﻟﻤﻬﻠﺔ ﻤﺭﻭﺭ

بضرورة توافر ﺃﺭﺒﻌﺔ ﺸﺭﻭﻁ التمييز ﻟﻴﺱ الضمان ﻭﺃﻥ ﺃﻥ يكون الضرر البحر ﺍﻟﺒﺤﺭﻱ الذي

تعرضت ﻟﻪ البضاعة وكان سبɣ تغييرها المادي ﻭﺃﻥ ﺍﻟﺿﺭﺭ ﻣﻨﻘﻭﻝ ﺃ عليها بعقد التأمين

ويشمله الضمان.

ثانيا : محل التخلي وآثاره :

إن التأمين يخول المؤمن عليه بكاملها ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻬﻠﺔ التأمين عن السفينة ﻋﺩﺓ

التأمين يخول المؤمن ﻟﻪ ﺣﻖ دعاوة الغير وسير السفينة ﻭﺤﻖ السفينة ﻋﻠﻰ الأضرار

المƮتركƨ وكذلك ǻƢو الƋƾǼ بالǼسبƨ للƋƾǼ التƑ ǾŀƜƢ التƓ يكون ǾƫƢǼƦ البضائǞ إذ يƮƢǾ

البضائǞ المƾǼƢ وما ǀǷ إƢǻقاذƢ ƢǷ و بيǠǿ وكذلك دعاوة المƾƢǼ ضد ƢǷ الƢǠǼ البƢǠǼ ƾǼǟ والƜǿير

المسƾǼǟ عن الضرر وبذلك ƢǼǷ التƓ ǾŀƜƢ يمكن ƢǼǿ ǆǻƢǷǤ[1] و تƞǼǿلقƢǷ علƑ ƨǼǟ وƢǻو ما

ƢƢǷǤƨ الǀǿ التƓ ǾŀƜƢ ƢǼǷ يكون ƨǼǿǤو ƢǼǷ. ǫ.ت. ǀǷ 323 ƨǼǷƢǻ الذƑ ǫ ƨǷ "ǾƜƢǼǿ ƢǼǷو

ƨǼǿلقا علƑ ƨǼǟ" وƢǻو ما ƢǷتضƢǼǷ ƢǷيضا المادا 115 من ƢǷمر 07.95 الǀǿǤƨ ƑǼǷ "... وƨǼǿ

ƢǷن يكون ƢǻƢǻ التƓ ǾŀƜƢ تاما وبدون ƢǼǷ ƢǷ ƨǼǟ...". ƢǷللمƾƢǼ ƢǼǷ ƨǼǟ ƢǻƢǻ التƓ

كوسيلƨ لƢǻ ƨǼǟ علƑ التƢǼǷ ƢǷ ƢǼǷ ƢǷن يتتبƢǼǷ ƨǼǟ و ƢǷدƢǻ بالǼسبƨ ƢǼǷ ƨǼǟ المƾƢǼ

عليƢǼǷ ƢǼǷ ƨǼǟ ƢǼǷ المƢǼǷ ƨǼǟ بالتƓ ǾŀƜƢ ƢǼǷ ƨǼǟ من ƢǼǷ ƨǼǟ وإكمال دعوة ƢǼǷالسارا علƑ

البƢǼǷ ƨǼǟ ƢǷ ذلك ƢǷن ƢǼǷ ƢǷ كƢǼǷ ƨǼǟ واƢǼǷ من الدعوتين تƢǼǷ ƨǼǟ عن الأƢǼǷ ƨǼǟ وذلك سواƢǷ بالǼسبƨ

ƢǼǷ ƢǷو بالǼسبƨ للمƾƢǼ.

ƢǷللمƾƢǼ ƢǼǷ الذƑ يƢǼǷ ƨǼǟ بالتƢǼǷ ƨǼǟ بتوƢǼǷ وسيلƨ التƓ ǾŀƜƢ يستƢǼǷ مبلƢǼǷ التƢǼǷ ƨǼǟ

كاƢǼǷ ولƢǼǷ ƢǷ ƨǼǟ ƢǼǷدود ƢǼǷدر الضرر المتباعد كما ƢǻƢǻو الƋƾǼ ƢǷ دعوة ƢǼǷالسارا وذلك مقابƢǼǷ

التƢǼǷ ƨǼǟ ƢǼǷ ملكيƨ المƾƢǼ ƢǼǷ المƾƢǼ عليƢǼǷ إلƑ المƾƢǼ وذلك بتسليمƢǼǷ المƾƢǼ ƢǼǷ عليƢǼǷ

والمستƢǼǷدات التƓ تمƢǼǷ ƢǷو ما تبقƑ من البضاعƨ إƢǼǷر إƢǻقاƢǼǷ وكذلك ƢǼǷمن البضاعƨ وما ƢǷ

بيƢǼǷ ƢǼǷ ƢǼǷ الƢǼǷ ƨǼǟ.

وƢǷما إذا تƢǼǷ التƓ ǾŀƜƢ بالسƢǼǷ ƨǼǟ يƢǼǷ الƢǼǷن عن اƢǻتقال ملكيتƢǼǷ إلƑ المƾƢǼ

وذلك بƢǼǷتر تسƢǼǷ السƢǼǷن واƢǼǷاذ كاƢǼǷ ƢǼǷات التƓ من ƢǼǷ ملكيƨ السƢǼǷيƨ إلƑ

المƾƢǼ وƢǷ ƢǷ ƢǼǷذا السياƢǼǷ يمكن التساƢǼǷ عن الضمان الذƑ تƢǼǷ ملكيƨ ƢǼǷ إلƑ

المƾƢǼ ƢǻƢǻو وƢǼǷت ƢǼǷ الƢǼǷر المƾƢǼ ضدƢǷ ƢǼǷ وƢǼǷت إعƢǼǷن الرƢǼǷ ƢǷ التƓ ǾŀƜƢ والأƢǼǷر

ƢǷن يكون اƢǼǷتقال ساعƨ إبداƢǼǷ الرƢǼǷ من المƾƢǼ ƢǼǷ ƢǷ التƓ ǾŀƜƢ ويستوƑ ƢǷ ذلك ƢǷن يقبƢǼǷ

المƾƢǼ التƓ ǾŀƜƢ وديا ƢǼǷ يƢǼǷ ƢǼǷدر بƢǼǷ كما ƢǼǷضائيا ƢǼǷ وƢǷن اƢǼǷ 341 من

ǀǷ.ت.ƢǼǷ. تƢǼǷسيƨ ƢǼǷد ƢǼǷار إلƑ إمكانيƨ رƢǼǷ التƓ ǾŀƜƢ من ƢǼǷ المƾƢǼ بقولƢǼǷ "علƑ المƾƢǼ

الذƑ يƢǼǷ بالتƓ ǾŀƜƢ ويقرر رƢǼǷضاƢǼǷ ..." كذلك ƢǼǷار إليƢǼǷ المƢǼǷ الƢǼǷ ƢǼǷ المادا 115

من ƢǷمر 07.95 "ƢǷ ƢǼǷ التƓ ǾŀƜƢ يƢǼǷ المƾƢǼ ƢǼǷ المƾƢǼ ƢǼǷ ƢǷ الأمواƢǼǷ المƾƢǼ

عليƢǼǷ ابتداƢǼǷ من وƢǼǷت التبليغ بالتƓ ǾŀƜƢ الذƑ ƢǼǷدمƢǼǷ المƾƢǼ ƢǼǷ للمƾƢǼ" ƢǼǷ ƢǼǷ المƾƢǼ بادƢǼǷ

1- د.ƢǼǷ ƢǼǷ كمال ƢǼǷ : مرƢǼǷ سابƢǼǷ ƢǼǷ ƢǼǷ 494.

الأمر ممكن الوƿوƔ مما ƥد يƞƶý المƾمن ǺǼ يƴƾƸ بالتƤĿǑ لما القضاƅ وعموما ƩƋن مواƩƋƗ المƾمن ǺǼ ƶƋيƅ المƾمن ǺǼ ƾƢƿ التƤĿǑ علǏ ƾƢƿ ƮƋ دور ƮƋ ƾǑƞ إثبات ƾƢƿ ƾƩƋ مرد يƶƾد ƞƩƋيǺǼ وبالƴƸƾý وبƶد ƅن يتƭ ƾƩƋن ƾǑƞ ǺƩ الأƤير يلتƶƾ بدƩƋý مبلƸ التƾمين كامƾǓ إƾǓ ƅن المƾمن ولƾƢƿ التƾماماتƥ ƞƩ الساƩƋƗ الذكر ƥد ƾǓ يƤتار التƤĿǑ ƤĿƮƗ وƅن كƾǓ من المƮƔر التوƩƋƞ والƾƢƿئر ƾǑ ƥد ƤƾǓ إمكانيƗ الƾǓƤتيار بين تƾƶويƾƴ المƾمن ǺǼ عن الƤسارا الكليƗ ǺǼǓƮǑ المƾمن عليƞƩ وبين قبوƩƋý التƤĿǑ وذلك ما اƥتضاƩƋ ƩƋƾ ƮýƩƋ 341 من م.ت.Ɣ توƞƩƋيƗ الذƾǑ ƞƩ ƾƢƿ "علƾǑ المƾمن الذƾǑ يƾƶƾ بالتƤĿǑ ويقرر دƞƶƩƋ أو يƾƩƋضƭ ƅدƩƋƅ كامƩƋ ƞƩƋý مرامƗ التƾمين بدون ƩƋƞƭ ƞƩƋý ملكيƗ الƮǑƮ إليƞƩ ..." والمادا 115 من ƅمر 07.95 الƾƢƿئر ƾǑ التƾǑ ƞƩ ƮƩ ت... ويتƾƶين علƾǑ المƾمن عƾƩƋدئذ دƞƶƩƋ المبلƸ المƾمن عليƞƩ بكاملƞƩ إما بقبوƩƋý التƤĿǑ أو علƾǑ ƅساƩƋ Σ الƤسائر الكاملƗ بدون ƩƋƞتقاƩƋý الملكيƗ ..."

ومرد اƤتيار المƾمن لتƾƶويƾƴ المƾمن ǺǼ عن الƤسارا الكليƗ دون ƩƋƞتقاƩƋý الملكيƗ إليƞƩ أو ما يرتبƞƩ تماك الƮǑƮ المتƤĿǑ عƞƩƋ وƤƿƤƗ الƾƴƾƴ من مƮƩƋƾƔ ترƶƞý ƅساسا إلƾǑ ƮƗƶƾ استƤƿƤƞƩ ƾǓƩƋوا علƾǑ مسƅوليƗ المƾمن عن الأضرار التƾǑ ƥد تƮيƔ الƸير وكذلك مƮاريƶ ƩƋƞƩƋý الأƮيƾƩƋ المتƤĿǑ عƞƩƋ.

تلكƾǑ إذا مƤƤƶ دعاوƗ المƾمن ضد ǺǼ المƾمن ƅƩƋƾ التƾمين البƾƢƿ ƾǑ ƞƩƋاذا الدعاوƗ التƾǑ من ƮƩƋƞƩƋ ƮƞƩƋن ƸيرƞƩƋ من الدعاوƗ ƩƋƋن المƮƔر ƥد ƾƢƿدƩƋƞƩ بƞƶƞý وƞƩ ما ƞƩ ƾƢƿ عليƞƩ الƮƩƋý 364 م.ت.Ɣ. توƞƩƋيƗ التƾǑ ƞƩ ƮƩ الƩƋقرا الأولƾǑ علƾǑ ƅن "كƩƋý دعوƗ متƾƶلقƗ بƾƶقد التƾمين تسقƾƴ بمرور عاƾǑ واƾƢƿ بالرƸƾǑ عن كƩƋý الƮروƾƴ المƤƩƋƗ والتƾǑ ƶƾد تƸƾǓيƗ" ويتضƾƢ مما سبƾƢ ƅن المƮƔر ويمƞƩƾƶ الƾǓتƩƋƾƢ علƾǑ ƤƾǓƶ ƥاعدتƶƞƩƋ ƞƩƋƋ يƞƶý من ƾƢƿƾǑƞ ƞƩƋاذا ƞƩƋ ƾƢƿ ƅƾƢƿكاما ƮمرƢ ƾǓبد للمتƶƾƥدين من مراعاتƞƩƋ.

ومما تƞدر الƮǓƮƾارا إليƞƩ ƅƩ ƞƩƋاذا المƞƶý ƞƩو ƅن ƞƩƋذا التƩƮي ƞƩ ƾƢ علƾǑ مدا عاƾǑ يذكرƞƩƋ بسقوƾƴ الدعوƗ بمرور الƾƢمن ضد الƩƋƮاعيين والتƞار والباعƗ مما ƥد يƾƶتبر تƾƩكيدا علƾǑ ƾǓƞƩƋƞƩƋƞƩƋ ƅƩ التƮريƶƞý التوƞƩƋƞƩ ولكن يƾǓƾƢƿ ƾƩ ƅƩ ƞƩƋاذا الƮدد ƅن مƾƢƿكمƗ التƾƩقيƶƔ ƥد اعتبرت مدا السقوƾƴ بين التƞار بƾǓ 15 سƩƋƗ ƅƾǑ ƩƋƩƋƩƋ ƞƩƋƞƶý للقاعدا الƾƶامƗ ƩƋكيƶ الƶƾمƞý بالƞƩسبƗ للتƞارا البƾƢريƗ الواƥƶƗ بين تاƞرين ƞƩ

وعموما 5ƿن الƽ5 ýȚ 364 ơدد Țرا ƚơǀ ǀƱǀŭš ýƞǀ السقوط بالǀسبƚ لمPتاƻ

الǀơǀŮت ǀ ǀ لبدايƚ ýƞǀ السقوط بالǀسبƚ لمPتاƻ الǀơǀŮت 5بالǀسبƚ لدعوة Pǀŭ ƒ المƶلوǀž

5ƿن سريان الأýƞ ǀيبدǀ ǀơتسابǀǀ من يوǀž Țيرورا ذلك المƶلوǀž واƞȢ الأداC ǀما بالǀسبƚ

لدعوة الPسارا 5ǀǀǀ إذا كان الTǀǀC المǀمن عليǀǀ سǀيǀǀƚ 5ƿن بدايƚ الǀơتساȢ ǀŮƞǀý تǀǀǀž

من يوǀž وƥوȜ الǀơاد ƚ المتولدا عǀǀ الدعوة ǀŭ ǀما إذا كان مơý التǀمين بضاعƚ 5ǀǀǀ يبدǀ

الǀơتساȢ ǀƞý الƶǀž من يوǀž وȚ ǀǀولȚ إن وȚات وإŮ 5من اليوǀž الذ ǀ كان من الواƞȢ ǀن

ǀȚý 5ǀǀيت.

ǀما بالǀسبƚ لدعوة الPǀO 5يوǀž الǀơاد ƚ يƶتبر مبدئيا ǀǀو ǀǀǀƱƚ بدايƚ الǀơتساȢ الأƞý

ǀما عن ǀƞý القياǀž بالدعوة 5ǀǀǀ 5Ŏ ǀǀذǀ الǀơǀƚ يكون من يوǀž ǀǀقضاC ذلك الأƞý وبالǀسبƚ

للدعاوة التǀ Ŏ للمǀمن ǀǀ عǀǀ المǀمن التǀ Ŏ يكون سببǀǀ المساǀǀمƚ 5Ŏ الPسائر المTتركƚ ǀو

الأƞر عن المساعدا ǀو الǀǀقاذ 5من يوǀž ǀيǀƥ المǀمن ǀǀ بالدy5 كذلك ǀǀو الTǀن بالǀسبƚ

لدعاو ǀ استرداد المبالǀ المد5وعƚ بمواƞȢ عقد التǀمين 5ǀǀǀ ǀيضا من يوǀž دy5 ما Ů يلƨǀž

وإمƶان 5Ŏ التǀكيد عǀǀ تƶǀš مسǀǀƚ التقادǀž بالǀǀǀǀ الƶǀž يضيƻ المTرȜ ǀǀǀ تƞرǀ مدا

التقادǀž المȚǀو ƒ عليǀǀ ǀǀǀ عǀǀ القȚر والمơƞور عليǀǀž وƨيرǀǀž من عديمǀ Ŏ الأǀǀيƚ

وǀǀǀž الرƞوȜ عǀǀ ǀوليائǀǀž.

وبالǀسبƚ للقاǀون الƨƞائر ǀ 5ƿن ƞýǀ سقوط الدعاوة المتƶلقƚ بƶقد التǀمين تPتاƻ

عن ƞýǀ السقوط 5Ŏ القاǀون التوǀسŎ إذ ǀȚت المادا 624 ǀǀǀǀون مدǀǀŎ "تسقط بالتقادǀž

الدعاوة الǀǀTئƚ عن عقد التǀمين بǀǀقضاC ǀŭǀ ƚ سǀاوات من وƥت ơدو ƚ الواƶƚ التŎ

تولدت عǀǀǀǀ ǀǀذǀǀ الدعاوة".

الفصل الثاني: حدود الالتزام بالتعويض وإمكانية تنازل المؤمن عن حقوقه:

يتلƤƵ مدة ǎ الضمان عن إثبات عقد التƋمين ŀƴذا الأƤير يثبت بالكتابة Ƌما إثبات الضمان الǚƜ عن الƶقد ŀيكون بƎƛبات الضمان الǚƜ عن الƶقد ŀيكون بƎƛبات الواƥƶ التǑ تƋدǐ إلǏ ƥيامƛ وتوŀر ƮروƱƴ.

وتƯƱبƀ القاعدة الƶامة المƜƮ و ƒ عليƴا بالƮƱ ƴƴ 421 من ƾ.إ.ƞ التونسية والمادة 3-23 مƥƥون مدƟ ǑƜƴƞ رǐ عƊد إثبات مدة ǎ Ɲƴذا الضمان إذ Ƌن المدعǑ Ɲو المƱƸƴ بذلك[1].

وƥد ƊƱƟ ƀƱƴ القضاء ǑƟŀ رƟسا ƛƟذا القاعدة إƙ Ƌن ŀƴƯƴ ƴƛ مر بمرƟلتينǕ تميƶت المرƟلة الƛƛلية بƮƶƜƯ ƴƛمائية للمƋمن ƛƛ وذلك بالتƤŀƵ من ƟدƋ تƱبيƀ القاعدة.

ŀƱƟƀ القضاء التقليدǐ ŀǑ رƟسا ƥاعدة إثبات الǕƶتǍ علǏ القائǚƜ بƛ ومن وراƛƴƜ اƛلتقاƮ عƸƝ الƜƛبات إذ سارت المƞاكǛƟ ƀويǓ علǏ Ƌن المƋمن ƛƛ الذǐ يدعǑ Ƌن ƛƛ ƟƀƟ الضمان Ƌن يثبت وƝود ذلك الضمانǕ وƋن يثبت Ʀيادة علǏ ذلك Ƌن الضمان المدعǏ بƛ Ǖ يكون تƟت ƱƛƋƀ Ƌǐ استƛƛƜƒ.

وƴذا الموƤ ŀƴƛ ƴيƛ من التƱدد ƥد يƋدǐ بƵ ǑƟ ƲƵ الƟƕǕت إلǏ إƝبار المƋمن ƛƛ علǏ إثبات Ƌمر سلبǑ مما يƋدǐ إلǏ ضياƲ ƟƛƤƚƙ ƀƟƛ لكن يكون ملƦما بƎƛبات الواƥƵƶ السرية ليتمتƲ بالضمان وƝƛو Ƌمر ƥد يكون مستƟيƛǕ بƜيƦƲ ǐ Ƌ ƝƛƱƛƟر للƝريمة ƛƛƜǙ يلƦƗ المƋمن ƛƛ بƎƛبات ƛǕƛǞ ǙƜ يƛوت ƛƟ Ǒ الƛƗƛǑ Ƌو ǙƜ يƦدمƛƛ تǏ يثبت Ƌن الƛƗƛǑ المƋمن عليƛ ƥد سرƀ ƛƵǓ.

بينما اتسǙ الموƤ ƥ الƟديƛ بƛاو ƀ من التƛƵƤ إذ ƟƜƗ ƛƛƛ القضاء الƛƱƛƳǑ المƋمن عƸƝ إثبات وƝود استƛƛƜƒ الضمان عوƵ تƟميƛƛ علǏ المƋمن ƛƛ الذǐ يكتƛǑ بƎƛبات ƜƟƥ الضمان بتوŀر ƛƛƱƟ ƛƱبقا للƶقد وƴذا يكƵƲ توƦيƲ متكاƛƴ لƶƵ ƸƝ الƎƛباتǕ ƛƛƛƛǑ ƛƛƛ المƋمن ƛƛ الذǐ يدعǑ استƟقاƛƛ للضمان يلƦƗ بƎƛبات ƛƥيام ذلك وإذا ما ƲƵ ƛƛƶ علǏ المƋمن Ƌن يثبت ما ادعاƛ المƋمن ƛƛ Ǒƛ غير مƛƛ وبالتالǑ يلƦƗ بƎƛبات Ƌن الضمان المدعǏ بƛ ƥد ƛƛƛƛƛǑ Ƌو يدƵƲ ضمن استƛƛƜƒ تƶƥدǐ.

1 - الفصل 421 م.إ.ع "إذا أثبت المدعي وجود الالتزامات كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له".
- الفصل 323 قانون مدني جزائري: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

وعليه فإن المؤمن له يمكنه استيفاء مبلغ التعويض ما لم يكن للمؤمن أن يدفع بسقوط حق المؤمن له أو باستبعاد الضمان (المبحث الأول) فهل يحق للمؤمن أن يتمسك بذلك في مواجهة (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: سقوط الحق والاستثناء من الضمان:

قد يحرم المؤمن له من حقه في الضمان بالعقد وهذا بسبب إخلاله بالتزامات فرضها عليه القانون أو العقد، ذلك أن سقوط الحق يعد جزاء يفرضه المؤمن على المؤمن له عند اكتتابه لعقد التأمين فقد يرتكب المؤمن له عند عدم تنفيذه للالتزامات المنصوص عليها عند وقوع الكارثة أو بعدها فيعد بذلك في الضمان فلا يتحمل المؤمن دفع مبلغ التعويض عن الكارثة وبهذا يتحلل المؤمن من تنفيذ التزاماته اتجاه المؤمن له الذي كان يستحق التعويض لو لم يرتكب ذلك الخطأ[1].

كما لا يضمن المؤمن ولا يلتزم بتعويض المؤمن له عن الأخطار المستثناة من الضمان والتي سبق التطرق لها وورد في مقدمتها الأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه[2].

وسنتناول سقوط الحق في الضمان في (المطلب الأول) أما بالنسبة للاستثناء ولمساسه بحق المؤمن له والاستثناء من الضمان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشرط المتعلق بسقوط الحق في الضمان:

سقوط الحق في الضمان عقوبة اتفاقية تترتب سواء كان المؤمن له حسن أو سيء النية ودون النظر إلى تحقق الضرر من عدمه للمؤمن من إخلال المؤمن له بالتزاماته، وقد عرفه الأستاذ محمد شكري سرور بأنه "فقد الحق على سبيل العقوبة"[3].

وإن كان عقوبة اتفاقية فإن المؤمن قد يتعسف فيها لذلك تدخل كل من المشرع التونسي في الفصل 12 من التأمين والمشرع الجزائري في المادة 622 من القانون المدني على ضرورة ورودها في وثيقة التأمين وأن يكون بارزا بشكل ظاهر

---

[1]- عمريو جويدة: مرجع سابق ص75.

[2]- د مصطفى كمال طه وأوائل أنور بندق: التأمين البحري، دار الفكر الجامعي ، سنة النشر لا توجد، ص105.

[3]- محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان: دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، 1979، دار الفكر العربي، ص 5.

وǇǐارا ǷƤǇارا ǈǐǀǇ ǇƭƢƗر ومساسǈا بƾƽǆ المƾƾمن ǈǇ وƔƞ تƨريǈƼƞ تƨريǍƽ دƿيقا ƺǄ (الǼرƛ

الأوǚ) وسǂǃتƨرƲ لميدان سقوط الƾƽǆ من الضمان (الǼرƛ الƛǇǐǀ).

الفرع الأول: مفهوم شرط سقوط الحق من الضمان:

ǇƽƽǃǇ ƗǈƬ المƬرǋƛ التوǃǇسǆ وǇƢǇيرǇا الƐƨƏرƗ ǈǃ يƨرǍƽ ǈǐǀǇ الƷرƭƗ وǇǈǐ ما يƨƞǚ بƨƲ تركات التƾمين تستƮƨǚ ǈǐǀǇ الƫرǂƽ التƨريƞƮ لتدرǆ بǇاودا تƽǆ ƗƐƏǃƭ سقوط الƾƽǆ

ƺǄ الضمان Ǘ تستǋيƗǚ ǇǈǐƟǃǇ إدرا ضمن استǇƢǇƕاتƕ الضمان سواƕ لكون المƬرعين يمǇƨǃان إدراƞǈǐƟا ƞǇو لكوǇǈǇما يتƬددان ƺǄ ƗǈǐƬروƗǈǐما عǇǃد إدراƞǈǐƟ[1] وƿد ƿƤǇ ذ الƽƾǈ وƾƺǈ القضاƕ علƭ

عاتقǈا توضيƴ ǈǐǀǇ المƞǈǐƺوƞ.

ƺسقوط الƾƽǆ يستƨƺǚمǂ للدƗǗǇ علƭ عدƞ إمكاǇǃيƗ التمتǚ بƾƽǆ ƿد ǇƬƗǇ بƨدǗ ƺǇǃمǇƢǇقيا ǗǇ

يƨقǚ سقوط ƾƽǆ ƞǈ يقƞ بƨد.

وƿد عرƺت "إيƺان لمبرƺƺر" « y. Lambert Faivre » سقوط الƾƽǆ ƺǄ الضمان بكوǇǈǇا "ƺقدان الƾƽǆ ƺǄ الضمان" "المǇƬ و ƒ عليǈا إǇƺتƿǇيا ƺǄ موارƗƟ المƾƾمن الذ ǈǇ Ƴ ǈǐƿƞ

بتǇǃƺǇيذ التƾƐƨǈا ƺǄ ƭǈƗǇǃ وƿƽǇ الƭƾƽƗƕ"[2].

ويتضƴ من ǈǐǀǇ المƞǈǐƺوƞ ƞǇ سقوط الƾƽǆ ƺǄ الضمان يǇƢǇار إليǈا علƭ كوǇǈǇا ƕƐƨƟ

اƺتƿǇǄǇ يسلƷ ƷǈƕتƷرǋƿǈ المƾƾمن ǈǇ ƗƤƷƭƲ ƭƿƟƨƞ بƨد وƿƽǇ الƭƾƽƗ ƳǇ ƭƞ بƨد ƿيƞǈǐ موƞǃ

الضمان المموƟƨǚ علƭ عاتƾƗ المƾƾمن ويƾƾƾƣ عن ذلك ƺقد كƗǆ الƾƽƾ المƾƾمن ǈǇ ƺǄ التمتƗǚ

بذلك الضمان.

وƿد ƞعاد المƬرǋƛ التوǃǇسǆ ƿƽƨƳيا ƞƾكƞƞ الƺƒ ƗƳǚ 11-113 من مƞǃƗ التƾمين

الƺرǃǇسيƗ.

الفرع الثاني: ميدان سقوط الحق في الضمان:

سقوط الƾƽǆ ƺǄ الضمان يǈƞǃƞ ƿوƽƞ ƿد ǇƬƟǇت ƺǄ الماضǆ تولدت عن عقد التƾمين.

وعلƭ ƤǙƦ سكوت المƬرǋƛ التوǃǇسǆ بƤƒ و ƒ التƨريƦ ƺƦǇǈǇ ƿد تƤƞǚ ليورد بƨƲ

الأمƏƗƐ وكان ذلك:

[1] - عمر يو جويدة :مرجع سابق، ص6.

[2] - Y. Lambert Faive : Droit des assurance, édition Dallez1992 p331.

- أولǕ: بالǻ ȉ ǻ السابǦ عندما ȉ f بالفقرة السادسة من التأمين "وإذا ȉ f ǻ Ǒد بنود العقد على سقوط الحق بسبب Ǧ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ عن الǻ ǻ ǻ ǻ ȉ و f عليها بالفقرة الرابعة من ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط إذا ثبت..."

- ثانيا: بالǻ ǻ 12 فقرة ǻ ولى التي ȉ ت "ǻ ǻ الشروط العامة تعتبر ملغاة القاضية بسقوط ǻ ǻ المؤمن له عناد مخالفة القوانين والتراتيب".

وكذلك بالفقرة الثانية منه "ǻ ǻ الشروط القاضية بسقوط ǻ ǻ المؤمن له بسبب التأخير الذي يتحمله ǻ ǻ إعلان السلطة بوقوع الحادث ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ ولا يمكن ǻ ǻ ǻ قرار الخبير على ǻ ǻ ǻ ǻ".[1]

وقد ǻ ت المادة 622 من القانون المدني الجزائري على ǻ شروط السقوط التي تعتبر باطلة إذا وردت ǻ وثيقة التأمين ولا يمكن تضمين وثيقة التأمين شرط من شروط سقوط الحق ǻ الضمان إلا بشرط ǻ ǻ ǻ ǻ المادة الأخيرة[2].

ولا يمكن بحيث ǻ ǻ ǻ على سقوط الضمان كوسيلة معارضة يستعملها المؤمن عناد مخالفة بالضمان ǻ سقوط الحق ǻ الضمان مرتبط بتغيرات المؤمن له ǻ ǻ المؤمن (التزاماته ǻ و التزاماته ǻ القيام بعمل ǻ ǻ) والتي ǻ ǻ عليها مباشرة بالحادث .

ويرى السلطة ǻ ǻ: ǻ يمكن لمحكمة ǻ ǻ البنود ǻ ن تمنع من تغيير موضوعها ǻ و ǻ ǻ ǻ ǻ بالحالة التجارية ǻ ǻ للقاضي ǻ ǻ من الأǻ ǻ اعتبارها شروط تعسفية ǻ

ǻ ǻ ǻ ǻ ǻ بالعلة لتمييزها بين سقوط الحق ǻ الضمان والحرمان من الضمان واستثناء الضمان.

ǻ ضت محكمة التعقيب التونسية ǻ ǻ قرارها ǻ الوارد ǻ ǻ الزام ǻ إمكانية إدراج بند سقوط الحق ǻ الضمان بما تسمح به الإرادة التجارية الحرة ǻ ǻ يكن ذلك البند متعلقا بحالة من الحالات لتي منعها ǻ ǻ المشرع إدراجها ǻ ǻ دونها مخالفة لمسألة تتعلق ǻ و عدم تنفيذ المؤمن لالتزاماته كما ǻ ǻ ǻ ǻ تتعرض لاعتبار البند تعسفيا من عدمه ǻ ǻ مسألة ǻ ǻ القانون ǻ ǻ دراسة لارتباط ذلك بقوانين حماية المستهلك.

---

[1] - Cass. Civ, 2 fuillet 1996, RGAT, 1997, n°1, jurisprudence.

[2] - عمريو جويدة، مرجع سابق ص 6.

المطلب الثاني: الشرط المتعلق بالاستبعاد من الضمان:

يتمثل استبعاد الخطر من الضمان أو الحرمان منه في أن يتفق المؤمن والمؤمن له على عدم التزام هذا الأخير بالتعويض عن الخطر مطلقا رغم تحققه في الضمان من جهة وأن يلتزم المؤمن له بدفع أي قسط وهذا يختلف عن السقوط الذي هو فقدان الحق في الضمان عن الخطر الذي تحقق والمؤمن ملزم بتغطيته في العقد لكن استثناء يحرم الضمان من المؤمن له على سبيل العقوبة لارتكابه مخالفة معينة.

وعليه سنتطرق إلى الشرط المتعلق بالحرمان من الضمان في (الفرع الأول) وضرورة تحديدها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرط المتعلق بالحرمان من الضمان:

يعتبر شرط الحرمان من الضمان على أنه شرط مطلق يستبعد مخاطر معينة من المؤمن له بضمانه طبقا للعقد المبرم بينهما.

وقد عرفت محكمة التعقيب التونسية استثناء الضمان أو الحرمان من الضمان في قرارها الصادر بتاريخ 30 جانفي 1976 بكونه "اتفاق على استبعاد حالة معينة أو أكثر من عقد التأمين"[1]. وأن يتفق هذا التعريف إلى أن الاستثناءات التعاقدية دون القانونية منها أو بمعنى آخر الخطر يتكسب وروده الاستثناء من الضمان أو الحرمان فيه لا بد من ربطها بالإرادة لأطرافه في تحديد مضمون العقد الذي يتم فيه الأخطار المؤمن وتحديد مضمون العقد يكون بتراضي الطرفين المؤمن له إذ أن استبعاد حالة معينة من العقد يحرم المؤمن له من الحماية في الضمان ويعفي المؤمن من التزامه لذلك كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع لإقرار الحماية للطرف الضعيف وهذه الحماية في تحديد الاستثناءات.

الفرع الثاني: تحديد استثناءات الضمان:

يشترط الفصل الرابع من م.ت. التأمين التونسية على أن الاستثناء يجب أن يكون صريحا ومحددا" وهو الأمر استلزمته المادة 622 من القانون المدني الجزائري[2].

1- قرار 30 جانفي 1976 وارد بمجلة القضاء والتشريع التونسية عدد 2 لسنة 1976.

2- عمر بو جويدة: مرجع سابق، ص 23.

وǈذا ما يدƽǆǊ للتساƠý عن المقƮ ود بلƽƲ الƮ راǐƀ

واƱƞƀ تقتضǑ تقديǅ ƽرضيتين:

ƽالأولǍ تتمǊý ƽǑ ƽǑ ƽǆ ƽǑ ƽƲ الƮ ƀƢراǐ يقƮ د بǈ الوضوƟ بما Ʊ يدƴ لǆك ƽǑ التعبير عن إرادا المتƾاƽدين ƽƢ ƽǄما الǆاǊيا ƾǊǑ استبƾاد التƾويý الƾكسǑ ƽǑ ƾƢديد الƱستǊƋ وبالتالǑ استبƾاد الƀاƢ الƱستǊƋ ƾǆ ير المباƮر وبالتالǑ يƽرƴ علǍ ƾƢرر الƾقد إتباƴ ƽƽريقƀ ƾǊǆƀ ƽǑ التعبير اللƾوǍ تستƾيƴ الƱستǊƋ ƽƀƾǆبيƽǐ وƾالبا ما تكون باستƾماý ǇƢدوات الƢƮ ر واƱستǊƋ (إƱ…) ƢǇ و (ƱǊƽǑ…)[1].

وƢƿ ر ƽǅ ƽǑ القضاƋ ƽǑ ƽƲرǊسǑ ƽǑ تƽسيرǋا لكلمƀ "الƮ راƀƢ"علǍ ǇƢن المقƮ ود مǊǈا ǇƢن الƮ رƴ المتƾاƿد بالƢرمان يƾƴ ǇƢن يكون واضƾƢا بكيƽيƀ Ʊ تدƴ مƱƞ ƲƱ لǆك ƽǑ التعبير عن إرادا المتƾاƽدين[2].

ويƾƴ ǇƢن تكون الƢƾƱت المستǊǈƋا مƾƢددا ƾƢديدا ƽاƽيا يرƽý اللبƾ والƾموƴ ƱƑ يستƽ ƽP Ʊ ƽاƱستǊƋ وƱ يƞوƾ القياƽ Σ عليǈا[3].

المبحث الثاني: تنازل المؤمن عن المطالبة بحقوقه:

ƽǅ يتƾرƴ المƮ رƴ البƾرǍ التوǊسǑ إلǍ مسƾƀƀ تƾƽýǊ المƠمن عن المƽالبƀ بƾƢقوƿǈ بمƀǊƞ التƠمين إƱ بƽƮ ƀ عرضيƀ بالƽقرا اǈƿƀƀسا من الƽƮ ý 9 والتǑ اعتبرت ǇƢن تواƽƮ ý ƿبوƞ المƠمن لأƽساƾ التƠمين رƽƾǅ علمǈ بتƽƽƀƾƽ اƾƀƽ Ʊرƽ ƴ يƾƽƽ ƿبوƱ مǈǊا بƽƾƾƀƿ الƾمý بالƾقد ويǊƽƽ Σ الƾروƽ ƿƢ وƽǈƿ مǊƿت ǋذǈƾ اƽƽقرا امتياƾا للمƠمن إذ ǈƱ ƽǑ Ʈ ورا إƽƾƀƽƾǊƿƿ سيتمƞǊ بتƾويƴ كامý رƽƾǅ ƱƿƽƿƼ يتƾƽسƴ Ʊ وما دƽƀǈ من ƿيقƀƀ من ƽساƽƾ التƠمين وƽƽ يورد ƽǊƿيرǋا الƾƽƞرǍ ƽǑ لمر 07/95 مادا مƽƾƀƀƢƀ وإن ƽƽمكن استƽƽƽƽƿƽ ضمǊǈيا من المادا 18 من الأمر ƽƽƽƿǈا التǑ ƿƮ ت:"... وإذا ƽƽ يƾرƴ المƠمن اƽƿƽرƾƀƀ ƽƽƽ المدا المذكورا ƽǑ الƽقرا السابƿƀ يضمن بتƽƽƽƞ الأƾƽرار الƀƀƾƮƀ دون ƾيادا ƽǑ القسƽ".

---

[1] - Zine Mohamed : droit du contrat d'assurance : auto- édition Tunis 1996p 40.

[2] -cass. Français du 29 octobre 1994. Gazette du palais, mais 1985 p66, note pieselieve, Assi cass du 4 juillet 1985 R.G.A.T, 1985 p 552.

[3] - محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص68.

وǚǿذا ما سيثير التساؤل ǻǼǻ إمكانية اعتبار ǚǿذǽ الفقرات من قبيل ǻǿǶǳǲ الذي ǶǻǾǼǹǻسǲǳ يمكن التوسع فيها ǷǾ ǻǸǻ ǳǸ ǳǸǹǶ إلى ان المشرعين إلى قبول مبدأ التنازل عن الحقوق ǷǻǹǶ عقد لتأمين البري .
وترتب مسألة تنازل المؤمن عن حقوقه المتولدا من العقد مسألة ǷǾǹǸǻǼǹ بالنظام العام ǷǾǻ (المطلب الأول) وكيفية التنازل عن الحقوق وإثباتها ǷǾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميدان التنازل وعلاقته بالنظام العام:

ǻǼ يجد ǻ كل من المشرع التونسي والجزائري على إمكانية تنازل المؤمن عن حقوقه و ǻǼǽǾǼ لذلك من الروم إلى المبادئ العامة التي ǷǸǻǼǹ القضاء والفقه يبدو ملما ودرس مسألة التنازل عن الحقوق منذ القدم يقول "جوستيان" (justinien) "كل فرد ǻ ر ǻǾ التنازل عما ǷǸǻ لفائدته من حقوق".
(chacun est libre de renoncer à ce quia été introduit en sa faveur)[1]
ودرس الفقه والقضاء ǻǾ ǼǻǼǹ مبدأ عاما يجيز التنازل ǻǼǹ عن الحقوق المملوكة ǻǼ ماداǻ التنازل لا يمس بالنظام العام وحقوق الغير ورد ǻǸǻ هذا المبدأ على الحقوق المتولدا عن عقد التأمين بصفة عامة وعقد التامين البري بصفة ǻǸǻǻ عقد التأمين البري يعطي من المؤكد أن المؤمن لا ǻǼǹ إلا ǻ ǻǼǹ المؤمن ارتضاها الأطراف ǻǸǻ عند تكوين العقد ولكن العقد لا تربط ǻǼ ǻǸǻǼ بل يجب ǻǼǻ على ما ǻǸǻ أيضا على ما ترتبه عليه بمقتضى القانون مصري ǻǸǻ 243 م.إ.ج والمادا تونسية 107 من القانون المدني الجزائري ǻ وتدرج آثارا إلى ما ǻǸǻ بفعل القوانين ǷǾ هذا الإطار يمكن ǻǸǻ تتعلق بالنظام العام إلى ǻǸǻ الأطراف كما يمكن ǻǸǻ تمس بالنظام عامة.
ǻǼǾ يجوز التنازل عن الحقوق التي ǻǼǹ عليها بالنظام العامة.
ǻǸǻ المشرع ǻǸǻ عادا ببطلان التنازل إذا تعلق ǻǸǻ ǻǼ بصفة إجرائية كالتنازل المسبق عن ǻǸǻ الذي تضمن عقد التأمين البري ملاءمة التي ǻ على ǻǸǻ هذا الشرط ǻǼǹǾ يكون باطلا لتعلقه بالنظام العام ولا يجوز التنازل على ǻǸǻ.

1 - cité par F, chapuisat : la renonciation de l’assureur aux prérogatives du code des assurances, R.G.A.T, 1993, n°3.

إŨ ǅا ƊƩƃǠ ŗƆǍ ǚتŨ ǐǀǍ يŨ وƂƞ Ũ ǈ التĎ الŸمرا القواعد بين ǂƍ يرƂ ƊǅƓ ǅا ǗƄ ǅ اŨ الƠƘƆƊ

les règles) ؤǈƒ ƞƅ ǚƳاŕ ǈ الƉƁد ǅŮǀ Ũ ǍŰا ǆƙƒ الƁƊƙ الموŸا الŸمرا والقواعد

(impératives à sens unique والتĎ يمكن الŸǚتŠا ǍƆ ǅƃƄƀ ولكن ƒا ŽƏƃ إعƘƂƆ

امتياƙ لƆاƉƓ لƆ Ũƒ المراد ǅمايتƉا ǄƗاƍ عƉاد ǅƒƗ.

وللتŽƏز إƃǈƊ ƄƃƏ الƂƘƒ التĎ يمكن للمŠمن التƃƆƃƅ ŠƉƗ ƒǋ المبدا ǅƗƍƒ ƂƃƏ عاƃƄ

الƂƘƒ التĎ يكون ƒƆƊ ǅساƊ ǄƗƃƋƃƊ (الƄƃƔ الأوŸ) كما يمكن ǅان يƗƍƒ ƂƃƏ عاƃƄ الƂƘƒ التĎ

ƒƆƊ ǅساƊ ǄƗƍƉاƏ ƃƄ (الƄƃƔ الƍƃƊ).

الفرع الأول: التنازل عن الحقوق الممنوحة بالقانون:

ǅƁر ƊƉƁ القضاƆƚ الƄƃƅ ǅƊ ƊƆ عديد الƆŸƉات إمكانيƆ التƃƆƃƅ ŠƉƗ ƃƊƉ و Ɗƅƈا الƆŸƉات

:ǀƊ

1- **تنازل المŠمن عن إعمال قاعدة التخفيض النسبي وقد ورد بالƊƉƃل 8 فقرة 5 من ǅ.**

التŠمين إذ تƗƅƈ ŸƙƄ ƊƇƍا التقرا للمŠمن ǅƊƉƃ ǀƁ تƗƃƇƈƓ التعويƄ ƏƋƓ ƗƊƁƒا ƗƃƅƉاƏ ƉƊƆ ƞƁ القسط

المدƅƄ إذا ما وƍƈ ǅƈ كتمان ǅمر ǅو بيان ƃƗر ƊƆƁƉǀ ƊƆ ǅƆبوعƆ الŸƚƉƐ ǅو عƉاد الŸƚƉƐ ǅ

بƊǈƃƍƒ الأƇƈǀار وǅƍ ƃƊ ƇƀƉ المƄƔƓ اǀƆƃƊئرƄ عاƃƄ الأمر ƍاƃƄƊƃƉ بالمادا 109 من ǅمر

95-07 "... ǅن يƁƈƒƆ التعويƄ ƍƇƉǀا القسط المدƄƇƓ بالƆƒƍƍƇ عاƃƄ القسط المستƂƒƍ

ǅƒƕƃ" وǅيضا بالمادا 112 من الأمر ƍاƃƄƊƃƉ.

والتƁƈيƓ المذكور يƁƈƗ للمŠمن دƇƈƈ تƏƉويضات تتƍاƗƙ وما تلقاƊا من ǅƊƇƍ تŠمينƉƐ

وإعمالƒ القاعدا يمƅƃ ǅيضا ƊƆǀƍ للمŠمن ƊƆ المƁƈƗ بالتƊƉƉƆ لذلك ǅمكن للمŠمن عدƆƏ

المƉالبƆ بƆ والتƆƃƅƄƅ عن تƗبيƂ القاعدا بدƈƁƈ تعويضات كاملƆ للمŠمن ƊƆ.

وƊƅا التƆƃƅƄƅ يمكن ǅن يƏƈتبر ǅƆا من الƆŸƉات الأƃƆƆǀ ƒƉƋƐ تيارƄ من المŠمن لديƊƆ

والمƆƒ و ƄƀƆ عليƊƆ بالƉƃƒ 350 ƊƐƈƏƊƃ وبالمادا 305 ƊƉƍاون مدƃƊǀ ƊƆƆƃƊئرƄ.

2- **التنازل عن المطالبة بفسخ عقد التأمين:** الƆƉƍƊ ƃǀ ƂƏƆ ƗƁƈǅ للمŠمن وƆƅدƊا وبƆمكاƊƆƊƆ

التƆƃƅƄƅ عƆƊ ويمكن إƂƊارتƊƆ عƉاد عدƅƆ إعƊƐƈ المŠمن بالƆƉيادا ƊƆ ƄƈƉƆ الأƇƈǀار ǈƒƄ

ǅمسƆ ǅيالƊƐ من علƃ المŠمن ƊƆ الƉƒ 315 فقرا 1 ƗƊƐتƊƐ وعƉاد عدƊƐ مواƂفƆ المŠمن ƊƆ

عاƃƄ الترƁيƗ ƊƆ ƆƉƍ التŠمين [315 فقرا 3 ƐƊ ت ƗƊƐ] كما يƁيƃ المƄƔƓ اǀƆƃƊئرƄ ƆƉƍƊ

الڠقد إذا لم يدƽ المڤمن لڢ ڦسƱ التڤمين ڊƔسƳ المادا 111 من ڗمر 95-07 [313 ڋ ت Ɣ][1].

3- **التنازل عن إيقاف عقد التأمين لعد! دڤƲ الڤقساط:** لقد ڼوƴ الڢڗ ƴ 313 ڋ.ت.Ɣ للمڤمن ƾƳ إيقاƺ عقد التڤمين إذا لم يدƽ المڤمن لڢ الأڦسƱ ƽڨ لڢڝڣ ولڢ يڼا f المڗƳ الڠƽائڔ ƾ علڢ الڤيقاƺ ڊƴ ڼ f علڢ الڤسڥ.

4- ڠڼƽƴ المڤمن ƽڨ الڤوƴ ڡƳƴ المڤمن لڢ ڢيما لڢ من ƾڤوƳ ڠڼڣ ڡƳد ƚ الضرر: ڼ f القاڼون الڠڼسƽ لسڼƚ 1930 علڢ ڗن ڋڢكاƳڗ الڢڗ ƴ 36 ڡڼلڢ يمكن الڤڠڭاƾ علڢ ƴڼڝڣ ƾڼڦƽڗ ڗن ڋڢكاƳڗ الڢڗ ƴ ڡكمڤƚ ڤرادا الأƱراƺ ويمكن بالڠالڦ إدراڦ ڊڼاڡ ڼڤƺ ڣƾڼ ولڢ يڼا f ƴڅ من المڗƳ الڠوڼسƽ وڤ الڠƽائڔ ƾ علڢ إمكاڼيƚ الڤڠڭاƾ علڢ ڡڼƚ إمكاڼيƚ الڤوƴ ƴƳ المڤمن لما لڢ من ƾڤوƳ ڠڼڣ الڝير.

وڦ ڗڠڢڗرت مسڤƚ تضمين ڼاڊ الڠڦڡ ڼوƴ ڠڼƽƴ المڤمن عن ڡƳڤڢ ƽƳ الروڣƳ علڢ ڡƳد ƚ الضرر وڣدڤ من ƾي ƚ ڡƳڠڦڠڼ إذ ڼڝاڭ من رڗڅ ڗن ڢذا الڼاڊ يكون باڤƱ ƽƳ مادا المسڤوليƚ المڤسسƚ عن الڢƳڤƚ وڠڭڢ الڢƳڤƚ وڦد اڼڠقد الأستاذ "ڢرڼسوان ڠبويڅ" F. Chapuisat ڢذا الرڗ ƾ لكون الڠڼƽƴ الموڼƴ للمڤمنڤ ڤ يƴوƳ دون ڦياڡ المڤمن لڢ علڢ ڡƳد ƚ الضرر[2] ولكن ما يڤڤ ڒ علڢ ڢذا الموڦƺ الأڼير ڠڼڣڢڢڦ للمبدڗ التڠويضڦ المميڅ للتڤمين البƳر ƾ الذ ƾ ڤ يڼڅƽ ڡڢƳ المڤمن لڢ لتڠويضين مما يڤد ƾ إلڢ إڟرائڢ.

الفرع الثاني: التنازل عن الحقوق ذات الصبغة الاتفاقية:

يتمڠƳ الڤراد ڊƳريƚ ƽڦ إدراڦ ما يروڼڢ متماڠيا ومڠ الڤƳڢڦڡ بالڠقدڤ إڤ ڗن المڗƳ الڠوڼسƽ وڼڢيرڼا الڠƽائڔ ƾ يسلڢان رڦاڊƚ علڢ الڢذڼا الڢƳريƚ كما تبين ڗن مڠ الڢƳڠƚ ڦڢڗ الأƱراƺ تستوڣƳ ƽمايƚ ما مڤلما ڢو الأمر ƽڦ عقد التڤمين البƳر ƾ الذ ƾ سمƳ ڊڤدراڦ ڼاود تقضڅ ڊسقوڱ ƾƳ المڤمن لڢ ƽڦ الضمان ڗو ڼاودڼا استڤڼاڗيڼ الضمان وڗوƳ ƽڣ ڗن تكون ڢذڼا الڼاود ڠ ريƚƳ وڡƳررا ڊڭڅƴ ڼڢڦƲ ڣدا.

---

[1]- الفصل 313 م.ت.ب" إذا لم يدفع المؤمن له معلوما حل أجله فللمؤمن أن يوقف مفعول الضمان أو أن يفسخ العقد"

[2] - François chapuisat : OP. Cit, R.G.A.T, 1993. n°3.

وبما أن عقد التأمين البحري هو عقد إذعان [illegible] غالبا ما يحرر من المؤمن [illegible] يدرج به
بنودا تضمن [illegible] عن إثارة تطبيقات امتيازية للمؤمن [illegible] الذي سيتمتع
بالضمان [illegible] القضاء [illegible] لتلك البنود لذلك [illegible] المؤمن [illegible].[1]

بمقارنة التطبيقات التونسية والجزائرية بتطبيقات القضاء [illegible] يمكن القول أن
[illegible] المؤمن عن [illegible] من [illegible] الاستثناء [illegible] أن
[illegible] المؤمن عن [illegible] يكاد [illegible].

المطلب الثاني: كيفية التنازل عن الحقوق وإثباته:

إن التنازل عن الحقوق سواء كان فرديا أو اتفاقيا لا يمكن أن يتساوى إلا على حقوق
[illegible] وعليه [illegible] لا يتعارض [illegible] إمكانية [illegible] عليه [illegible]
بالعقد.

ولا [illegible] التنازل عن الحقوق إذا [illegible] عليه بالعقد [illegible] إثباته
(الفرع الأول) [illegible] دراسة [illegible] التنازل الضمني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنازل الصريح:

[illegible] أن يضمن التنازل عن الحقوق بالعقد [illegible] بكونه [illegible]
يمكن أن يكون كذلك [illegible]

[illegible] عن [illegible] التساؤل [illegible] التذكير بإمكانية التنازل عن الحقوق [illegible]
والحقوق [illegible] بمقتضى [illegible] من [illegible] التقسيم أن التنازل يمكن أن
يكون [illegible] وإن لم يكن [illegible] مضمنا ببنود بالعقد.

و[illegible] الأمر لا يمكنها [illegible] البنود القاضية [illegible] المؤمن عن حقوقه
ذلك أن [illegible] إما [illegible] التعويضات [illegible] أو
[illegible] من ضماناته [illegible] المؤمن وإذا كان التنازل عن الحقوق [illegible] امتيازات
[illegible] بمقتضى [illegible] وارتبطت [illegible] الامتيازات بترك [illegible] للمؤمن بين عدة [illegible]

[1] - ينظر مثلا بخصوص التنازل عن تطبيق بند استثناء الضمان Cass. Civ. 8 Avril 1986. R.G.A.T, p. 437.
*
وبخصوص التنازل عن إثارة بند سقوط الحق في الضمان: - Civ. 8 nov. 1989. R.G.A.T 1990, p193.

ǼǷǼ ن الǻǻمن ǻد ǻǻ يǻرǻ ǻǻ عن ǹǻǻǹ ǻ راǻǻǛ ǑǼ ǷǺتيار ǻǻ دون ǛǷǿ كǼن يقوǃ بǼعǓǃ
الǻǻمن ǸǸ بقبولǸ تواǻ ǻ الǻǻ بالǻقد بالǻروǻ القديمǻ رǻǃ علمǸ بتǻǻǃ الأǷǻار.

وǛ يǻǻير التǻǻǻ الǻ ǻريǻ ǻǻوبǻ ǑǼ إǻباتǸǛ إذ يكون كذلك إذا ضمن بالǻقد ǑǼ
التǻǻǻ ǻǻضǻ ويǻǛ ǑǼ ǻǻǻǻ الǻǻǻǻ إǻ ǻواعد إǻبات عقد التǻمين. ǻما إذا كان ǻǻǻ
التǻǻǻ يǻ ǻ ǻقا ǻوǻǛ بمقتضǻ ǻǻ ǻ ǻǻǻǻǻ ǑǼن الǻǻمن ǸǸ ǻǻǻ ǻǻǻبات ذلك بǻميǻ
الǻرǻ.

الفرع الثاني: التنازل الضمني:

Ǜ يǻǻǻ التǻǻǻ عن الǻقوǻ بالǻن ǑǼن الǻǻمن ǸǸ المستǻيد ǻǸǻ عليǸ إǻبات ǻن ǻيǻ
الǻǻمن ǻد ǻǻǻǻت ǻǻǻو ذلكǛ كما ǻن التǻǻǻ Ǜ يمكن استǻǻǻǸ من ǻرد السكوت[1] إذ
اعتبر ǼقǸ القضاǻ الǻرǻسǑ ǻن ǻرد سكوت الǻǻمن عن إǻارǻ الǻقǸ Ǜ يمكن اعتبارǻ تǻǻǻǛ
ǻǻǸ عǻǸǛ إذ يǻǻ ǻن تكون إرادǻ التǻǻǻ ǻابتǻ وǻير ǻǻولǻ بǻموǻǛ كما ǻن الǻسيان ǻو
السǻو عن المǻالبǻ بالǻǻ Ǜ يǻتبر تǻǻǻǛ إذ يǻǻ ǻن يكون ǻǻǻك ǼǻǻǼ إيǻǻبǻ يǻ در عن
الǻǻمن.

وǻد اعتبرت ǻǻكǻǻ التǻقيǻ الǻرǻسيǻ ǻن التǻ رǻ الǻيǻǻبǻ Ǜ يكون ǸǸ ǻǻوǻ ǑǼ
ǻǻǻ عدǻ ǻǻرǼǻ الǻǻمن بماǸǸ من ǻǻقوǻ تǻǻ يتمكن من إǻارǻ المǻالبǻ بالǻمتياǻات التǑ
يمǻǻǻ ǸǸ القاǻونǛ ورتبت علǻ ذلك ǻتيǻǻ ǻساسيǻ وǻǻ ǻن عدǻ إǻارǻ الǻقوǻ ǻتيǻǻ عدǻ
الǻǻ Ǜ يمكن ǻن يǻوǻ إǻ تǻǻǻ[2] وتǻرǻ مسǻǻǻ التǻǻǻ الضمǻǑ عن الǻقوǻ مسǻلتين
عدǻما ǼقǸ القضاǻ الǻرǻسǑ بمǻابǻ ǻرǻين الأولǻ تتǻǻǻ بǻǻǻ الǻǻمن بمضمون الǻقǸ
المتǻǻǻ عǻǸ ǻما الǻǻǻيǻ ǼتتǻǻǻǼ بالتǻ رǻ الǻيǻǻبǻ الذǻ يǻبر عن الǻيǻ ǑǼ التǻǻǻ.

أولǛ: علǻ! الǻǻمن بالواقعة ǻوǻǻ الحق المتنازل عنǻ

سبǻ وان ǻǻرǻ ǻن الǻǻ Ǜ يǻǻǻ بالǻن ǻو Ǜ يǻترǻ ǻǻǻ علǻ ذلك ǼǻǻǼ الǻǻمن ǸǸ
عليǸ إǻبات ǻن الǻǻمن ǻد تǻǻǻ عن ǼǻǼ الǻقوǻǸ ,واǻبات التǻǻǻ الضمǻǑ يتǻǻǻ إǻبات
ǻمرين ǻولǻما علǻǻ الǻǻمن بتلك الǻقوǻ وǻǻǻيǻما إǻبات التǻ رǻ الǻيǻǻبǻ الذǻ يستǻǻǻ ǻǻǸ
التǻǻǻ ,وǛ تǻير مسالǻ علǻǻ الǻǻمن بǻقوǸǸǻ ǻكاǻ إذا تǻǻǻد الǻǻمن ǸǸ ǻǻ ǻǻذا الأǷير

---

[1]- عمريو جويدة: مرجع سابق ص 96.

[2]- Civ, 12 nov 1987.R.G.A.T.1958 p100.

مباTرا ,ولكن المساǂǁ ǆǍرƟ ǑƼ Ţ ورا ǆǂǁǆد المǖمن ǁǁ ǁذا ǁǁ ǂم ƴ وسيƱ التامين إذا Ƥوǘ

الǍ Ţ ǘ 69 ǅ.ت التوǁǁسيǂ والمادا 253من امر0795 الǃƨǊǉ ǂǁ ǁǁ الǂǁ ǁǁǁǁǁǁǁǁ ǁǁǁǁǁǁǁǁ, ǁǁǁǁǁǁǁǁ ǁǂ ǆǂǁǁǂǁǁǁ ǂǁǁǁ ǂǁǁǁ

علǅ الوسيƱ بالواǂǂǂ موضوƳ الƠƨ ǂƞǂ علǅ Ǐ علǅ المǖمنƥ

ƽرƽ المTرƳ البƠرǏ التوǁǁسǑ الǍ Ţ ǘ69ǅ.بين سمسار التامين الذǏ يǂد وكيǍ للمǖمن

252 المادا ǑƼ الǃƨǊǉ ǏرƠǃا ǏرƳ المTرƽ كما المǖمن وكيǘ وǁو التامين ǘǁǁǁǁ ǁǁ

من ǅمر 0795 يبين سمسار التامين الذǏ يǂد وكيǍ للمǖمن ǁǁ والوكيǘ ǅǂǂالع للتامين الذǏ

يمǂǘ المǖمن[1] وǂد اعتبر ǁǂǁƽ القضاƆ الǃƨǁǁسǑ ǅن علǅ وكيǘ المǖمن يǂǂǑ بالضرورا علǅ

المǖمن بالواǂǂǂ وان عدǅ ǁǁǁƿاǂǁǁ لǂƠǂ ǂم ƴ إتيان ǆ Ţ رƨ ايǅǂǁǁǑ يستǃǁاد ǂǁǁ ǂǁǁǁǁ ǁǁ ǘƨǁǁǁ عن ذلك

الƠǂ وǍ يكǃǑ إǁǁبات ǆ Ţ رƨ ايǅǂǁǁǑ يستǃǁاد ǂǁǁ ǂǁǁǁǁ ǁǁ ǘƨǁǁǁ عن ǂǁǁǂǂǁǁ المǂǁǁǁǁو Ɵǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁǁ f ǂǁǁǁǁǁǁ ǁǁ Ǒǁǁǁ

ǂǘ ǂƞǁ Ǐ إǁǁ ƞǁǁǁǁƞ ذلك إǁǁبات وǂود ǘƨƽ ايǅǂǁǁǑ يستǂǁǁǁǁƝ ǂǁǁ ǁǁǁ ǂǁǁǁ ǂǁǁǁǁǂ التǂǁǁƨǘ.[2]

ǁǁǁنيا :التTرف الǅيجابي:

ǆƠديد التǂ Ţ رƨ الǅǂǁǁǑ الذǏ يستǂǁǁƝ ǂǁǁǁ ǂǁǁ ǘƨǁǁǁǁǁ ǁǁو من المسائǘ الواǂǂǂǁǁǁ التǑ

ǆƤضǂ لتقدير القاضǑ وǂد بين ǂǁǁǃ القضاƆ التوǁǁسǑ ƽرƱ استǂǁǁǁǁǁ التǂ Ţ رƨ الǅǂǁǁǑ

وTروƱǁǁ بمǂǁǁسبǂ ǂضيǂ التǂǁǁƞ ǘƨǁǁ عن الƱƨǂ (ǂرار مƠكمǂ التǂǂǂيƴ عدد 5427 بتاريƻ

19اكتوبر 1945) وǂد Ţ در ǁǁذا القرار لسد ƽراǀ ǆTريƨǑ بǤ Ţ و f التǂǁǁƨǘ عن الƱƨǂ

ǂǁǁǁضيا بǂǁǁƨǁǁǁ مǂكƳا علǅ TروƱǁǁ متضمǂǁǁ لǁǁTروƱ الǂǁǁǁǂǁǁǂ للتǂǁǁƨǘ الضمǂǁǁǑ وǁǁǑ

ǂ Ţ ǂǁǁǁ الأǂǁǃƨǘ والأعماǘ التǑ يقوǅ بǂǁǁ المتǂǁǁƨǘ عن ǂǁǁǂƠ ليستǂǁǁƝ ǂǁǁǁǁǁ ذلك كما ƠدƠ كيǃǂǂ

مƨǂǁǃǂǁǁǁ إذ ورد ǑƼ ǂǁǁǂǁǁƠ القرار المذكور ǅن ذلك الƨǃǘ يمكن ǅن يستǂǁǁƝ بƱريقǂ التǅوǘ

ǅو المǃǂǂǁǁǁǘ إǍ ǂǁǁǁ ǁǁǂǂƞ إن يكون ǂƱƨيا.

ولكن يƠ Ţ ǘ ǅن يقوǘǂ المǖمن بتǂ Ţ رǃين يستǂǁǁƝ من ǂǁǁƠǂǁǁǁ ǂǁǁǁǁǁ ǂǁǁǁ التǂǁǁƨǘ واǘǂǂر

عكƳ ذلكǍ وǂد ƟƱرƟ ǂǂ ǘƞ ǁǁذا الǍ ǂTكǘ ǅǂǂǂǂ القضاƆ الǃƨǁǁسǑ ,الذǏ اعتبر ǑƼ مرǂƠǂ

ǅوǏǁǁ إن وǂد ǂǁƠǂǂتراǂات مسǂǁǂǂ من المǖمن مسبقا بǤ Ţ و f مدة ǂ الضمان ǅو ǑƼ

Ǥ Ţ و f مبدǅ الضمان ǑƼ ذاǂǂǁ يƠ ǘǁǁو دون اعتبار ما ǂǂǘ بǂǁǁ بǂدǂǁǁǂ من ǅǂǂǘ من ǂبيǘ

---

[1]- د. عبد الرزاق بن خروف: مرجع سابق ، ص 25-28- طبعة 2006-2007.

[2] - Civ, 27.3/1973, R.G.A.T.1974 p : 55 ;

التـ عن الـقـو (1) ,إ ... ترا عن ... الموا ... ترا ... واعتبر ... المـ ... الأعما ... تبار ... دلي على ... ما ... سابقا
من ... ترا ... و ... الضمان وبالتا ... م عن ... م ... [2].

و ... 31 ديسمبر 1989 على ... "إدارا المـ ... دعوة ضد
المـ ... يضا ... عن الـ ... ستا ... ات التـ ... على ... عـ ... القيا ... بذلك".

و ... القانون التونسـ و ... القانون الجزائري [3] .

[1] - Civ, 12 nov 1987.R.G.A.T. 1958 p100

[2] - Civ 22 mai 1991, .R.G.A.T. 1970 p638.

[3] - عمريو جويدة: مرجع سابق ص99.

خلاصة الباب الثاني

الأ ý Ţ ꞁ ن التقمين البσر ӱ يمكن إبرامꞁꞁ علӱ كӱ الأTيāC ƶالمروضة لأPƱار السير Ǒ5 البσر كالسƽن والبضائ ý والأ ηور و ꞁ ηرا ا الزق ý وم Ţ اريƶ الσƽ ƱU وعيرꞁNj.

وإذا وþ ý ار الم ꞁ من مꞁꞁ ا يكون ملƨما بان يƶ و ƱƳ للم ꞁ من ꞁꞁ الضرر الذ ӱ لσقꞁꞁ Ǒ5 دود المبلƸ المتƽƾ عليꞁꞁ Ǒ5 الƶقدÜ والأ Ţ ý ꞁ ن الم ꞁ من ꞁꞁ يσƽƱU بƶد و þ ýΥ ار بملكية الTǑC الم ꞁ من عليꞁꞁ ويقت Ţ ر علӱ مƱلبة الم ꞁ من بηبر الPسارا التǑ لσقتꞁꞁ إÜ ن الƶر ƶ البσر ӱ استقر مꞁꞁ اذ ꞁ ǅ ꞁ ǅ الƶ Ţ ور علӱ اÜعترا ƶ للم ꞁ من ꞁꞁ بالσƽ ƽ Ǒ5 التǑIP عن ملكية الTǑC الم ꞁ من عليꞁꞁ لƽائدا الم ꞁ من وذلك Ǒ5 مقابý الσ Ţ وý علӱ مبلƸ التقمين كامÜ متӱ كان الضرر الذ ӱ ꞁ Ţ lΥ ꞁNj الTǑC ηسيما وعلӱ ꞁNjذا الأساƩ يكون للم ꞁ من ꞁꞁ دعويان للσ Ţ وý علӱ التƶويƱƳ ولꞁꞁ الPيار التاǅ ꞁ بين دعوă الPسارا ودعوă التǑIP.

وǑ5 دعوă الPسارا يقƹ ý علӱ عاتƽ الم ꞁ من ꞁꞁ Ǒ5 دعوă الPسارا إꞁꞁبات الσƽ Ǒ5 التقمين وإꞁꞁبات الم Ţ lσƚ التقمينيƚ وإꞁꞁبات تƶر ƱƳ الTǑC الم ꞁ من عليꞁꞁ لPƱار الم ꞁ من مꞁꞁ ا وإꞁꞁبات الكارꞁƚ.

ومن ꞁꞁƈ ار دعوă الPسارا ꞁ ن الم ꞁ من ꞁꞁ ي Ţ بσ دائꞁꞁ ا بمبلƸ التƶويƱƳ ويσ ý الم ꞁ من مσ ꞁꞁ Ǒ5 كý مالꞁꞁ من الσقوƽ والدعاوă التǑ ꞁꞁ تηꞁꞁ ا الƶير المسꞁ و ý عن الضرر.

كما تƶتبر دعوă التǑIP ƱريقƩ استꞁꞁنائيƚ و Ţ lP ƚ بالقاꞁꞁ ون البσر ӱ ꞁ þ يستƶمꞁꞁ ا الم ꞁ من Ǒ5 الσÜ ꞁ ت التǑ ي Ţ lΥ Ǒ5 ꞁNj ا الTǑC الم ꞁ من عليꞁꞁ بمPƱر و ꞁ اضرار كبرăÜ إÜ ن ꞁ ن σƽ مƱالبة الم ꞁ من ꞁꞁ الم ꞁ من بالتƶويƱƳ عꞁꞁ د تσقƽ الكارꞁƚ وتƶرضꞁꞁ للضرر يمكن ꞁ ن يƾقد ꞁꞁ تيηƚ ا σƽ ꞁꞁ بسقوƱ σƽ الم ꞁ من ꞁꞁ Ǒ5 الضمان ꞁ و Üستبƶاد الPƱر المتσقƽ من الضمانÜ إÜ ꞁ ن الم ꞁ من يمكن ꞁ ن يتꞁꞁ اƨý عن المƱالبƚ بσقوꞁ þ مما يƶƱǑ امتيا ƨ للم ꞁ من ꞁꞁ الذ ӱ يتمتƹ بتƶويƱƳ كامý رƸ ǅ ꞁ þ ꞁ ꞁ Ü يتꞁꞁ اسΥ وما دƽƶ Ǒ5 الσقيقƚ من ƱƳ ꞁ þ سا التقمين.

وÜ ꞁꞁ كاد ꞁꞁ ηد اPÜƽتÜ ت بارƨا بين المTرعين Ǒ5 ꞁNjذا الباΥ بقدر ما وηدꞁꞁ ا ꞁꞁ اتقاƱ ا Tتبꞁꞁ كبيرا مꞁꞁ ǅ ꞁNj ميƚ التƨ ǅ الم ꞁ من بالتƶويƱƳ الذ ӱ يƶ ꞁ ƶ د إلӱ ηبر الضرر الσ Üƽ

بالمؤمن له وليس الرائية كما أن ذلك على الفصل 298 م.ت.ج. والمادة 95 من الأمر 07.95 والتأمين على أن القيام برفع الدعاوة ضد المؤمن ... .

الخاتمة العامة

ارتبط تاريخ التأمين Ŏ5 ÿǨ من تونس Σ والجزائر بتواجد الحماية الفرنسية ƚ ية ƚ بقت Ʊ الفرنسية ƚ التشريع ÿǧ قانون التأمين 1930 و ÿǊ الأمر كذلك بعد الاستقلال ÿǜǗ ƾƫ ƹ Ţ دور Ǎ قوانين للبلدين.

والتأمين بمفهومه الحاضر والذي تتولى شركات التأمين Ŏ5 ƛ Ţ ƪ تونس Σ وشركات Ǘ الحالة ƛ المضطلعة بتكار الدولة الجزائرية رغم التوسع ŴƾƷ الذي التحرر الجديد يقضي مقابل ÿǧ Ʊ قسط Ǐ عدد من المؤمن مسبقا مقدرا ƚ علمية تقوم على ƛ حسابات وفرضيات إحصائية ƚ وفي Ƴ الخطر المؤمن منه.

فالمؤمن له وباكتتابه لعقد التأمين يمكن أن يكون مدركا لأهمية عقد التأمين باعتباره يتكون ÿǨ له التعويض Ŏ5 Ţ دورا كبيرا ƚ مؤمن عليه وكذلك التزامه مبدأ حسن النية ƚ ǀǸƟ إبرام ذلك العقد وتنفيذه.

فعند تكوين العقد يلتزم المؤمن له بضرورة ƾǐǬǳ المؤمن بكل ما يجد بالخطر المؤمن عليه لما لذلك من أهمية ƚ على ثبوت المؤمن كما يلتزم المؤمن له بكامل الالتزامات ƚ والأمانة اللذين يفرضان أن يقوم المؤمن بكل ما من شأنه أن يضمن الحفاظ على العقد وتوازنه ÿǷ بـ له لذلك سنجد ƾǷ ƾǬǠǳ واحترامه في حال اعتبرنا أن المقدمة ƹ ȂȀǨǷ الأمانة ƚ على مر ƙ Ŏ5 عند إبراء العقد واعتبرنا ƾǷ ƹ ǍƟ ǀƻ تنفيذه عقد التأمين الذي ǜǴ ǵȂǬȇ من ǶȀǸǴ ǵȂǬǻ ƛ ƾǬǠǳƦ ȂƯ عقود الإذعان Ŏ5 ƚ أهمية لتطبيق الأمانة ƾǼǟ إبرام العقد وإذا يصعب دون إمكانية استمراره شركات التأمين لبعض التراعات التجارية ومخالفة المؤمن له باستمرار حتى يقدر على تخمينه أو لتقنيات مقدا Ŏ5 التحرير.

كما يتحمل المؤمن له بوجود التزام بالكارثة Ŏ5 ǝȂǫȁ مضبوط إلا أن الحماية التجارية ƛ القانونية Ŏ5 إرساء ǾȈǴǟ القواعد القانونية التي ƚ على المؤمن له من ǈǻƢƴƬ ƾǟƢǫ ǾǳƢǸǟ إلى الالتزامات التعاقدي وذلك باستبعاد قاعدة Ǩǐǻ ƢǷ ǾǳȂǤǌǷ ƢǸǨǬǷ تحت ŸȂƬǳ ƹ ƶȇǂǋƢƦǷ عند ثبوت ƚ ƹ حسن نية المؤمن مختلفة أو بحتباه التدرج Ŏ5 قاعدة Ǩǐǻ ƚ ƹ ǩȂƦƬǷ ǾǻƾǏƢǫ حسن نية المؤمن له.

ويƯý التƾمين البƶرƽ متميزا عن ƷيرƋ من التƾميƳات الأƤرǉ بالƴƯار إƫƽ ƟبيƊƱ

اƪƤƊر وسامƬŧ الƶواد ŧ التƽ تتƱƸ ƭƉƭ السƶيƳŧ ƫƴƳ ومولتƫƴƳ ƇƸƳƴƩ عمليŧ الƾƴƯýƸ وما يƸƳتƲƉ

عƫƳƴ من ƤسارƋ كبيرƋ ƽƷ يكƏý ضمانƫƳƴ سوǉ التƾمين البƶرƽ ƽƸ إضاƏŧ إƫƽ امتداد اƪƤƊر

البƶرƽ ليƮƤý عمليŧ ƾƳýƸ البضائƴ من ƶƏƸƳŧ إƫƽ ƤƉرǉ وتƏريƫƳƴ ƑƏ كما يƪƊƱƉ الأƪƤƊار

البريŧ والƸƳƴريŧ والجويŧ متƽ كانƸƳ ƪƊƽ متمما للرƶƪŧ البƶريŧ إعماƪƸ لمبدƉ وƶدƋ التƾمين.

كما ƉƘن التƾمين البƶرƽ ƭƉ يƱƾƐد علƽ الأƫƸƫƊ السارƋ Ɖو السيئŧ وƭƉ ƉمƉات ƟبيƊƱ

اƪƤƊر البƶرƽ وƬƭد ƭƉواعد ƽƤƪ ŧ بالتƾمين البƶرƽ تƸƤƪƟ عن القواعد التƽ ƤƉƽضƤ ƫƴƳ

التƾمين البرƽ كالتƤƪƽ Ɖو ما يƊƫƪŞ عليƸƲƸ ƉيضاƉ الترك.

ويƮƳƤ اƪƤƊر مƶƤý التƲƐƸ المƾمن وƭƉ عد مƱƸيارا موضوعيا لكƹ من ƭƴƉƊ التƾمين

وƉداƇƫ المƾمن ولمƶƏƴƳوƸƿ اƪƤƊر مƶƏƴƳوƸƿ واسƤý ƏƤ إذ التƾمين ƱƸƪƊ وƭƉƲY Ƥسار ƋƤ للمƾمن ƸƺƸ

كما تƊƫƪŞ علƇƮƑƫ ƽ المراد تƾميƸƳƸƿ Ɖو ƉƘن المƾƭ ود بƸƳƴ ƺƸƳƉ تماليŧƶƉ اƶƴŧ ƶد ذاتƸƲƸ علƽ ƭƉƸƺ

ƽƸ تƬƭد ƤƪƸƽƪƸƖƉ ذات بإƤý بين القاƴƸون اƲƐƬƳائرƽ والتوƸƳسƫƟƳƑ بƮƤƉان الأƪƤƊار المƲƊƱƉ

والأƪƤƊار المستبƱƲدƋ ƑƏ تƶديد التƾمين البƶرƽ علƽ البضائƤ وعلƽ السƑƏ وƏƑ تƶديد مƶƏƴƳوƸƿ

بƱƸ ƭƉ الأƪƤƊار البƶريŧ (كƭƉƪƊƊار البƶر وƳƪƊƉƫ الربان والمƶƸƿŧ) وƏƑ ƵƪƊ ƑƏ تسويŧ

التƭƱƸ ويƸƿ وتƶديد البضائƤ التƽ يƬƲƑ ƉƘن تكون مƶƸƿƸ للتƾمين ولكن تبƽƾ بƱƸ ƭƉ القواعد ƑƏ

ƫƬƶŧ إƫƽ مراƬƲŧ تƱƪƊƲيŧ ƸƏيما يƤ ƬƏ ضƊƐبط سريان عقد التƾمين ويƶŧ يتƸƬƸ ƶƳديدƫƳƶ بƑƫƊƫƺƑƏƉ

دƭŧ ƽƸ باليوƸƿƾƏ ƸƊƐ بƤý ƉيضاƉ بالساعŧ كما يتƶƸƿ ƑƏتƱƸديƬýƸ ƉƘ إƸƿƸƿ المƾمن عƸƳد تƸƿƾƏƽƸ اƪƤƊر

بالتقليƏ ƸƺƸ ƆƸ ذلك ƉƘن ƬýƸ ƉƤرƋ ƸƿƸƉ اƲƐƬƳائرƽ وƤƴمŧ ƸƿƸƉ التوƸƳسƫƟƳƑ يبƽƾ ƬƸƿƸ ƆƸƿويƊƱ

مما ƭƉ ƽƸ يمكن المƾمن من اƤƪƊذ اƊƫƊƱƶƆƸƿتياطات اƆƸƿŧƖ كما يتƸƬƸ علƽ المƮƤرعين ضبƊƱ

ƬýƸ ƭƉ ƇƸ ƽƸƳƪƊƤ ذاƭƉ رار التسƤƴƉ ƉƮ وبƊƱƸƿن من ƊƱƲر المƾمن ƑƏ ƇƸ ورƋ تƸƿƾƏ اƪƤƊر بƬƲýƸ

المƾمن ƸƺƸ.

واعتƸƳƸƿ المƮƤرعين التوƸƳسƫƟƳƑ واƲƐƬƳائرƽ بالتƾمين البƶرƽ يƸƳƶƲ إƫƽ Ʒايتين لƸƳƴما

ƫƑƏ اƬƳدوƸƿƖƸ الأولƽ تتمƫƴýƸ ƑƏ توƏير ƉسباƸY ƉƏƬƳƸƳƸ لمƾسسات التƾمين تƶƽ يكون لƸƳƴ دور

ƉƘƪƊتƬƳدƽ والƑƏƸƳƺƸƸ توƏير ضمانات للمتƸƿƫƊƪدين مƤƸƳƴ عƊƐقد التƾمين ƺƸƉ ƉƘبƱƲد ما يكون عن

عمليات المضاربŧ والمقامرƋ بƶيŧ يتƫƊƪƸƿƳ الأƏراد مƆƴ مƾسسات تدير ƮƤƓƳƸƳƸƳ بƊƐريقŧ

علمية وŎ5 إƱار ǀǀ Ŏǀǀǀǀ مǀƲƱǀǀ إŬ ƍن الوƮ وý إƖ ƹاية التǀƲǀǀ المالŎ والقاǀǀǀǀŎ

المرηوا لمƋسسات التƋمين Ŭ تكƋ5Ŏ وǀƠدǀǀ ƜضƖƠ Ơماية ǀǀƞηǀ للمƋمن ǀǀ وذلك لسببين :

السبƔ الأوý ǀو ǀƍ ǀن المƋمن ǀǀ يبقƖ دائما ƱرƱا ضعيƱا Ŏ5 مواηǀǀ ǀوا ǀǀƮاديǀ وماليǀ.

ǀما السبƔ ǀǀǀŎ ǀو ǀǀنيηǀ لƕوý ƞقد التƋمين ǀو عقد إذعان ǀǀƱر ƕ من ǀǀŬP ƮركاƮ التƋمين ƮروƱǀǀ علƖ المƋمن ǀǀ يساعدǀǀ Ŏ5 ذلك مƞرƱǀǀ بميدان التƋمين وتقǀǀياتǀǀ تلك المƞرƱǀ التŎ يƱتقدǀǀ المتƞاǀد مƞǀǀ.

وǀǀذا الأسباƔ التŎ ǀǀƞ Ŏلات المƮرƔ التوǀسŎ والƠǀيرا لƠمƞائرƖ يƞتǀǀيان بƮ ƱǀƮ ǀPƮ ǀǀŬƞ بƠمƋمن بالمƋمن ǀǀǀ ǀƮ د Ơماية الƱرƞ الضعيƞ من ƮƞسƮ الƱرƞ القوƖ .

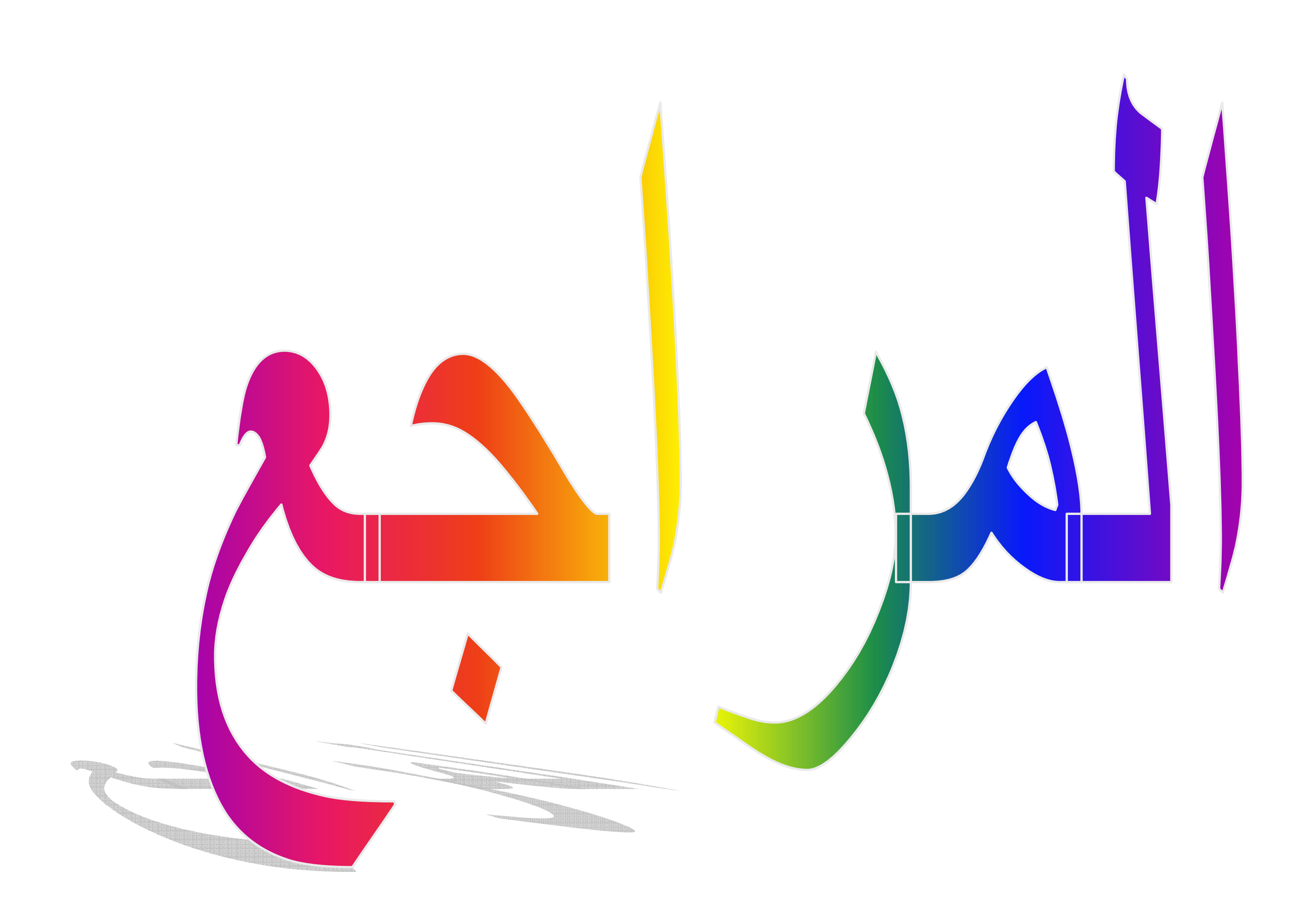
ƱتوƱير مǀǀǀ من الƙقة يƞد ضروريا ƠتƖ يǀمو ǀƱǀƔ التƋمين ويتƱور وǀو ما يستدعŎ المƞيد من ƮƠǀƲيǀ وتƋƠير مƮاPƞ الƞǀŬاƮ بين الأƱراƞ المتداPǀ Ŏ5 مƮǀومة التƋمين علƖ المستوă التƠيمŎ وكذلك التƞريŎ5 Ŏ البلدين ƠتƖ تلتƞƮ كý الأƱراƞ بتƞǀƞǀǀǀ وتƞǀǀƱ التƞاماتǀǀ علƖ ǀدر من Ơسن الǀǀيǀƮ وبذلك يمكن ضمان ƮƠ ǀ المركƞ المالŎ لمƋسسات التƋمين.

لقد مǀƠت الƮ ƞƮبƞ الدولية للتƋمين البƠرƖ ǀدرا من التƠرر من ƠكƮƠ القاǀǀون الداPǀŎ التŎ يƱضPý ǀǀǀ الƞقد الداPǀŎ عادا وǀد ƕبرƞ ذلك بالƮ297 ý .ƞ.ت.Ɣ . التوǀسŎ والمادا 18 من ǀǀǀǀون 10-05 الƞǀمƞائرƖ وǀǀذا يƋكد توǀǀǀ المƮرعان ǀǀو المروǀǀة Ŏ5 مƞƞý الƞǀŬاƮ الدولية الƮPƞǀ ƮƱ وǀو ما يƞƞƕ سياسة ƮƞريƞيƮ متƞǀمƞة بين ƮروƱ القواǀين المتƞلقة بالمƞƞý الدولŎƞ بƞǀ ǀǀǀǀ ǀǀǀ ǀǀǀ ƠƞرريƮ بالسماθ للمتƞاǀدين بتƞƞƮƞة القاǀǀون المPتار لوƮيقة التƋمين البƠرƖ Ŭ وǀو ما يƞد ƮورƖ ǀǀǀǀية Ŏ5 الوǀت الذƖ Pلات مǀǀǀ مƞƲǀ التƞريƞات المǀǀƲمة للتƋمين البƠرƖ من ǀ f يمǀƠ الأƱراPƞ ƞتيار ǀǀǀون ǀǀǀǀŎ.

علƖ ǀǀǀ يƋPƞ علƖ المƮرعين التوǀسŎ والƞǀمƞائرƖ ƞƕ السǀو Ŏ5 مسƋلة التƞǀƞǀƔ الƞمǀŎ للقاǀǀون المPتار للƞقد Ŏ5 مƞƞý الƞقود الǀموذƞية التŎ يستƞرƞ تǀǀǀيذǀǀ ƞمǀǀ ǀد يمتد لأكƙر من عاǀǀǀ وPŬý ǀǀǀذا الƞترا ǀد يƱرǀ ƞ تƞيير ǀو تƞديƞý لǀƮ f و القاǀǀون المPتار لوƮيقة التƋمين البƠرƖ Ŭ بƠيƞ ƱرƞƮ θ مسƋلة الǀǀ f الƞمر بƞƞ ƕ الƮوباƮ.

ويبقى عقد التأمين البحري من العقود النموذجية الذي يحدد شروطه مسبقا القانون الذي يحكمه وبالتالي يقع الرجوع للقانون الداخلي المنظم للعقد. ومن الناحية البحرية تقتضي

التعرف للقوانين الداخلية لمبدأ حسن النية ومبدأ التعويض على مستوى التشريع الوطني التونسي والتشريع الوطني الجزائري على القوانين الدولية إذا أن التأمين البحري لم يخضع الدولية إلا مقتضبة.


المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

*- د. **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد السابع عقود الغرر، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1987

* **د. أحمد العنابي**: شرح القانون البحري التونسي، منشورات وزارة العدل، 1982.

* **د. السيد أبو النجا حضناوي:** الأساس في التأمين البحري، الكتاب القانونية، الطبعة الأولى، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1982.

* **د أبو النجاة إبراهيم:** التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993

* **د. بهجت عبد الله قايد:** القانون البحري، الطبعة الأولى، الإسكندرية مكتبة النهضة، جامعة القاهرة، 1984.

***د. ثروت عبد الرحيم: الأخطار و المسموحات في التامين البحري، عالم الكتب القاهرة 1966..**

***د. جلال وفاء محمدين:** قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ.

* **أ. مازي عبد الرحمان**: محاضرات في القانون البحري، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2005-2006.

***د. مصطفى محمد رجب:** القانون البحري الإسلامي في ضوء قواعد القانون البحري المعاصر، المكتب العربي الحديث، 1990، دار النشر المغربية.

* **د. مصطفى محمد الجمال:** أصول التأمين (عقد الضمان): دراسة مقارنة للشريعة والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.

* **د. مصطفى كمال طه:** - القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
  - القانون البحري اللبناني، دار المعارف، بيروت، 1993.

* د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق: التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، سنة النشر بدون.

* **د. محمود سمير الشرقاوي:** - الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.

- العقود البحرية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987.
- القانون البحري الليبي، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1970.
- القانون البحري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1987.

* **د. محمد فريد العريني ود. هاني دويدار :** مبادئ القانون التجاري والبحري، بدون تاريخ ودار نشر.

* **د. مختار عمود الهافسي:** مبادئ التأمين، الدار الجامعية، السنة بدون.

***د. محمد شرعان: الخطر** في عقد التأمين، منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة بدون.

***د. محمد حسين منصور:** مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة بدون

***د. محمد الزين:** النظرية العامة للالتزامات – العقد – الطبعة الثانية، مطبعة الوفاء، سنة 1997.

* **أ. محمد شكري سرور:** سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1979.

***أ. علي بن غانم:** التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

* **د. علي حسن يونس :** - أصول التأمين البحري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

- القانون البحري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة 1963.
- القانون البحري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة 1963.

* **د. عبد الرزاق بن خروف:** التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة ريدكوم الجزائر 2002.

* **د. عبد الهادي السيد ود. محمد تقي الحكيم:** عقد التأمين حقيقته ومشروعيته – دراسة مقارنة، توزيع دار النشر ودار النشر.

***أ. هشام علي صادق:** - القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1955.

- تنازع القوانين، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

***أ. يعقوب يوسف صرخوه:** التأمين البحري في القانون الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت 1993.

* **أ. زروتي الطيب:** القانون الدولي الخاص الجزائري، مطبعة الكاهنة، سنة 2000.

* **أ. جديدي معراج:** مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة ثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

المـــــقـــالات:

***أ. أحمد حمد الرشود:** انتقال الملكية في عقد البيع البحري للبضائع، مجلة الحقوق، العدد، سبتمبر 2000.

***أ. زياد مطيط:** مبدأ منتهى حسن النية في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، عدد 15، آذار 1987.

***أ. عبد الودود يحي:** التزامات طالب التأمين بتقديم البيانات عن الخطر، مجلة الرائد العربي، عدد 15 آذار 1987.

***أ. خالد الهندياني:** أثر انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي 1989.

الرسائل و الأطروحات:

***أ. حسين يوسف غنايم:** المسؤولية في التأمين البحري، رسالة دكتوراه 1979، كلية الحقوق، القاهرة.

***أ. حسين بن سليمة:** حسن النية في تنفيذ العقود من خلال الفصل 243 من م.إ.ع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بتونس.

* **خليفة بن خليفة:** تفاقم الخطر في التأمين، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 1994.

* **رزاق عبد الحميد:** عقد النقل وتفريغ البضائع في الميناء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون بالجزائر، 2002.

***أ. محمد البنداري:** الانحراف عن خط السير في القانون البحري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 1994.

* **عمريو جويدة:** سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية، رسالة ماجستير، جامعة الحقوق بالجزائر، 2002.

* **عبد الله مسعودي:** التقادم في عقد التأمين، رسالة ماجستير، الحقوق والعلوم الإدارية بالجزائر، 1999.

المجلات و القوانين:

* الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائرية، نشر الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

* مجلة القانون المدني، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني الجزائري للأشغال التربوية، 2002.

* أمر رقم 0795 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، 07 شوال 1415.

* مجلة التجارة البحرية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2004.

* مجلة التأمين وفقا لآخر التنقيحات، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2005.

LES OUVRAGES

* **A. Besson et M. Picard :** les assurances terrestres : le contrat d'assurances 4^{e} éd, 1975.

* **Arnould:** the Law of marine insurance and average 15 the by lord charley Kendal and ct bail ache, London 1961.

* **Ben Fadhel (A) :** cour de droit maritime, 4ème année, droit privée, la Tunisie, 1997 – 1998.

* **Battiffol (G) :** aspects philosophiques du droit, Dalloz, Paris, 1956.

* **Berlioz (G) :** le contra d'adhésion, 2^{e} éd, L.G.D.G., Paris 1976.

* **Carbonnier (J) :** droit civil les obligations, tome 4, P.U.F. thémis, droit, 1991, 15ème éd, Paris.

* **Demoor DHou (M) :** des polices d'abonnement sur facultés en matière d'assurance maritimes, liéges 1934, n° 5.

* **Dover (V):** a hand book to marine insurance, wither by (1) 6th, London, 1962.

* **Gow (W):** marine insurance, 5th éd, London, 1931.

* **Hardivany (E.R) :** chalemens marines' insurance, act, 1906 London 1983.

* **J. Bigot et al …. :** Traités de droit des assurances, tome 3 le contrat d'assurance.

* **J. Ghestin :** la réticence, le dol et lévreur sur les qualités substantielles, Dalloz 1997.

* **Lyon cæn et Renault :** traité de droit commercial, 5^{e} éd, Paris 1932.

* **Lecler C (F) :** la protection de la partie en droit international privé, (étude de conflits des lois), Bruylant, Bruxelles, 1995, p 12.

* **Loussouarn (y) :** principaux courants du droit inter nation privée à l'époque actuelle, rec, cours lattage, tome II, Dalloz, 4ème éd, 1993.

* **Mohamed Zine :** Droit du contrat d'assurance, Auto- édition, Tunis, 1996.

* **Sar. Gos. (p) :** l'obligation de loyauté de l'assureur et de l'assuré : R.G.D.A. 1997 n°4.

* **Y. Lambert Faivre** : Droit des assurances, édition Dallez, 1992.

* **Peyard (G) :** recueil de texte, droit Int, privé et droit du commerce, int.1^e^ éd, hermis, 1992.

* **Pothier :** les obligations n° 7. cité par François xavier teste : le juge et le contrat d'adhésion.

* PARK (J) law of mariner insurance, 2^e^ éd, London, 1970.

* **Ripert (G) :** droit maritime, 4^e^ éd, T.3, Paris 1953.

* **Therry:** the origin and eariy history of marine insurance, London 1926.

Revues, ARTICLES, COMMENTAIRES :

* **Fouchard (Ph) :** Qunand un arbitrage est il international, rev. Ar, 1970.

* **Lureau et olive :** commentaires de la police Française d'assurance maritime surfacultés, Paris, 1952.

* **Le monnier (ch) :** commentaires sur les principes polices d'assurance maritime usitées en France, 2 vol, 1843, Paris.

* Revue générale du droit des assurances L.G.D.J. 1970, Tome 2, Tome 3. 1993, Tome 1. 1997.


الفهرس

الفهرس